



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله الذي حَفِظَ كتابَه من التحريفِ، وصانَه من التَّضْحِيفِ، فقيَّضَ له أُمَّةً أَرخَصُوا في حِفْظِهِ الأرواحَ، وهجروا في سبيلِهِ الدَّعَةَ والرَّاحَ،

فَمَيَّزُوا اللَّحْنَ مِنَ الصَّوَابِ فَنَصَّحُوا لِلذِّكْرِ وَالطَّلَابِ
والصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى إِمَامِ الْمُقْرئينِ، وسَيِّدِ القَارئينِ، وَعَلَى آلِهِ
وصحبه أجمعين، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.
أَمَّا بَعْدُ: فهذا بَحْثٌ، سَمَّيْتُهُ (اللَّحْنُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ).

○ أسباب اختيار الموضوع:

١. حاجة الموضوع إلى التَّأصيلِ والتَّحْرييرِ في عَدَدٍ من قَضَاياه.
٢. إنتشارُ اللَّحْنِ الجَلِيِّ -فَضْلاً عَنِ الحَفِيِّ-، حتَّى طَالَ أَناسِيَّ كثيراً من طَبَقَاتِ المُتعلِّمين -بل والمُعَلِّمين- في مَرَاجِلِ الدِّرَاسَةِ العُلْيَا.
٣. إحتياجُ كثيرٍ من المُختَصِّين -من القُرَّاءِ والمُقرِّئين- إلى الموضوع.

٤. لم أرَ من أفردَ الموضوعَ بالتَّصنيفِ -على الوجهِ الذي ذكرته-، وهو حَقِيقٌ بذلك.

○ خُطَّةُ الْبَحْثِ:

وَقَدْ جَعَلْتُهُ فِي مُقَدِّمَةٍ، وَثَمَانِيَّةٍ مَبَاحِثٍ، وَخَاتِمَةٍ:
الْمُقَدِّمَةُ: وَفِيهَا أَسْبَابُ اخْتِيَارِ الْمَوْضُوعِ، وَخُطَّةُ الْبَحْثِ،
وَمِنْهَا جُءُ.

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: حَدُّ اللَّحْنِ.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: أَسْبَابُ اللَّحْنِ.

الْمَبْحَثُ الثَّلَاثُ: مَعْرِفَةُ اللَّحْنِ، وَفِيهِ مَطْلَبَانِ:

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: بِمَ يُعْرَفُ اللَّحْنُ؟

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: فَضْلُ مَعْرِفَةِ اللَّحْنِ.

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: التَّحْذِيرُ مِنَ الْوُقُوعِ فِي اللَّحْنِ.

الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ: تَأْرِيخُ اللَّحْنِ.

الْمَبْحَثُ السَّادِسُ: حُجِّيَّةُ اللَّحْنِ الْمُسْتَنْدِ إِلَى التَّلْقِي.

الْمَبْحَثُ السَّابِعُ: حُكْمُ اللَّحْنِ.

الْمَبْحَثُ الثَّامِنُ: سُبُلُ الصِّيَانَةِ مِنَ اللَّحْنِ.

الْخَاتِمَةُ: وَفِيهَا أَهْمُ التَّنَائِجِ، وَالْوَصَايَا.

ثُمَّ ذَيَّلْتُهُ: بِفَهْرِسِ الْمَصَادِرِ، وَفَهْرِسِ الْمَوْضُوعَاتِ.

○ مِنْهَاجُ الْبَحْثِ:

١. سُلُوكُ سَبِيلِ الْإِخْتِصَارِ الْمُبِينِ.
٢. الْحِرْصُ عَلَى وُضُوحِ الْعِبَارَةِ، وَدِقَّتِهَا.
٣. عَزْوُ الْآيَاتِ إِلَى سُورِهَا فِي أَصْلِ الْبَحْثِ، وَوَضْعُهُ بَيْنَ حَاصِرَتَيْنِ، وَإِذَا كَانَتِ الْآيَةُ فِي مَوَاطِنَ عَدِيدَةٍ، ذَكَرْتُ الْمَوْضِعَ الْأَوَّلَ فَقَطْ، وَصَدَّرْتُهُ بِلَفْظِ (نَحْوُ).
٤. الْإِقْتِصَارُ فِي تَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ، وَمِنْ ذَلِكَ: إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ فِي الْكُتُبِ التَّسْعَةِ، فَإِنِّي لَا أَتَجَاوَزُهَا؛ إِلَّا لِلنُّكْتَةِ.
٥. لَمْ أَتَعَرَّضْ لِلْحُكْمِ عَلَى الْأَحَادِيثِ؛ إِلَّا إِذَا عَلِمْتُ فِيهَا عِلَّةً قَادِحَةً.
٦. لَمْ أَشْتَرِطِ الصَّحَّةَ فِي الْآثَارِ^(١)؛ وَإِن كَانَ غَالِبُهَا صَحِيحًا.
٧. لَمْ أَتَرْجِمَنَّ لِلْأَعْلَامِ الْوَارِدَةِ أَسْمَاؤَهُمْ فِي الْبَحْثِ؛ لئَلَّا تُثْقَلَ حَوَاشِي الْبَحْثِ بِأَمْرِ قَلِيلٍ الْفَائِدَةِ فِيهِ، ثُمَّ إِنَّ تَرَاجِمَهُمْ أَصْبَحَتْ سَهْلَةً التَّنَاوُلِ؛ لَمَنْ أَرَادَهَا.

(١) وعلى هذا جرى كبار الأئمة من الصدر الأول، ويظهر هذا -جليًا- في صنيع الترمذي وابن المنذر وابن جرير، فينسبون إلى الصحابة والتابعين أقوالاً، لا يشك في ضعف بعضها؛ لأن تطلب صحة مثل هذا من التكلف، الذي لا طائل تحته؛ ما لم يرد فيها ما يتعارض مع التصوص الصحيحة، أو يستقل بحكم، ولست واجداً هذا ولا ذاك في هذا البحث، إن شاء الله تعالى.

هذا، وإني أحمدُ اللهَ وأشكرُه على تيسيره هذا البحث. ثمَّ إني أشكرُ كلَّ مَنْ أفادني فيه، وفي مقدِّمَتِهِم شيخنا الكريم: غانمُ قُدُوري الحمد، الذي قرأَ البحثَ قراءةً فاحِصةً، وأفادني فيه بفوائدَ قيِّمةٍ.

والشيوخُ الفضلاءُ: فيصلُ الغزَّايي - شيخنا -، وعبدُ الحليمِ قابَّة، وفؤادُ جابر، ومتوليُّ عبدِ المَجيد، الذين تفضَّلوا بقراءةِ البحث، وتزوَّيدي بملاحظاتِهِم عليه.

والشيخُ القارئُ: صالحُ العِمَّاريُّ القرنيُّ، الذي قابلَ معي البحثَ تامًّا، وأفدَّتْ منه فوائدَ عديدةً.

وأنبهُ على أنَّ في هذه النَّشرةِ تنقيحاتٍ، ومُهَمَّاتٍ يسيرةً من الزِّياداتِ والتوضيحاتِ، لم تكن في سالفَتِها.

وبعدُ: فهذا جُهدٌ مُقلٌّ، فما كان فيه من صوابٍ فمِنَ الله، وما كان فيه مِن خطأٍ فمِنَ نفسي والشيطانِ، واللهُ ورسولُه منه بريئان. وما أحسنَ ما قاله الإمامُ المُزنيُّ -صاحبُ الشَّافعيِّ-: «لو عورِضَ كتابٌ سبعينَ مرَّةً لوجدَ فيه خطأ، أبا الله -تعالى- أن يكونَ كتابٌ صحيحًا غيرَ كتابِهِ»^(١).

(١) أخرجه الخطيبُ البغداديُّ في مَوْضِحِ أوْهَامِ الجُمُعِ والتفريقِ: ١/ ١٤.

من أَجْلِ ذلك: آمُلُ من كلِّ مَنْ عَلِمَ في هذا المَوْلَفِ هَفْوَةً - ولو
 كانت مِن قَبِيلِ خِلافِ الأُولَى - أن يَدُلَّنِي عليها، والشكْرُ المَوْفُورُ له
 مَبْدُؤٌ، وحقُّه - في ذِكرِ فضله - مَكْفُؤٌ.
 وصلى اللهُ وسلَّم على إمامِ القُرَّاءِ والمُقرِّئين، وعلى آله وصحبه
 أجمعين، ومَنْ تَبِعَهُم بِإِحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ.
 وآخِرُ دَعْوَايَ أن الحمدُ لله ربِّ العالمين.

وَكَتَبَ: عَيُّ بِنُ سَعْدِ الغَامِدِيِّ المَكِّيُّ

صُحَى الخَمِيسِ: ١٠ / ٥ / ١٤٣٢

بِمَكَّةَ أُمِّ القُرَى

وَأَجْرِي بَعْضُ التَّعْدِيلِ عَلَى المُقَدِّمَةِ

صَبَاحَ الخَمِيسِ: ٢٣ / ٦ / ١٤٣٥

بِمَكَّةَ أُمِّ القُرَى

assghamdi@uqu.edu.sa



المَبْحَثُ الْأَوَّلُ حَدُّ اللَّحْنِ

أَوَّلًا: حَدُّ اللَّحْنِ لُغَةً:
 اللَّحْنُ: جَمْعُهُ: الْحَانُ وَحُؤُنٌ.
 وله عِدَّةٌ مَعَانٍ: مِنْهَا الْغِنَاءُ، وَاللُّغَةُ، وَالْفِطْنَةُ.
 وَمِنْهَا التَّعْرِيفُ: لَحَنَ لَهُ: قَالَ لَهُ قَوْلًا يَفْهَمُهُ عَنْهُ، وَيَخْفَى عَلَى غَيْرِهِ.
 وَمِنْهَا الْمَيْلُ: لَحَنَ إِلَيْهِ: مَالَ إِلَيْهِ.
 وَمِنْهَا الْمَعْنَى: ﴿فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [مُحَمَّدٌ: ٣٠]: فِي فَحْوَاهُ وَمَعْنَاهُ.
 وَمِنْهَا الْخَطَأُ:
 لَحَنَ فَهُوَ لِاحِنٌ، وَلِحَانٌ وَلِحَانَةٌ وَلِحْنَةٌ: كَثِيرُ الْخَطَا.
 وَلِحْنُهُ: خَطَاؤُهُ، وَاللُّحْنَةُ: مَنْ يُلَحِّنُ.
 وَلِحْنَةٌ: مَنْ يُلَحِّنُ النَّاسَ كَثِيرًا^(١).
 وَالْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي هُنَا: هُوَ الْخَطَأُ.

(١) يُنظَرُ: الْعَيْنُ: ٣/ ٢٢٩-٢٣٠، وَتَهْدِيبُ اللَّغَةِ: ٥/ ٦٠-٦٣، وَالْمَوْضِعُ لِعَبْدِ الْوَهَّابِ
 الْفُرْطِييِّ: ٥٦، وَلسَانُ الْعَرَبِ: ٥/ ٤٠١٣-٤٠١٥، وَالْقَامُوسُ الْمُحِيطُ: ٤/ ٢٦١،
 وَتَاجُ الْعَرُوسِ: ٣٦/ ١٠١-١٠٦.

ثَانِيًا: حَدُّ اللَّحْنِ اضْطِلَاحًا:

اللَّحْنُ فِي الْإِصْطِلَاحِ لِحْنَانٍ: جَلِيٌّ، وَخَفِيٌّ.

وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْبَحْثِ فِي تَقْسِيمِ اللَّحْنِ، وَحَدَّ كُلُّ قِسْمٍ مِنْهُ هُوَ:

- تَسْهِيلُ الْوُصُولِ إِلَى الْحُكْمِ الصَّحِيحِ لِلْحَنْ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ

يَخْتَلِفُ مِنْ قِسْمٍ إِلَى آخَرَ.

- تَنْزِيلُ كُلِّ قِسْمٍ مِنْ أَقْسَامِ اللَّحْنِ مِنْزَلَتَهُ، مِنْ جِهَةِ اتِّقَائِهِ.

وإِلَيْكَ نُصُوصُ كِبَارِ الْأَيْمَةِ فِي ذِكْرِهِمَا، وَحَدَّهُمَا:

قَالَ ابْنُ مُجَاهِدٍ (ت: ٣٢٤): «اللَّحْنُ فِي الْقُرْآنِ لِحْنَانٍ: جَلِيٌّ، وَخَفِيٌّ.

فَالْجَلِيُّ: تَرَكَ الْإِعْرَابِ.

وَالْخَفِيُّ: تَرَكَ إِعْطَاءَ الْحَرْفِ حَقَّهُ مِنْ تَجْوِيدِ لَفْظِهِ»^(١).

وَلَمَّا تَعَرَّضَ لِأَثَارِ حُرُوفِ الْقُرْآنِ، قَالَ: «وَمِنْهَا اللَّحْنُ الْخَفِيُّ

الَّذِي لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا الْعَالِمُ التَّحْرِيرُ»^(٢).

وَقَالَ السَّعِيدِيُّ (كَانَ حَيًّا: ٤١٠): «... لِأَنَّ اللَّحْنَ لِحْنَانٍ: لِحْنٌ

جَلِيٌّ، وَلِحْنٌ خَفِيٌّ.

فَاللَّحْنُ الْجَلِيُّ: هُوَ أَنْ يُرْفَعَ الْمَنْصُوبُ، أَوْ يُنْصَبَ الْمَرْفُوعُ، أَوْ

يُخَفَّضَ الْمَنْصُوبُ أَوْ الْمَرْفُوعُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَاللَّحْنُ الْجَلِيُّ: يَعْرِفُهُ الْمُقْرَأُونَ وَالتَّحْوِيلُونَ، وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ قَدْ

(١) أَخْرَجَهُ الدَّانِيُّ فِي التَّحْدِيدِ: ١١٦، وَشَرَحَ الْقَصِيدَةَ الْحَاقَانِيَّةَ: ١٥٠.

(٢) السَّبْعَةُ: ٤٩.

شَمَّ رَائِحَةَ الْعِلْمِ.

وَاللَّحْنُ الْحَفِيٌّ: لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا الْمُقْرِئُ الْمُتَقِنُ الضَّابِطُ، الَّذِي تَلَقَّنَ مِنْ أَلْفَاظِ الْأُسْتَاذِينَ، الْمُؤَدِّي عَنْهُمْ، الْمُعْطِي كُلَّ حَرْفٍ حَقَّهُ، غَيْرَ زَائِدٍ فِيهِ وَلَا نَاقِصٍ مِنْهُ، الْمُتَجَنِّبُ عَنِ الْإِفْرَاطِ فِي الْفَتْحَاتِ وَالضَّمَّاتِ وَالْكَسَرَاتِ وَالْهَمْزَاتِ، وَتَشْدِيدِ الْمُشَدَّدَاتِ، وَتَخْفِيفِ الْمُخَفَّفَاتِ، وَتَسْكِينِ الْمُسَكَّنَاتِ، وَتَطْنِينِ التَّنُونَاتِ، وَتَفْرِيطِ الْمَدَّاتِ وَتَرْعِيدِهَا، وَتَغْلِيظِ الرَّاءَاتِ وَتَكْرِيرِهَا، وَتَسْمِينِ اللَّامَاتِ وَتَشْرِيْبِهَا الْغَنَّةَ، وَتَشْدِيدِ الْهَمْزَاتِ وَتَلْكِيزِهَا^(١) «^(٢)».

وَقَالَ الدَّانِيُّ (ت: ٤٤٤): «يَنْبَغِي أَنْ يُخَلَّصُوا^(٣) تِلَاوَتَهُمْ مِنَ اللَّحْنِ الْجَلِيِّ: الْمُبَدَّلِ لِلْمَعْنَى، وَالْمُعَيَّرِ لِحَقِيقَةِ اللَّفْظِ، الْمَزِيلِ لِلْمُرَادِ، وَهُوَ لَحْنُ الْإِعْرَابِ»^(٤).

ثُمَّ قَالَ عَنِ اللَّحْنِ الْحَفِيِّ بَأَنَّهُ هُوَ «الَّذِي لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا الْمُقْرِئُ الثَّاقِبُ، وَلَا يُمَيِّزُهُ إِلَّا الْمُتَصَدَّرُ الْمَاهِرُ».

(١) التَّلْكِيزُ: هُوَ دَفْعُ الْحَرْفِ بِالتَّقْسِ بِشِدَّةٍ مُبَالَغٍ فِيهَا، وَهُوَ فِي الْإِسْتِثْنَانِ أَقْوَى مِنْهُ فِي الْقَطْعِ، وَمِنْهُ: إِشْبَاعُ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ فَوْقَ حَقِّهَا، وَكِسْوَةُ الْهَمْزَةِ السَّاكِنَةِ ضَيْقًا، رَبَّمَا أَخْرَجَهَا مِنَ السُّكُونِ إِلَى التَّحْرِيكِ. يُنظَرُ: بَيَانُ الْعُيُوبِ: ٣٧ - ٣٨.

(٢) التَّنْيِيهُ عَلَى اللَّحْنِ الْجَلِيِّ وَاللَّحْنِ الْحَفِيِّ: ٢٧ - ٢٨.

(٣) أَي: الْقُرَّاءُ.

(٤) شَرْحُ الْقَصِيدَةِ الْخَافِيَّةِ: ١٤٨ - ١٤٩.

وهو: ترك إعطاء الحُرُوفِ حُقُوقَهَا، وإيفائها ما لها من المَرَاتِبِ
والمَنَازِلِ»^(١).

وقال عبد الوهَّابِ القُرْطُبِيُّ (ت: ٤٦١): «إِنَّ اللَّحْنَ عَلَى صَرْبَيْنِ:
لَحْنٌ جَلِيٌّ، وَلَحْنٌ خَفِيٌّ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدٌّ يُحْصُهُ، وَحَقِيقَةٌ بِهَا
يَمْتَّازُ عَنْ صَاحِبِهِ.

فَاللَّحْنُ الْجَلِيُّ: هُوَ حَلَلٌ يَطْرَأُ عَلَى الْأَلْفَاظِ فَيُخِلُّ بِالْمَعْنَى وَالْعُرْفِ.
وَاللَّحْنُ الْخَفِيُّ: يَطْرَأُ عَلَى الْأَلْفَاظِ فَيُخِلُّ بِالْعُرْفِ الْجَالِبِ
لِلرَّوْتِقِ وَالْحُسْنِ.

فَهُمَا مُتَّفِقَانِ فِي أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَلَلٌ يَطْرَأُ عَلَى الْأَلْفَاظِ
فَيُخِلُّ، إِلَّا أَنَّ الْجَلِيَّ يُخِلُّ بِالْمَعْنَى وَالْعُرْفِ، وَالْخَفِيُّ لَا يُخِلُّ بِالْمَعْنَى،
وَإِنَّمَا يُخِلُّ بِالْعُرْفِ»^(٢).

وَبَيْنَ أَنَّ اللَّحْنَ الْجَلِيَّ «يَعْرِفُهُ النَّحْوِيُّ، وَالْقَارِئُ، وَكُلُّ مَنْ
شَدَا^(٣) شَيْئًا مِنَ الْعَرَبِيَّةِ»، وَأَنَّ اللَّحْنَ الْخَفِيَّ «لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا الْقَارِئُ
الْمُتَّقِنُ، وَالضَّابِطُ الْمَجُودُ، الَّذِي أَخَذَ عَنْ أَفْوَاهِ الْأَيْمَّةِ، وَلَقِنَ مِنْ
أَلْفَاظِ الْعُلَمَاءِ، الَّذِينَ تُرْتَضَى تِلَاوَتُهُمْ، وَيُوثَقُ بِعَرَبِيَّتِهِمْ، فَأَعْطَى كُلَّ

(١) شَرْحُ الْقَصِيدَةِ الْخَافِيَّةِ: ١٤٩.

(٢) الْمَوْضِعُ: ٥٧.

(٣) شَدَا: أَيُّ: أَحْسَنَ. يُنْظَرُ: تَهْذِيبُ اللَّغَةِ: ١١/٣٩٥.

حَرْفٍ حَقَّه، وَنَزَّلَهُ مَنْزِلَتَهُ وَحَدَّه»^(١).

وَمَثَلٌ لِلَّحْنِ الْحَفِيِّ بِتَكَرُّرِ الرَّاءَاتِ، وَتَطْنِينِ التَّوْنَاتِ، وَتَغْلِيظِ
اللَّامَاتِ، وَإِسْمَانِهَا، وَتَشْرِيْبِهَا الْعُنَّةَ، وَإِخْفَاءِ الْمُظْهَرِ، وَإِظْهَارِ الْمُخْفَى،
وَتَشْدِيدِ الْمُلَيَّنِ، وَتَلْيِينِ الْمُشَدَّدِ^(٢).

وَبِنَحْوِ قَوْلِهِ قَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ (ت: ٨٣٣) فِي (التَّمْهِيدِ)؛ إِلَّا أَنَّهُ
قَسَمَ اللَّحْنَ الْجَلِيَّ إِلَى قِسْمَيْنِ:

قِسْمٌ يُجَلُّ بِالْمَعْنَى وَالْعُرْفِ، كَضَمِّ التَّاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْعَمْتَ
عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧].

وَقِسْمٌ يُجَلُّ بِالْعُرْفِ دُونَ الْمَعْنَى، نَحْوُ رَفْعِ الْهَاءِ وَنَصْبِهَا فِي
﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [نحو: الفاتحة: ٢]^(٣).

وَمَثَلٌ بِمَا مَثَلُ بِهِ الْقُرْطُبِيُّ؛ إِلَّا أَنَّهُ أَغْفَلَ إِخْفَاءَ الْمُظْهَرِ، وَزَادَ
الْوَقْفَ بِالْحَرَكَاتِ كَوَامِلٍ^(٤).

وَقَالَ الْهَمْدَانِيُّ (ت: ٥٦٩): «فَاعْلَمْ أَنَّ اللَّحْنَ لِحَنَانٍ جَلِيٍّ، وَخَفِيٍّ.
فَأَمَّا الْجَلِيُّ: فَهُوَ الظَّاهِرُ الَّذِي يَسْتَوِي فِي مَعْرِفَتِهِ الْمُبْتَدِئُ
وَالْمُنْتَهِي، وَهُوَ تَصْحِيفُ الْحُرُوفِ، وَتَغْيِيرُ الْحَرَكَاتِ وَالسُّكُونِ،

(١) الْمَوْضَعُ: ٦٠، ٦١.

(٢) يُنْظَرُ: الْمَوْضَعُ: ٦٠.

(٣) التَّمْهِيدُ: ٧٧، وَعَنْهُ الْمَرْعَشِيُّ فِي جُهْدِ الْمُقِلِّ: ١١١ - ١١٢.

(٤) يُنْظَرُ: التَّمْهِيدُ: ٧٧.

وما يَجْرِي مَجْرَاهَا ...

وَأَمَّا الْحَفِيُّ: فَهُوَ الَّذِي لَا يَقِفُ عَلَى حَقِيقَتِهِ إِلَّا نَحَارِيرُ الْقُرَّاءِ،
وَمَشَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ.

وهو على ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: لَا تُعْرَفُ كَيْفِيَّتُهُ، وَلَا تُدْرِكُ حَقِيقَتُهُ إِلَّا بِالمُشَافَهَةِ،
وَبِالأَخْذِ مِنْ أَفْوَاهِ أُولِي الصَّبْطِ وَالدَّرَايَةِ، وَذَلِكَ نَحْوَ مَقَادِيرِ المَدَّاتِ،
وَحُدُودِ المَمَّالَاتِ وَالمُلَطَّفَاتِ وَالمُشَبَّعَاتِ وَالمُخْتَلَسَاتِ، وَالفَرْقِ بَيْنَ
التَّفْيِّ وَالإِثْبَاتِ، وَالحَبْرِ وَالإِسْتِفْهَامِ، وَالإِظْهَارِ وَالإِدْغَامِ، وَالحَذْفِ
وَالإِثْمَامِ، وَالرَّوْمِ وَالإِشْمَامِ، إِلَى مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الأَسْرَارِ الَّتِي لَا تَتَقَيَّدُ
بِالْحِطِّ، وَالمَلَطَائِفِ الَّتِي لَا تُؤَخَذُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الإِثْقَانِ وَالصَّبْطِ»^(١).

ثُمَّ قَالَ: «فَأَمَّا الصَّرْبُ الثَّانِي مِنْ صَرْبِي اللَّحْنِ الْحَفِيِّ، فَإِنَّهُ يَتَقَيَّدُ
بِالْحِطِّ، وَيُدْرِكُ وَصْفَهُ بِالشَّكْلِ وَالتَّقْطِ، وَيَحْتَاجُ مُبْتَغِيهِ -أَوَّلًا- إِلَى
مَعْرِفَةِ مَخَارِجِ الحُرُوفِ وَمَدَارِجِهَا»^(٢).

وَقَالَ ابْنُ الجَزَرِيِّ فِي (النَّشْرِ)^(٣): «وَقَسَمُوا اللَّحْنَ إِلَى جَلِيٍّ،

وَخَفِيِّ، وَاخْتَلَفُوا فِي حَدِّهِ وَتَعْرِيفِهِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ اللَّحْنَ فِيهِمَا خَلَلٌ يَطْرَأُ عَلَى الأَلْفَاظِ فَيُخَلُّ.

(١) التَّمْهِيدُ: ٢٣٧.

(٢) التَّمْهِيدُ: ٢٧٢.

(٣) ٢١١/١.

إِلَّا أَنَّ الْجَبِّيَّ يُجَلُّ إِخْلَالًا ظَاهِرًا يَشْتَرِكُ فِي مَعْرِفَتِهِ عُلَمَاءُ الْقِرَاءَةِ، وَغَيْرُهُمْ، وَأَنَّ الْحَفِيَّ يُجَلُّ إِخْلَالًا يَخْتَصُّ بِمَعْرِفَتِهِ عُلَمَاءُ الْقِرَاءَةِ، وَأَيْمَةُ الْأَدَاءِ...».

○ تَعْلِيْقَاتٌ عَلَى حَدِّ اللَّحْنِ الْجَبِّيِّ وَاللَّحْنِ الْحَفِيَّ:

١. اِتَّفَقُوا عَلَى قَسْمِ اللَّحْنِ إِلَى قِسْمَيْنِ: جَبِّيٍّ وَحَفِيٍّ، وَاخْتَلَفُوا فِي حَدِّ كُلِّ مِنْهُمَا.

٢. اِتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ اللَّحْنَ الْجَبِّيَّ يَشْتَرِكُ فِي مَعْرِفَتِهِ عُلَمَاءُ الْقِرَاءَةِ، وَغَيْرُهُمْ، وَأَنَّ الْحَفِيَّ يَخْتَصُّ بِمَعْرِفَتِهِ عُلَمَاءُ الْقِرَاءَةِ، وَأَيْمَةُ الْأَدَاءِ.

٣. مِنْهُمْ مَنْ عَرَّفَ بِالْمِثَالِ، وَهُوَ السَّعِيدِيُّ فِي تَعْرِيفِ اللَّحْنِ الْجَبِّيِّ. وَمِنْهُمْ مَنْ عَرَّفَ بِبَلَازِمِ الْحَدِّ، وَهُوَ أَنَّ اللَّحْنَ الْجَبِّيَّ يَشْتَرِكُ فِي مَعْرِفَتِهِ عُلَمَاءُ الْقِرَاءَةِ، وَغَيْرُهُمْ، وَأَنَّ الْحَفِيَّ يَخْتَصُّ بِمَعْرِفَتِهِ عُلَمَاءُ الْقِرَاءَةِ، وَأَيْمَةُ الْأَدَاءِ، وَهُوَ السَّعِيدِيُّ فِي اللَّحْنِ الْحَفِيَّ، وَابْنُ الْجَزْرِيِّ - فِي النَّشْرِ - فِي اللَّحْنَيْنِ.

والتَّعْرِيفُ بِالْمِثَالِ لَا يَنْضَبِطُ، وَالتَّعْرِيفُ بِبَلَازِمِ الْحَدِّ -الْأَنْفِ الدَّكْرِ- لَا يَنْضَبِطُ أَيْضًا، فَابْنُ الْجَزْرِيِّ - فِي التَّمْهِيدِ - مَثَّلَ عَلَى اللَّحْنِ الْحَفِيَّ بِالْوَقْفِ بِالْحَرَكَاتِ كَوَامِلٍ، وَتَخْفِيفِ الْمُشَدَّدِ، وَعَكْسِهِ، وَيُورَدُ عَلَيْهِ بَأَنَّ هَذِهِ الْأَمْثَلَةَ يَعْرِفُهَا عُلَمَاءُ الْقِرَاءَةِ وَغَيْرُهُمْ، وَهَذَا يَجْعَلُهَا مِنَ اللَّحْنِ الْجَبِّيِّ.

٤. يُورَدُ عَلَى تَعْرِيفِ الْقُرْطُبِيِّ وَابْنِ الْجَزْرِيِّ - فِي التَّمْهِيدِ - اللَّحْنَ

الْحَفِيّ: بَأَنَّهُ يُخَلُّ بِالْعُرْفِ دُونَ الْمَعْنَى = أَنَّ مِنَ اللَّحْنِ الْجَلِيّ مَا هُوَ

كَذَلِكَ، نَحْوُ رَفْعِ الْهَاءِ وَنَصْبِهَا فِي ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [نَحْوُ: الْفَاتِحَةِ: ٢].

٥. وَالْمَقْصُودُ بِالْعُرْفِ عُرْفُ الْقِرَاءَةِ؛ خِلَافًا لِلْمَرَعَثِيّ

(ت: ١١٥٠) الَّذِي ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ عُرْفُ الْعَرَبِ^(١)، وَذَلِكَ لِأَنَّ عُرْفَ

الْقِرَاءَةِ أَخْصُ مِنَ عُرْفِ الْعَرَبِ، فَمِنَ اللَّحْنِ الْجَلِيّ مَا يَكُونُ مُوَافِقًا

عُرْفِ الْعَرَبِ؛ وَلَكِنَّهُ مُحَالِفٌ عُرْفِ الْقِرَاءَةِ^(٢).

٦. فِي بَعْضِ مَا مَثَّلَ بِهِ هُوَلاءِ الْأَمَائِلِ نَظَرٌ:

فَالسَّعِيدِيّ مَثَّلَ عَلَى اللَّحْنِ الْحَفِيّ بِالْإِفْرَاطِ فِي الْفَتْحَاتِ

وَالضَّمَّاتِ وَالْكَسَرَاتِ، وَهَذَا مَشْرُوطٌ بِمَا لَمْ يَتَوَلَّدَ مِنْهُ حُرُوفٌ، فَإِنَّ

(١) يُنْظَرُ: جُهْدُ الْمُقِيلِ: ١١١.

(٢) قَالَ السَّعِيدِيُّ: «وَرَأَيْتُ الْعَرَبَ بِالْبَادِيَةِ، وَالْحِجَازِ، وَالْيَمَنِ، يُفَحِّمُونَ سَائِرَ

الْأَمَاتِ، فَيَقُولُونَ: ثَلَاثَةٌ، فَيُفَحِّمُونَهَا، وَهِيَ لُغَةٌ أَهْلِ الشَّامِ وَالْمَغْرِبِ، وَلَا يَجُوزُ

ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ؛ إِلَّا لِقَوْمٍ تَلَّكَ لُغَتُهُمْ، فَلَا يَقْدِرُونَ عَلَى تَحْوِيلِ لِسَانِهِمْ، فَاعْلَمْ

ذَلِكَ». كِتَابُ اخْتِلَافِ الْقُرَّاءِ فِي اللَّامِ وَالثُّونِ: ٦٤.

وَلَمَّا ذَكَرَ الْعُمَانِيُّ (كَانَ حَيًّا: ٤١٣) نَصَبَ ﴿كَيْدٌ﴾، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا

صَنَعُوا كَيْدٌ﴾ [ظَاهَا: ٦٩]، قَالَ: «وَهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُقْرَأَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا إِمَامَ لَهُ، وَغَيْرُ

مُتَمَتِّعٍ جَوَازُهُ فِي الْعَرَبِيَّةِ». الْكِتَابُ الْأَوْسَطُ: ١٠٨.

وَفِي قَوْلِهِ: «لَا إِمَامَ لَهُ» نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ قَرَأَ بِهِ مُجَاهِدٌ. يُنْظَرُ: شَوَادُّ الْكِرْمَانِيِّ: ٣٠٩.

وَقَالَ مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (ت: ٤٣٧) - فِي إِبْدَالِ الْوَاوِ الْمَضْمُومَةِ أَوِ الْمَكْسُورَةِ

هَمْزَةً: «وَقَدْ يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعَرَبِ، لَكِنَّ الْقِرَاءَةَ سُنَّةٌ». الرَّعَايَةُ: ٢٣٦.

تَوَلَّدَ أَصْبَحَ مِنْ قَبِيلِ اللَّحْنِ الْجَلِيِّ.
وَالْقُرْطُبِيُّ وَابْنُ الْجَزْرِيِّ مَثَلًا عَلَى اللَّحْنِ الْخَفِيِّ بِتَشْدِيدِ الْمُخَفَّفِ،
وَعَكْسِهِ، وَمَثَلٌ عَلَيْهِ ابْنُ الْجَزْرِيِّ بِالْوَقْفِ بِالْحَرَكَاتِ كَوَامِلٍ، وَكُلُّ هَذَا
مِنَ اللَّحْنِ الْجَلِيِّ^(١)؛ إِذْ إِنَّ مِثْلَهُ يَعْرِفُهُ عُلَمَاءُ الْقِرَاءَةِ وَغَيْرُهُمْ.

٧. إِنَّ التَّعْرِيفَ بِالْحَدِّ هُوَ الصَّوَابُ^(٢).

وَأَمثالُ تَعْرِيفٍ بِهِ - فِي نَظْرِي - هُوَ أَنْ يُقَالَ:

اللَّحْنُ الْجَلِيُّ: هُوَ الْخَطَأُ الْبَيِّنُ فِي الْحُرُوفِ وَالشَّكْلِ.

وَالْخَفِيُّ: هُوَ مَا لَا تَعَلَّقَ لَهُ بِالْخَطَأِ الْبَيِّنِ فِي الْحُرُوفِ وَالشَّكْلِ.

وَيَكُونُ الْخَطَأُ فِي الْحُرُوفِ بِالزِّيَادَةِ أَوْ التُّقْصَانِ أَوْ الْإِبْدَالِ.

فَزِيَادَةُ الْحُرُوفِ فِي اللَّحْنِ الْجَلِيِّ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْكَوْثَرُ﴾ [الْكَوْثَرُ: ١]

بَزِيَادَةِ أَلِفٍ بَعْدَ التَّاءِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ - أحيانًا - مَنْ يَرُومُ تَفْخِيمَ الرَّاءِ،
فِيْبَالِغُ فِي ذَلِكَ حَتَّى يَتَوَلَّدَ مِنْ فَتْحَةِ التَّاءِ أَلِفٌ.

وَنَقْصُ الْحُرُوفِ: كَمَنْ يَقْرَأُ ﴿مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ [البقرة: ٣٦] بِنَقْصِ

الْأَلِفِ مِنْ ﴿كَانَا﴾.

(١) يُنْظَرُ: جُهْدُ الْمُقِلِّ: ١١٢.

(٢) وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَدَّ: قَوْلٌ وَجِيزٌ دَالٌّ عَلَى طَبِيعَةِ الْمَوْضُوعِ، مُمَيِّزٌ لَهُ عَنْ غَيْرِهِ.

وَهُوَ مُسَاوٍ لِلْمَحْدُودِ، وَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنْ يَقْتَضِيَ لَفْظُهُ جَمِيعَ الْمُرَادِ، فَلَا يَشِدُّ
عَنْ شَيْءٍ مِمَّا أَرَدَتْ أَنْ تَحْدَهُ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ. يُنْظَرُ: التَّقْرِيبُ لِحَدِّ

الْمَنْطِقِ، وَالْمَدْخَلُ إِلَيْهِ: ٣٣٦، ٣٣٨.

وإِبْدَالِ الحُرُوفِ: كَمَنْ يَقْرَأُ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [نحو: الفاتحة: ٢] بإِبْدَالِ الحاءِ هاءً.

ومُرَادِي بِـ(الشَّكْلِ): هو الحَرَكَةُ والسُّكُونُ.
ويكونُ الخَطَأُ في الحَرَكَةِ بالإِبْدَالِ^(١)، ومِثَالُهُ ظَاهِرٌ.
ويكونُ الخَطَأُ في السُّكُونِ بالزِّيَادَةِ أو التَّقْصَانِ أو الإِبْدَالِ.
فالزِّيَادَةُ: نحو ﴿نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] بتشديدِ التَّوْنِ وَقَفَاً.
والتَّقْصَانُ: نحو ﴿فِي أَلِيمٍ﴾ [نحو: الأعراف: ١٣٦] بتخفيفِ المِيمِ

(١) وبقي التَّقْصَانُ والزِّيَادَةُ.

فالتَّقْصَانُ: هو الإِخْتِلَاسُ أو الرُّومُ، والإِخْتِلَاسُ: هو ذَهَابُ أَكْثَرِ الحَرَكَةِ، والرُّومُ ذَهَابُ أَقَلِّهَا. يُنظَرُ: إبرازُ المعاني: ٢/ ٢٩٢، والنَّشْرُ: ٢/ ١٣٧.
وهما لا يَرْتَقِيَانِ إلى دَرَجَةِ اللَّحْنِ الحَلِيِّ؛ خِلَافًا لِلطَّبِيِّ (ت: ٩٧٩) الَّذِي جَعَلَهُمَا أَشَدَّ مِنَ اللَّحْنِ الحَلِيِّ. يُنظَرُ: المُفيدُ في التَّجويدِ: البيتان: ٦٧ - ٦٨.
قُلْتُ: وهذا مبالغةٌ، فأين من يُجِيلُ الحَرَكَةَ مِمَّنْ يَنْتَقِصُهَا؟! وإِحَالَتُهُ لِلحَرَكَةِ قد تَقْلِبُ المَعْنَى رَأْسًا عَلَى عَقَبٍ.
وأَمَّا الزِّيَادَةُ: فإن تَوَلَّدَ مِنْهَا حَرْفٌ فَهِيَ لَحْنٌ حَلِيٌّ، دَاخِلٌ فِي زِيَادَةِ الحُرُوفِ الأَيْفَةِ، وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى هَذَا فَهُوَ مِنَ اللَّحْنِ الحَقِيّ.
وقد عَدَّ كِبَارُ الأَيْمَةِ الإِخْتِلَاسَ والرُّومَ والزِّيَادَةَ غَيْرَ المُفْضِيَةِ إِلَى تَوَلَّدِ حَرْفٍ مِنَ اللَّحْنِ الحَقِيّ؛ كَالسَّعِيدِيّ، وَالهِمْدَانِيّ، وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ القُرْطُبِيّ وَابْنِ الجَزْرِيّ، وَكُلُّ هَذَا وَاضِحٌ مِنْ كَلَامِهِمُ السَّالِفِ، كَمَا صَرَّحَ بِأَنَّ هَذَا مِنَ اللَّحْنِ الحَقِيّ الشَّهْرَزُورِيّ فِي المِصْبَاحِ: ٢/ ٢٢٥.

وَقَفًّا وَوَصَلًا.

والإبدال: يكونُ بِحَرَكَةٍ، والمِثَالُ ظَاهِرٌ.
ومُرَادِي بِ(البَيِّنِ): أَيِ الواضِحِ، فلو أخطأ قارئٌ في الحُرُوفِ
خطأً ليس ببيِّنٍ فليس هذا من اللَّحْنِ الجَلِيِّ.

مِثْلُ: مَنْ يَقْرَأُ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [نحو: الفاتحة: ٢] بِشَوْبِ الحَاءِ هَاءً
ليست صريحةً، وحرفُ الحَاءِ بَاقٍ في الجُمْلَةِ.

ومِثْلُ: التَّفْصَانِ والزِّيَادَةِ في الحَرَكَاتِ، وقد تقدّم بيان ذلك قريباً.
وهذا التعريفُ لِلَّحْنِ الجَلِيِّ يتناولُ الخطأَ الناشئَ عن الحَفِظِ،
الَّذِي يُؤَدِّي إلى إبدالِ حرفٍ بحرفٍ، أو شكليٍّ بآخر.
وإبدالُ حرفٍ بآخر يتناولُ الحرفَ الواحدَ، وما زاد عليه؛
كالكلمةِ، كما يتناولُ التقديمَ والتأخيرَ، فالتقديمُ والتأخيرُ لا يَعْدُوَانِ
أن يكونَا من إبدالِ حرفٍ بآخر.

هذا، وقد أحسنَ ابنُ مُجَاهِدٍ في تعريفِهِ اللَّحْنَ بالحَدِّ.

فَاللَّحْنُ الجَلِيُّ عنده: هو المُخِلُّ بالإعرابِ.

وَالإِعْرَابُ بالكسْرِ: هو الإِبَانَةُ والإفْصَاحُ عَنِ الشَّيْءِ^(١).

هذا الَّذِي يَظْهَرُ لي من كلامِ ابنِ مُجَاهِدٍ، ولا يَظْهَرُ لي أَنَّهُ يُرِيدُ
الإِعْرَابَ الَّذِي هو: اختلافُ أَوَاخِرِ الكَلِمِ لِاختلافِ العَوَامِلِ.

(١) يُنظَرُ: لِسَانُ العَرَبِ: ٤/ ٢٨٦٥، وتاجُ العَرُوسِ: ٣/ ٣٣٥.

وعلى ما قرَّرتُ: يدخل في لَحْنِ الإِعْرَابِ جميعُ أنواعِ اللَّحْنِ الجَلِيِّ الَّتِي ذَكَرْتُهَا، فَمُقَارَفَةٌ أَيُّ مِنْهَا مُنَاقِضٌ لِلإِبَانَةِ وَالإِفْصَاحِ^(١).
 إِلَّا أَنَّ تَعْرِيفَهُ لِلَّحْنِ الجَلِيِّ لَيْسَ بِجَلِيٍّ؛ كَمَا تَرَى.
 وَاللَّحْنُ الحَفِيُّ عِنْدَهُ: هُوَ تَرْكُ إعْطَاءِ الحَرْفِ حَقَّهُ مِنْ تَجْوِيدِ لَفْظِهِ، وَهُوَ الَّذِي أَشْرْتُ إِلَيْهِ آنِفًا.
 وَالدَّانِي أَحْسَنُ فِي تَعْرِيفِهِ بِالْحَدِّ، وَقَدْ سَلَكَ فِيهِ مَسْلَكَ ابْنِ مُجَاهِدٍ؛ إِلَّا أَنَّهُ اجْتَنَبَ مَا فِيهِ مِنَ العُمُوضِ.
 وَالهِمْدَانِيُّ قَارِبَ الحَدِّ الصَّحِيحِ فِي اللَّحْنِ الجَلِيِّ، وَالتَّوَعُّعُ الأوَّلُ مِنَ اللَّحْنِ الحَفِيِّ.
 وَأَمَّا الثَّانِي: فَحَدَّهُ بِأَنَّهُ يَتَّقِيْدُ بِالْحِطِّ، وَيُدْرِكُ وَصْفَهُ بِالشَّكْلِ وَالتَّنْقِطِ.

قلتُ: وَيُؤْخَذُ عَلَيْهِ أَنَّ اللَّحْنَ الجَلِيَّ يَشْرِكُهُ فِي هَذَا.

٨. قَدْ يَكُونُ اللَّحْنُ الجَلِيُّ نَاشِئًا عَنِ تَرْكِ صِفَةِ عَرَضِيَّةٍ؛ كَتَرْكِ القَلْبِ، فَإِنَّهُ يَقْتَضِي إِبْدَالَ حَرْفِ المِيمِ بِحَرْفِ التَّوْنِ، وَهَذَا لَحْنٌ جَلِيٌّ^(٢).
 ٩. اللَّحْنُ دَرَجَاتٌ سَتِي:

فَالجَلِيُّ الَّذِي يُحِلُّ بِالمَبْنِيِّ وَالمَعْنَى لَيْسَ كَالَّذِي يُحِلُّ بِالمَبْنِيِّ فَقَطْ.
 وَأَمَّا الحَفِيُّ فَقَدْ أَوْمَأَ إِلَى تَقْسِيمِهِ الصَّحِيحِ الهِمْدَانِيَّ.

(١) وَقَدْ فَسَّرَ الدَّانِيُّ - كَمَا سَلَفَ - لَحْنَ الإِعْرَابِ بِمَعْنَى مَا قَرَّرْتُهُ هُنَا.

(٢) يُنْظَرُ: جُهْدُ المُقِيلِ: ١١١.

وَأَحْسَنَ فِي تَقْسِيمِهِ الْمَلَأَ عَلَيَّ الْقَارِي (ت: ١٠١٤)، حَيْثُ بَيَّنَّ
أَنَّ الْحَفِيَّ قِسْمَانِ:

- قِسْمٌ يَعْرِفُهُ عَامَّةُ الْقُرَّاءِ: كَتَرَكِ الْإِخْفَاءِ، وَالْقَلْبِ، وَالْإِظْهَارِ،
وَالْإِدْغَامِ، وَالْغُنَّةِ، وَكَتَرَقِيقِ الْمُفَخِّمِ، وَعَكْسِهِ، وَمَدَّ الْمَقْصُورِ، وَعَكْسِهِ.
- وَقِسْمٌ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا مَهْرَةُ الْقُرَّاءِ: كَتَكْرِيرِ الرَّاءِ، وَتَطْنِينِ التُّونِ،
وَتَغْلِيظِ اللَّامِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ تَغْلِيظِهَا، وَتَرْقِيقِ الرَّاءِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ تَرْقِيقِهَا^(١).
فَإِنَّ قِيلَ: فِي كَلَامِهِ تَدَاخُلٌ، إِذْ كَيْفَ يذُكَّرُ تَرْقِيقَ الْمُفَخِّمِ،
وَعَكْسَهُ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يُعِيدُهُ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي فِي اللَّامِ وَالرَّاءِ؟
قِيلَ: لَا تَدَاخُلَ عِنْدَهُ بَيْنَ الْقِسْمَيْنِ، فَمَا عَنَاهُ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ
هُوَ تَرْقِيقَ الْمُفَخِّمِ، وَعَكْسَهُ فِيمَا سِوَى اللَّامِ وَالرَّاءِ؛ إِذْ إِنَّ إِدْرَاكَ
اللَّحْنِ فِي ذَلِكَ مَيْسُورٌ لِعَامَّةِ الْقُرَّاءِ، وَأَمَّا الْأَمْرُ فِي اللَّامِ وَالرَّاءِ
فَأَخْفَى مِنْ غَيْرِهِمَا، وَذَلِكَ لَتَنَاوُبِ التَّفْخِيمِ وَالتَّرْقِيقِ عَلَيْهِمَا، بِخِلَافِ
سَائِرِ الْحُرُوفِ، فَإِنَّهَا إِمَّا تُفَخِّمُ أَوْ تُرَقِّقُ وَجْهًا وَاحِدًا؛ سِوَى الْأَلِفِ
فَإِنَّهَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ مَا قَبْلَهَا تَرْقِيقًا وَتَفْخِيمًا.



(١) يُنْظَرُ: الْمِنْحُ الْفِكْرِيَّةُ: ٨٥، ٩٠.



المَبَحْثُ الثَّانِي

أَسْبَابُ اللَّحْنِ

أَمَّا سَبَبُ فُشُوِّ اللَّحْنِ أَوَّلَ الْأَمْرِ فَهُوَ - كَمَا بَيَّنَّ عَبْدُ الْوَهَّابِ الْقُرْطُبِيُّ - مُخَالَطَةُ الْعَرَبِ الْعَجَمِ، مَا أَدَّى إِلَى فَسَادِ عَرَبِيَّةِ النَّاسِ ^(١).
وَأَمَّا أَسْبَابُ وَقُوعِ اللَّحْنِ بَعْدَ ذَلِكَ فَهِيَ أَسْبَابٌ عَدِيدَةٌ، مِنْهَا السَّبَبُ السَّالِفُ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ اجْتِنَابُ كُلِّ سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ الصِّيَانَةِ مِنَ اللَّحْنِ - الْآتِيَةِ فِي الْمَبَحْثِ الثَّامِنِ - سَبَبًا لِلَّحْنِ.
وَتَعْظُمُ أَسْبَابُ اللَّحْنِ بِقَدْرِ اجْتِنَابِ سُبُلِ الصِّيَانَةِ مِنْهُ، وَتَقِلُّ بِخِلَافِ ذَلِكَ.



(١) يُنظَرُ: الْمَوْضِعُ: ٦١ - ٦٥.



الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ

مَعْرِفَةُ اللَّحْنِ

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: بِمَ يُعْرَفُ اللَّحْنُ؟

قال المرعشي (ت: ١١٥٠) - في كَيْفِيَّةِ مَعْرِفَةِ اللَّحْنِ -:
 «يُعْرَفُ بَعْضُهُ بِالِاطِّلَاعِ عَلَى عِلْمِ التَّجْوِيدِ، وَهُوَ الْخَطَأُ فِي
 الْمَبْنِيِّ وَالصِّفَاتِ.
 وَبَعْضُهُ بِالِاطِّلَاعِ عَلَى عِلْمِ اللُّغَةِ، وَهُوَ الْخَطَأُ فِي حَرَكَاتِ الْأَوَائِلِ
 وَحَرَكَاتِ الْأَوَاسِطِ وَسَكَنَاتِهَا.
 وَبَعْضُهُ بِالِاطِّلَاعِ عَلَى عِلْمِ النَّحْوِ، وَهُوَ الْخَطَأُ فِي حَرَكَاتِ
 الْأَوَاخِرِ وَسَكَنَاتِهَا.
 وَبَعْضُهُ بِالِاطِّلَاعِ عَلَى عِلْمِ الصَّرْفِ، وَهُوَ الْخَطَأُ فِي الْإِعْلَالِ،
 مِثْلُ الْقَلْبِ وَالْحَذْفِ وَالتَّقْلِيلِ»^(١).
 قلتُ: وما قاله يَرْجِعُ إِلَى عِلْمِ الدَّرَايَةِ.
 وَيُعْرَفُ اللَّحْنُ بِعِلْمِ الرَّوَايَةِ أَيْضًا؛ بَلْ هُوَ الْعُمْدَةُ فِيهِ، وَمَعَ

(١) جُهْدُ الْمُقِيلِ: ١١٣.

ذلك فلا بُدَّ مِنْ عِلْمِ الدَّرَائِيَّةِ:

قال الهمداني: «... لأنَّ تجويدَ القرآنِ ربَّما اعتَصَصَ على المُبرِّزِ المُنتَهِي، وسَهَّلَ على الحَدَثِ المُبتَدِي، إِلَّا أَنَّ المُنتَهِي؛ وَإِنْ صَعَبَ ذلكَ عليه لَفَظًا، فَإِنَّهُ يَصِلُ إِلَيْهِ مَعْرِفَةً وَحِفْظًا»^(١).

وقال المرعشي (ت: ١١٥٠): «وتجويدُ القرآنِ قد يُحصِّله الطالبُ بمُشافهةِ الشيخِ المُجَوِّدِ، بدونِ مَعْرِفَةِ مَسَائِلِ هَذَا الْعِلْمِ؛ بَلِ الْمُشَافَهَةُ هِيَ الْعُمْدَةُ فِي تَحْصِيلِهِ؛ لَكِنْ بِذَلِكَ الْعِلْمِ يَسْهُلُ الْأَخْذُ بِالْمُشَافَهَةِ، وَيَزِيدُ بِهِ الْمَهَارَةُ، وَيُصَانُ بِهِ الْمَأْخُودُ عَنْ طَرَيَانِ الشَّكِّ وَالتَّحْرِيفِ»^(٢).



(١) التَّمْهِيدُ: ١٨٩.

(٢) جُهْدُ الْمُقِيلِّ: ١١٠، وَيُنْظَرُ: الرَّعَايَةُ: ٨٩، ٢٥٤.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: فَضْلُ مَعْرِفَةِ اللَّحْنِ

أَفَاضَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْحَدِيثِ عَنِ اللَّحْنِ، خَاصَّةً الْخَفِيِّ مِنْهُ؛ بَلْ وَأَفْرَدُوا فِيهِ الْمُصَنَّفَاتِ - كَمَا سَيَأْتِي -، كُلُّ ذَلِكَ لِيَجْتَنِبَهُ الْقَارِئُ.

وَكَيْفَ يَجْتَنِبُ اللَّحْنَ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ^(١)!

وَالْأَمْرُ كَمَا قَالَ حَدِيثُهُ بِنُ الْيَمَانِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «كَانُوا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ؛ كَيْمَا أَعْرِفُهُ؛ فَأَتَّقِيهِ»^(٢).

وَكَمَا قَالَ أَبُو مُرَاجِمٍ الْخَاقَانِيُّ^(٣) (ت: ٣٢٥):

فَأَوَّلُ عِلْمِ الدَّكْرِ إِتْقَانُ حِفْظِهِ وَمَعْرِفَةٌ فِي اللَّحْنِ فِيهِ إِذَا يَجْرِي
فَكُنْ عَارِفًا بِاللَّحْنِ كَيْمَا تُزِيلُهُ وَمَا لِلذِّي لَا يَعْرِفُ اللَّحْنَ مِنْ عُدْرِ

وَكَمَا قَالَ أَبُو فِرَاسٍ الْحَمْدَانِيُّ^(٤) (ت: ٣٥٧):

(١) يُنظَرُ: الْجَامِعُ الْمُفِيدُ فِي صِنَاعَةِ التَّجْوِيدِ: ١٧٤.

وَنَقَلَ الدَّانِي - فِي هَذَا الْمَعْنَى - قَوْلَ بَعْضِ الْحُكَمَاءِ: «كَيْفَ يَكُونُ مُتَّقِيًا مَنْ لَا يَدْرِي مَا يَتَّقِي». شَرَحُ الْقَصِيدَةِ الْخَاقَانِيَّةِ: ٢٠، ٢١.

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٧٩٧٨)، وَالْحَاكِمُ (٤/ ٤٣٢)، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ: الْبُخَارِيُّ (٣٦٠٦، ٧٠٨٤)، وَمُسْلِمٌ (١٨٤٧).

(٣) الْقَصِيدَةُ الْخَاقَانِيَّةُ: ٢١ - ٢٢، وَيُنظَرُ شَرْحُ الدَّانِيِّ الْبَيْتِ الثَّانِي، فِي شَرْحِ الْقَصِيدَةِ الْخَاقَانِيَّةِ: ١٤٨ - ١٤٩.

(٤) دِيْوَانُ أَبِي فِرَاسٍ الْحَمْدَانِيِّ: ٣٥٢.

عَرَفْتُ الشَّرَّ لَا لِلشَّرِّ رَلِكِنُ لِتَوَقُّيهِ
 وَمَنْ لَمْ يَعْرِفِ الشَّرَّ رَمِنَ النَّاسِ يَقَعُ فِيهِ
 وبمعرفة اللَّحْنِ يتبيَّنُ الصوابُ، على نَحْوِ ما قال المُنْتَبِي^(١)
 (ت: ٣٥٤):

مَنْ يَظْلِمِ اللُّؤْمَاءَ فِي تَكْلِيفِهِمْ أَنْ يُصْبِحُوا وَهُمْ لَهُ أَكْفَاءُ
 وَنَدِيمُهُمْ^(٢) وَبِهِمْ عَرَفْنَا فَضْلَهُ وَبِضِدَّهَا تَتَبَيَّنُ الْأَشْيَاءُ



(١) ديوانُ المُنْتَبِي: ١٢٧.

وأوردَ العُكْبَرِيُّ - في شرح هذين البيتين - نَتْفًا من الشُّعْرِ في هذا المَعْنَى:

٢٤ - ٢٣ / ١.

(٢) وَنَدِيمُهُمْ: أَي: نَعِيْبُهُمْ. يُنْظَرُ: تَهْذِيبُ اللُّعَةِ: ٢٥ / ١٥.



المَبْحَثُ الرَّابِعُ

التَّحْذِيرُ مِنَ الْوُقُوعِ فِي اللَّحْنِ

تَضَافَرَتْ عِبَارَاتُ السَّلَفِ وَالْأئِمَّةِ - مِنْ بَعْدِهِمْ - فِي التَّحْذِيرِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي اللَّحْنِ، وَمِنْهَا ^(١):

١. قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «اقْرَأُوا، وَلَا تَلْحَنُوا» ^(٢).
 ٢. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَضْرِبُ وَلَدَهُ عَلَى اللَّحْنِ ^(٣).
 ٣. وَقَالَ هِشَامُ بْنُ هُبَيْرَةَ (ت: ٧٤ تقريباً) فِي رَجُلَيْنِ - دِينُهُمَا وَاحِدٌ، وَحَسَبُهُمَا وَاحِدٌ، وَمُرُوءَتُهُمَا وَاحِدَةٌ، أَحَدُهُمَا يَلْحَنُ، وَالْآخَرُ لَا يَلْحَنُ -: «إِنَّ أَفْضَلَهُمَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ الَّذِي لَا يَلْحَنُ».
- فَقِيلَ لَهُ: أَصْلَحَ اللَّهُ الْأَمِيرَ، هَذَا فِي الدُّنْيَا أَفْضَلُ؛ لِفَصَاحَتِهِ وَعَرَبِيَّتِهِ، فَفَضْلُهُ فِي الْآخِرَةِ لِمَاذَا؟! قَالَ: «لِأَنَّهُ يُقِيمُ كِتَابَ اللَّهِ عَلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَهَذَا

(١) وَبَعْضُ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ عُمُومِ اللَّحْنِ فِي الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ، وَدَلَالَتُهَا عَلَى التَّحْذِيرِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي اللَّحْنِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (٣٠٥٤٤).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (٢٦١٦٣)، وَالبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ (٨٨٠).

- يُدْخِلُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا لَيْسَ فِيهِ، وَيُخْرِجُ مَا هُوَ فِيهِ»^(١).
٣. وَقِيلَ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ (ت: ١١٠): إِمَامُنَا يَلْحَنُ، فَقَالَ: أَخْرُوهُ^(٢).
٤. وَكَانَ الزُّهْرِيُّ (ت: ١٢٥ تقريبًا) يُصَلِّي وَرَاءَ رَجُلٍ يَلْحَنُ، فَكَانَ يَقُولُ: لَوْلَا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ فَضَّلْتُ عَلَى الْفَرْدِ؛ مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَهُ^(٣).
٥. وَسَمِعَ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ (ت: ١٥٤ تقريبًا) رَجُلًا يَلْحَنُ، فَقَالَ: أَلَا أَرَاكَ نَذْلًا بَعْدُ^(٤).
٧. وَقَالَ ابْنُ سَوَّارٍ (ت: ٤٩٦): «فَيَسِيرُ اللَّحْنُ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ، وَصَغِيرُهُ كَبِيرٌ»^(٥).
٨. وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ (ت: ٧٢٨): «وَكَانَ السَّلْفُ يُؤَدَّبُونَ أَوْلَادَهُمْ عَلَى اللَّحْنِ. فَتَحْنُ مَأْمُورُونَ أَمْرًا إِجَابًا أَوْ أَمْرًا اسْتِحْبَابًا أَنْ تَحْفَظَ الْقَانُونَ
-
- (١) مُحْتَصَرًا مِمَّا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (٢١٠٣)، وَالْحَطِيبُ فِي الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي وَآدَابِ السَّامِعِ: ١١/٢.
- (٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فِي إِضْحَاحِ الْوَقْفِ وَالْإِبْتِدَاءِ (٢٩/١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (٢١٠٤).
- (٣) أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ: ٣/٣٦٤.
- (٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فِي إِضْحَاحِ الْوَقْفِ وَالْإِبْتِدَاءِ: ١/٤٥.
- (٥) الْمُسْتَنْبَرُ: ١/١٧٩.

الْعَرَبِيِّ، وَنُصِّلِحَ الْأَلْسُنَ الْمَائِلَةَ عَنْهُ؛ فَيُحْفَظُ لَنَا طَرِيقَةً فَهَمَّ الْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ، وَالْإِقْتِدَاءُ بِالْعَرَبِ فِي خِطَابِهَا»^(١).



(١) مَجْمُوعُ الْفَتَاوِي: ٣٢ / ٢٥٢.

وَيَقْصِدُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- بِقَوْلِهِ: «فَنَحْنُ مَأْمُورُونَ أَمْرًا إِيْجَابِيًّا أَوْ أَمْرًا اسْتِحْبَابِيًّا»: التَّنْوِيْعُ، فَتَارَةً يَكُونُ الْأَمْرُ لِلْوَجُوبِ؛ إِذَا كَانَ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ حِفْظُ وَاجِبٍ، وَلِلْإِسْتِحْبَابِ؛ إِذَا كَانَ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ حِفْظُ مُسْتَحَبٍّ.



المَبْحَثُ الخَامِسُ تَأْرِخُ اللَّحْنِ

بَدَأَ اللَّحْنُ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ:

فَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا قَرَأَ فَلَحَنَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أرشدوا أخاكُم»^(١).

والَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ اللَّحْنَ هُنَا فِي القِرَاءَةِ لَا فِي العَرَبِيَّةِ، فلم يكن في وَقْتِهِمْ لَحْنٌ فِي العَرَبِيَّةِ، بل ما قاله المَرءُ -حِينَهَا- فهو عَرَبِيٌّ، وَإِنْ كان نادرًا عَدَّ لُغَةً؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اللَّاحِنُ أَعْجَمِيًّا.

وَيُعْنِي عن ضَعْفِ هَذَا الخَبَرِ ما أَخْرَجَهُ أَبُو داوُدَ^(٢) مِنْ حَدِيثِ

(١) أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ، وَصَحَّ إِسْنَادُهُ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: صَحِيحٌ. يُنْظَرُ: المُسْتَدْرَكُ مع تَلْخِيصِهِ لِلذَّهَبِيِّ: ٤٣٩ / ٢.

قُلْتُ: وفيه عبدُ اللهِ بنُ سَعْدِ الأَيْلِيِّ، وهو مَجْهُولٌ، لم أَقِفْ له على تَرْجَمَةٍ. وقال الأَلْبَانِيُّ فِي السَّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ (٣١٥ / ٢)، بعدَ أَنْ ذَكَرَ تصحيحَ الحَاكِمِ والذَّهَبِيِّ: «وأقول: كَلَّا، فَإِنَّ عبدَ اللهِ بنَ سَعْدٍ -والدَّ سَعْدٍ، وهو الأَيْلِيُّ- غيرُ معروفٍ، ولم يُتَرَجَّمُوا له، مع أَنَّهُم تَرَجَّمُوا لابنِهِ، ولم يَدُكِّرُوا له روايةً عن أبيهِ، واللهُ أَعْلَمُ».

(٢) الحديثُ: ٨٣٠.

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَفِينَا الْأَعْرَابِيُّ وَالْأَعْجَمِيُّ، فَقَالَ: «افْرُؤُوا، فَكُلُّ حَسَنٌ، وَسَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقَامُ الْقِدْحُ، يَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ».

فَحَسَنَ النَّبِيُّ ﷺ قِرَاءَةَ الْأَعْجَمِيِّ، وَقِرَاءَتُهُ لَا تَخْلُو مِنْ لَحْنٍ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا دَلِيلَانِ:

١. قَوْلُهُ ﷺ: «فَكُلُّ حَسَنٌ»: يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْأَعَاجِمَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - يَلْحَنُونَ؛ وَإِلَّا لَمَا احتاجَ ﷺ إِلَى تَحْسِينِ قِرَاءَاتِهِمْ مَعَ قِرَاءَةِ الْعَرَبِ، وَيُوضِّحُهُ الدَّلِيلُ الْآخَرُ، وَهُوَ:

٢. قَوْلُهُ ﷺ: «وَسَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقَامُ الْقِدْحُ»^(١)، يَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ»: يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْأَعَاجِمَ لَا يُقِيمُونَ الْقُرْآنَ كَمَا يُقَامُ الْقِدْحُ، فَسَلَّاهُمْ ﷺ - عِنْدَ فَوْتِ هَذَا - بِإِخْلَاصِهِمْ. وَإِنَّمَا ذَمَّ مَنْ بَعَدَهُمْ لِعَدَمِ إِخْلَاصِهِمْ، لَا لِأَجْلِ إِقَامَتِهِمُ الْقِرَاءَةَ، وَآيَةُ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «يَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ»: أَيُّ يَتَعَجَّلُونَ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا، وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ إِلَى الْآخِرَةِ.

وَلَكِنْ مَعَ هَذَا، لَا يُقْطَعُ بَأَنَّ هَذَا اللَّحْنَ الْوَاقِعَ مِنْ أَعَاجِمِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - لَحْنٌ جَلِيٌّ، وَإِنْ كَانَ هَذَا وَارِدًا مِنَ الْأَعْجَمِيِّ.

(١) وَهُوَ السَّهْمُ قَبْلَ أَنْ يُرَاشَ وَيُنْصَلَ.

يُنْظَرُ: مُعْجَمُ مَقَابِيِسِ اللُّغَةِ: ٦٧/٥، وَالْقَامُوسُ الْمُحِيطُ: ١/٢٤٠.

فَإِنْ قِيلَ: أَلَمْ تُقَرَّرْ قَرِيبًا: أَنَّ أَعَاجِمَ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- لَا يُقِيمُونَ الْقِرَاءَانَ كَمَا يُقَامُ الْقِدْحُ؟
 قُلْتُ: هَذَا مَا يُفْهَمُ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَنِفِ؛ وَلَكِنْ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ وَقُوعُهُمْ فِي اللَّحْنِ الْجَلِيِّ قَطْعًا؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ فِي اللَّحْنِ الْحَفِيِّ.
 وَيُرَشِّحُهُ مَقَارِنَتُهُمْ بِمَنْ يُقِيمُ قِرَاءَتَهُ إِقَامَةَ الْقِدْحِ: فَإِنَّ مُقِيمَ الْقِدْحِ يَحْرِضُ عَلَى إِقَامَتِهِ حِرْصًا شَدِيدًا حَتَّى يَكُونَ أَوْفَقَ لِسْرَعَتِهِ وَإِصَابَتِهِ، وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ عَدَمَ إِقَامَةِ الْقِرَاءَةِ إِقَامَةَ الْقِدْحِ لَا يَعْنِي تَرَكَ الصَّوَابِ، وَإِنَّمَا يُشِيرُ إِلَى مُجَانِبَةِ الْكَمَالِ، أَوْ عَلَى أَقْصَى تَقْدِيرٍ إِلَى الْوُقُوعِ فِي الْمَكْرُوهِ.

وَشَاهِدُ الْمَقَالِ: أَنَّ الْحَدِيثَ لَا مُسْتَمْسَكَ فِيهِ عَلَى وَقُوعِ اللَّحْنِ الْجَلِيِّ مِنْ أَعَاجِمِ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-؛ وَإِنْ كَانَ مُحْتَمَلًا^(١).

(١) وَقَطَعَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَسِرْ إِلَيْهِمُ اللَّحْنُ، وَإِنَّمَا أَدْرَكَ التَّابِعِينَ. مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى: ١٠١/١٢.

قُلْتُ: وَهَذَا الْقَطْعُ فِيهِ نَظَرٌ فِي حَقِّ الْأَعَاجِمِ مِنْهُمْ، قَالَ أَبُو الصَّيِّبِ اللَّعْوِيُّ (ت: ٣٥١): «... لِأَنَّ اللَّحْنَ ظَهَرَ فِي كَلَامِ الْمَوَالِي وَالْمُتَعَرِّبِينَ مِنْ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ». مَرَاتِبُ التَّحْوِيلِ: ١٩.

قُلْتُ: هَذَا ظَاهِرٌ فِي كَلَامِ النَّاسِ، وَأَمَّا فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، فَالْأَمْرُ مُحْتَمَلٌ فِي حَقِّ الْأَعَاجِمِ مِنْهُمْ فَقَطْ؛ كَمَا سَلَفَ.
 وَإِنَّمَا لَمْ أَقْطَعْ بِلَحْنِهِمْ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ لِعَدَمِ وُرُودِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّ النَّاسَ يَحْتَاظُونَ لِكَلَامِ اللَّهِ مَا لَا يَحْتَاظُونَ لِغَيْرِهِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

فإن قيل: كيف يُحَسَّنُ ﷺ قراءتهم إذا كان لحنهم لحنًا جليًا؟
 قيل: لا يكون ذلك إلا مع استصحاب أنهم بدّلوا وسعهم في
 إقامة السنتهم، فحَسَنَ ﷺ قراءتهم لإنتفاء التكليف بما لا يُطاق.
 وإذا كُنّا لم نَقْطَعْ بُوْغُوعَ اللَّحْنِ الْحَفِيِّ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّا
 لَا يُمَكِّنُ أَنْ نَدْفَعَ وُقُوعَ اللَّحْنِ الْحَفِيِّ -حَيْثُذِ-؛ خَاصَّةً مِنْ
 أَعَاجِمِ الصَّحَابَةِ -رضي الله عنهم؛ كما تقدّم بيانه-؛ بل وُقُوعَ دَقَائِقِهِ
 وَارِدٌ حَتَّى مِنْ عَرَبِهِمْ -رضي الله عنهم-؛ لتفاوتهم في القراءة.
 وَيُسْتَأْنَسُ لَوْجُودِ دَقَائِقِ اللَّحْنِ الْحَفِيِّ زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا رَوَاهُ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ
 أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أَنْزَلَ؛ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ» (١).
 فِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى تَقَدُّمِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رضي الله عنه- عَلَى غَيْرِهِ
 فِي آدَاءِ الْقُرْآنِ (٢).

وعلى هذا: فإنَّ المفضولين قد فاتهم شيءٌ من تحقيق أداء
 القراءة، أي أَنَّهُمْ وَقَعُوا فِي شَيْءٍ مِنْ دَقَائِقِ اللَّحْنِ الْحَفِيِّ.
 وَمِثْلُ هَذَا أَمْرٌ لَا بَأْسَ بِهِ، وَيُؤْخَذُ هَذَا مِنَ الْخَبَرِ نَفْسِهِ، حَيْثُ
 قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أَنْزَلَ...»،
 فَتَخْيِيرُهُ ﷺ يُشِيرُ إِلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَنَفْيِ الْحَرْجِ.

(١) أخرجه أحمد (٤٢٥٥)، وابن ماجه (١٣٨).

(٢) يُنظَرُ: الإِبَانَةُ: ٧٢-٧٣.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولا ريب أن الخطأ في دقيق العلم مغفور للأمة؛ وإن كان ذلك في المسائل العملية، ولولا ذلك لهلك أكثر فضلاء الأمة»^(١).

وإذا علم القراء أن المهارة في إتقان القراءة درجات حتى في عصر النبوة = اطمأن قلب من انحط عن منتهاتها، وعدر من بلغ ذروتها من قصر عنها، ولم يشنع عليه، كما يفعل بعض من قل نصيبه من العلم، فلا هم له إلا الحط على المهرة! وأما الحط على غيرهم فحدت ولا حرج!

ثم اتسع خرق اللحن بعد عصر النبوة شيئاً فشيئاً^(٢)؛ خاصة بعد توسع الفتوح، التي كانت سبباً في دخول العجم في دين الله أفواجاً، فخالطوا العرب، ففسد - بذلك - كثير من ألسنة العرب.

(١) درء تعارض العقل والنقل: ٣١٥/٢.

(٢) وتتبع وقائع اللحن بعد عصر الصحابة لا طائل تحته، إذ إن فشو اللحن بعد عصرهم لا ينكر.

وقد ذكر جماعة من أهل العلم أخباراً كثيرة من هذا، ومنهم الداني في شرح الحاقانية (٢/ ٢٩-٣٦) والهمداني في التمهيد: ٢٥٠-٢٦٨.

ومجموع ما ساقاه من أخبار يطلع على بعض وقائع اللحن في عصر التابعين، ومن بعدهم، وهكذا حتى أوائل القرن الخامس، وجل ما ذكره من قبيل اللحن الجلي، وقد أكثر الداني من وقائع عصره، التي وقف على جملة منها بنفسه، ولم يحك الهمداني شيئاً من هذا.

حِينَهَا وَضَعَتِ الْعُلُومُ، وَصَنَّفَتِ الْمُصَنَّفَاتُ؛ صَوْنًا لِكِتَابِ اللَّهِ
مِنْ صَوْلَةِ اللَّحْنِ.

فَضَبَطَتِ الْمَصَاحِفُ بِنَقْطِ الْإِعْرَابِ^(١):

قال الدَّانِيُّ: «اعْلَمْ - أَيْدِكَ اللَّهُ بتوفيقه - أَنَّ الَّذِي دعا السَّلَفَ -
رضي الله عنهم - إلى نَقْطِ^(٢) الْمَصَاحِفِ - بعدَ أَنْ كانت خاليةً من

(١) وَأَيْهَمَا كَانَ أَوْلًا: صَبَّطَ الْمَصَاحِفِ بِنَقْطِ الْإِعْرَابِ أَمْ وَضَعَ عِلْمَ النَّحْوِ؟
قلتُ: لا يُوجَدُ في هذه المسألة دليلٌ صحيحٌ صريحٌ؛ فيما أعلمُ، والأقربُ: أَنَّ
صَبَّطَ الْمَصَاحِفِ بِنَقْطِ الْإِعْرَابِ كانَ أَوْلًا، وقد صحَّ عن العُتْبِيِّ (ت: ٢٢٨)
تقديمُ أَبِي الْأَسْوَدِ صَبَّطَ الْمَصَاحِفِ على وَضْعِ النَّحْوِ، والتَّصْنِيفِ فيه، وذلك
فيما أخرجهُ ابنُ الْأَنْبَارِيِّ في إيضاحِ الْوَقْفِ والإبتداءِ (١/ ٣٩ - ٤١)، وهذا
الخبْرُ وإن كان مُنْقَطِعًا؛ لعدمِ إِدْرَاكِ الْعُتْبِيِّ زمانَ الْوَاقِعَةِ؛ إِلَّا أَنَّ مِيزَانَهُ ثَقِيلٌ؛
لتقدُّمِ الْعُتْبِيِّ، ومعرفةِته، ولأَنَّ مِثْلَ هذا الْخَبَرِ يُحْفَظُ، وتَتَوَافَرُ الْهَمَمُ على نَقْلِهِ؛
لتعلُّقه بكتابِ اللَّهِ، وأمرِ عامَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

وهذا المذهبُ هو الأقربُ - كذلك - نَظْرًا: فصيانَةُ كلامِ اللَّهِ مِنَ اللَّحْنِ أَوْلَى
مِنْ صِيَانَةِ كلامِ النَّاسِ، وَالصَّبْطُ أَكْثَرُ صَوْنًا له مِنْ عِلْمِ النَّحْوِ، وذلكَ لِأَنَّ عِلْمَ
النَّحْوِ لا يَفْقَهُهُ كُلُّ أَحَدٍ، ولم يَتَوَفَّرْ بعدُ مِنْ مُصْطَلِحَاتِهِ ما يَعْمُ كَلِمَ الْقُرْآنِ،
بِخِلافِ الصَّبْطِ الَّذِي هو أَسْهَلُ وَأَعَمُّ، فالإبتداءُ بِالْأَسْهَلِ وَالْأَعَمِّ أَوْلَى نَظْرًا.

(٢) مُرَادُهُ بِالنَّقْطِ: هو نَقْطُ الْإِعْرَابِ، وهو إِعْرَابُ الْحُرُوفِ بِالنَّقْطِ، وكان مُقْتَصِرًا
على الْحَرَكَاتِ وَالتَّنْوِينِ، وَالضَّمُّ فيه أَمَامَ الْحَرْفِ.

ثُمَّ جعلهُ الْحَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ على ما هو عليه الآنَ، وزادَ فيه الْهَمَزَ والتشديدَ
وَالرَّوْمَ وَالإشْمَامَ. يُنظَرُ: الْمُحْكَمُ: ٦ - ٧.

ذلك، وِعَارِيَّةً مِنْهُ وَقْتَ رَسْمِهَا، وَحِينَ تَوَجِّهِيهَا إِلَى الْأَمْصَارِ؛ لِلْمَعْنَى الَّذِي بَيَّنَّاهُ، وَالْوَجْهَ الَّذِي شَرَحْنَاهُ - مَا شَاهَدُوهُ مِنْ أَهْلِ عَصْرِهِمْ - مَعَ قُرْبِهِمْ مِنْ زَمَنِ الْفَصَاحَةِ وَمُشَاهَدَةِ أَهْلِهَا - مِنْ فِسَادِ أَلْسِنَتِهِمْ، وَاخْتِلَافِ أَلْفَاظِهِمْ، وَتَغْيِيرِ طِبَاعِهِمْ، وَدُخُولِ اللَّحْنِ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَوَاصِّ النَّاسِ وَعَوَامِّهِمْ، وَمَا خَافُوهُ - مَعَ مُرُورِ الْأَيَّامِ، وَتَطَاوُلِ الْأَزْمَانِ - مِنْ تَزْيِيدِ ذَلِكَ، وَتَضَاعُفِهِ، فَيَمَنُ يَأْتِي بَعْدُ، مِمَّنْ هُوَ - لَا شَكَّ - فِي الْعِلْمِ وَالْفَصَاحَةِ وَالْفَهْمِ وَالذَّرَايَةِ دُونَ مَنْ شَاهَدُوهُ، مِمَّنْ عَرَضَ لَهُ الْفِسَادُ، وَدَخَلَ عَلَيْهِ اللَّحْنُ؛ لِكَيْ يُرْجَعَ إِلَى نَقْطِهَا وَيُصَارَ إِلَى شَكْلِهَا عِنْدَ دُخُولِ الشُّكُوكِ وَعَدَمِ الْمَعْرِفَةِ، وَيَتَحَقَّقَ بِذَلِكَ إِعْرَابُ الْكَلِمِ، وَتُدْرَكَ بِهِ كَيْفِيَّةُ الْأَلْفَاظِ.

ثُمَّ إِنَّهُمْ لَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ، وَقَادَهُمُ الْاجْتِهَادُ إِلَيْهِ، بَنَوْهُ عَلَى وَصْلِ الْقَارِئِ بِالْكَلِمِ، دُونَ وَقْفِهِ عَلَيْهِنَّ، فَأَعْرَبُوا أَوْاخِرَهُنَّ لِذَلِكَ، لِأَنَّ الْإِشْكَالَ أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ عَلَى الْمُبْتَدِئِ الْمُتَعَلِّمِ، وَالْوَهْمَ أَكْثَرَ مَا يَعْرِضُ لِمَنْ لَا يُبْصِرُ الْإِعْرَابَ، وَلَا يَعْرِفُ الْقِرَاءَةَ فِي إِعْرَابِ أَوْاخِرِ الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ، فَلِذَلِكَ بَنَوْا النَّقْطَ عَلَى الْوَصْلِ دُونَ الْوَقْفِ. وَأَيْضًا فَإِنَّ الْقَارِئَ قَدْ يَقْرَأُ الْآيَةَ وَالْأَكْثَرَ فِي نَفْسٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَقْطَعُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ كَلِمِهَا، فَلَا بُدَّ مِنْ إِعْرَابِ مَا يَصِلُهُ مِنْ ذَلِكَ ضَرُورَةً^(١).

(١) الْمُحْكَمُ فِي نَقْطِ الْمَصَاحِفِ: ١٨ - ١٩.

وكان أوَّل مَنْ نَقَطَ الْمَصَاحِفَ نَقَطَ الْإِعْرَابِ - على الأَرْجَحِ -
أبو الأَسْوَدِ الدُّوَلِيِّ^(١) (ت: ٦٩)، ثُمَّ طَوَّرَهُ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيُّ
(ت: ١٧٥ تقريبًا)؛ كما سَلَفَ.

وَأَمَّا عَنِ التَّصْنِيفِ: فَقَالَ الدَّانِيُّ: «وَأَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ النَّقَطَ،
وَرَسَمَهُ فِي كِتَابٍ، وَذَكَرَ عِلَلَهُ = الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ.
ثُمَّ صَنَّفَ ذَلِكَ - بَعْدَهُ - جَمَاعَةٌ مِنَ التَّحْوِيَّيْنَ وَالْمُقْرئينِ،
وَسَلَكُوا فِيهِ طَرِيقَهُ، وَاتَّبَعُوا سُنَّتَهُ، وَاقْتَدَوْا بِمَذَاهِبِهِ»^(٢).

ثُمَّ وُضِعَ التَّحْوُ:

وَضَعَهُ أَبُو الأَسْوَدِ الدُّوَلِيُّ (ت: ٦٩)^(٣) - أَيْضًا - عَلَى الأَرْجَحِ.

(١) يُنظَرُ: الأَغَانِي: ١١/١٠١ - ١٠٢، وَالْمُحْكَمُ فِي نَقَطِ الْمَصَاحِفِ: ٦.

(٢) الْمُحْكَمُ فِي نَقَطِ الْمَصَاحِفِ: ٩، وَيُنظَرُ: الْفَهْرِسْتُ لابن التَّدِيمِ: ٤٩/٢.

(٣) يُنظَرُ: إِيضَاحُ الْوَقْفِ وَالْإِبْتِدَاءِ: ٣٩ - ٤٤، وَأَخْبَارُ التَّحْوِيَّيْنَ لابن أبي هَاشِمٍ:
٢٠ - ٢٢، والأَغَانِي: ١٠١ - ١٠٢، وَأَخْبَارُ التَّحْوِيَّيْنَ الْبَصْرِيِّينَ لِلسَّيْرَافِيِّ: ١٠، وَطَبَقَاتُ
التَّحْوِيَّيْنَ وَاللُّعْوِيَّيْنَ: ٢١، وَالْمَصُونُ فِي الأَدَبِ: ١١٦.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ التَّدِيمِ (ت: ٤٣٨) إِطْلَاعَهُ عَلَى أَوْرَاقٍ تَدُلُّ عَلَى هَذَا. يُنظَرُ:
الْفَهْرِسْتُ: ٤٦/٢.

وَقَدْ أَخْبَرَ الدُّوَلِيُّ أَنَّهُ أَخَذَ حُدُودَ التَّحْوِ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
أَخْرَجَهُ الأَصْبَهَانِيُّ فِي الأَغَانِي (١١/١٠٢)، وَيُنظَرُ: مَرَاتِبُ التَّحْوِيَّيْنَ: ٢١، وَأَخْبَارُ
التَّحْوِيَّيْنَ الْبَصْرِيِّينَ لِلسَّيْرَافِيِّ: ١١ - ١٢، وَالْفَهْرِسْتُ: ٤٥/٢.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يُقَالُ: تَعَلَّمَ حُدُودَهُ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ثُمَّ

تُمَّ ضَبِطَتِ الْمَصَاحِفُ بِنَقْطِ الْإِعْجَامِ:
وهو النَّقْطُ الْمَعْرُوفُ الْآنَ.

وسببُ إحدائه هو: «أَنَّ النَّاسَ مَكَّنُوا يَقْرَءُونَ فِي مِصْحَفِ
عِثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ -رضي الله عنه- نَيْفًا وَأَرْبَعِينَ سَنَةً، إِلَى أَيَّامِ
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، ثُمَّ كَثُرَ التَّضْحِيفُ وَانْتَشَرَ بِالْعِرَاقِ، فَفَزِعَ
الْحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ الثَّقَفِيُّ إِلَى كُتَّابِهِ، وَسَأَلَهُمْ أَنْ يَضَعُوا لَهُذِهِ الْحُرُوفِ
الْمُشْتَبِهَةَ عِلَامَاتٍ، فَيُقَالُ: إِنَّ نَصَرَ بْنَ عَاصِمٍ قَامَ بِذَلِكَ، فَوَضَعَ النَّقْطَ

يُقَالُ -فيما سَلَفَ-: إِنَّ ضَبَطَ الْمَصَاحِفِ بِنَقْطِ الْإِعْرَابِ كَانَ قَبْلَ وَضْعِ
النَّحْوِ، وَهَذَا الضَّبْطُ إِنَّمَا كَانَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟!
قِيلَ: أَسْنَدَ أَبُو الطَّيِّبِ اللَّغَوِيُّ (ت: ٣٥١) عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ (ت: ١٧٥ تقريبًا)،
أَنَّهُ قَالَ: «لَمْ يَزَلْ أَبُو الْأَسْوَدِ صَنِينًا بِمَا أَخَذَهُ عَنْ عَلِيٍّ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- حَتَّى قَالَ
لَهُ زِيَادٌ: قَدْ فَسَدَتِ أَلْسِنَةُ النَّاسِ». مَرَاتِبُ النَّحْوِيِّينَ: ٢١.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى (ت: ٢٠٩ تقريبًا): «أَخَذَ أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ
عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- الْعَرَبِيَّةَ، فَكَانَ لَا يُخْرِجُ شَيْئًا مِمَّا أَخَذَهُ عَنْ
عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- إِلَى أَحَدٍ حَتَّى بَعَثَ إِلَيْهِ زِيَادٌ...». أَخْبَارُ
النَّحْوِيِّينَ الْبَصْرِيِّينَ لِلسَّيرَافِيِّ: ١١-١٢.

وَزِيَادٌ هَذَا، هُوَ ابْنُ أَبِيهِ، كَانَ وَالِيَّ مُعَاوِيَةَ عَلَى الْبَصْرَةِ وَالْكُوفَةِ، وَكَانَتْ
وِلَايَتُهُ لِمُعَاوِيَةَ مِنْ عَامِ: ٤٨ إِلَى عَامِ وَفَاتِهِ: ٥٣. يُنظَرُ: الْإِسْتِيعَابُ: ٢/ ٥٢٤.
وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ وَضَعَ عِلْمَ النَّحْوِ كَانَ مُتَأَخَّرًا عَنْ نُشُوئِهِ.
وَالْحَدِيثُ فِيهِمَا سَلَفَ إِنَّمَا كَانَ عَنْ وَضَعَ عِلْمِ النَّحْوِ لَا عَنْ نُشُوئِهِ.

أَفْرَادًا وَأَزْوَاجًا، وَخَالَفَ بَيْنَ أَمَا كِنِهَا»^(١).

وَكَانَ نَصْرُ بِنِ عَاصِمِ اللَّيْثِيِّ (ت: مَا بَيْنَ ٩٠ - ١٠٠) أَوَّلَ مَنْ وَضَعَ ذَلِكَ^(٢).

ثُمَّ وَضَعَ عِلْمَ هِجَاءِ الْمَصَاحِفِ:

وَأَوَّلُ كِتَابٍ ذُكِرَ فِيهِ: هُوَ (كِتَابٌ فِي مَقْطُوعِ الْقُرْآنِ وَمَوْصُولِهِ) لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ الْيَحْصَبِيِّ الدَّمَشْقِيِّ (ت: ١١٨)^(٣).

ثُمَّ وَضَعَ عِلْمَ التَّجْوِيدِ:

وَكَانَ أَبُو مَرْزَاحِمِ الْخَاقَانِيُّ (ت: ٣٢٥) أَوَّلَ مَنْ صَنَّفَ فِيهِ قَصِيدَتَهُ الرَّأْيِيَّةَ الْمَشْهُورَةَ، وَجَعَلَ أَوَّلَ مَا يَتَعَلَّمُهُ الْقَارِئُ مِنَ الْقُرْآنِ إِتْقَانَ حِفْظِهِ مَعَ مَعْرِفَةِ اللَّحْنِ، حَتَّى يَجْتَنِبَهُ، وَلَمْ يَرَ عُذْرًا لِمَنْ لَا يَعْرِفُ اللَّحْنَ، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ^(٤):

فَأَوَّلُ عِلْمِ الذِّكْرِ إِتْقَانُ حِفْظِهِ وَمَعْرِفَةُ فِي اللَّحْنِ فِيهِ إِذَا يَجْرِي
فَكُنْ عَارِفًا بِاللَّحْنِ كَيْمَا تُزِيلُهُ وَمَا لِلَّذِي لَا يَعْرِفُ اللَّحْنَ مِنْ عُذْرٍ

(١) يُنظَرُ: التَّنْبِيهُ عَلَى حُدُوثِ التَّضْحِيفِ: ٢٧ - ٢٨، وَشَرْحُ مَا يَقَعُ فِيهِ التَّضْحِيفُ وَالتَّحْرِيفُ: ١٣/١.

(٢) يُنظَرُ: كِتَابُ الْمَصَاحِفِ (٤٣١)، وَشَرْحُ مَا يَقَعُ فِيهِ التَّضْحِيفُ وَالتَّحْرِيفُ: ١٣/١، وَوَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ: ٢/٣٢، وَغَايَةُ التَّهَابَةِ: ٢/٢٩٣.

(٣) يُنظَرُ: الْفَهْرِسْتُ: ١/٣٩.

(٤) الْقَصِيدَةُ الْخَاقَانِيَّةُ: ٢١ - ٢٢.

ثُمَّ وَضَعَتْ كُتُبَ فِي اللَّحْنِ الْجَلِيِّ وَاللَّحْنِ الْخَفِيِّ خَاصَّةً:
 وَيَعُدُّ ابْنُ الْمُنَادِي (ت: ٣٣٦) أَوَّلَ مَنْ أَفْرَدَهُ بِالتَّصْنِيفِ، فِي
 كِتَابِهِ الَّذِي جَعَلَهُ فِي الْمَعَايِبِ الَّتِي تَعْرُضُ لِقَارِئِ الْقُرْآنِ^(١).
 ثُمَّ تَبِعَهُ مُصَنِّفَاتٌ عِدَّةٌ، وَبَلَغَ عِلْمِي مِنْهَا مَا يَلِي -مَرْتَبَةً حَسَبَ
 قَدَمِ وَفَاةٍ مُصَنِّفِيهَا-:

١. التَّنْبِيهُ عَلَى اللَّحْنِ الْجَلِيِّ وَاللَّحْنِ الْخَفِيِّ: لِلسَّعِيدِيِّ
 (كَانَ حَيًّا: ٤١٠)^(٢).

٢. الرَّدُّ عَلَى الْأَئِمَّةِ فِيمَا يَقَعُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْخَطَا وَاللَّحْنِ فِي
 شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ: لِمَكِّيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (ت: ٤٣٧)^(٣).

٣. بَيَانُ الْعُيُوبِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ يَجْتَنِبَهَا الْقُرَّاءُ، وَإِيضاحُ الْأَدْوَاتِ
 الَّتِي بُنِيَ عَلَيْهَا الْإِقْرَاءُ: لِأَبِي عَلِيٍّ: الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 الْبَتَّاءِ الْحَنْبَلِيِّ (ت: ٤٧١)^(٤).

٤. اللَّحْنُ الْخَفِيُّ: لَهُارُونَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْأَسَدِيِّ الْحَلَبِيِّ

(١) نَقَلَ عَنْهُ ابْنُ الْبَتَّاءِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ: بَيَانِ الْعُيُوبِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ
 يَجْتَنِبَهَا الْقُرَّاءُ: ٣٩، ٥١، ٥٤.

(٢) وَقَدْ طُبِعَ بِتَحْقِيقِ شَيْخِنَا الدُّكْتُورِ: غَانِمِ قُدُّورِيِّ الْحَمَدِيِّ، ضَمَّنَ مَجْمُوعًا،
 سَمَّاهُ (رِسَالَتَانِ فِي تَجْوِيدِ الْقُرْآنِ).

(٣) يُنظَرُ: إِنْبَاهُ الرُّوَاةِ عَلَى أَنْبَاءِ التُّحَاةِ: ٣/٣١٧.

(٤) وَقَدْ طُبِعَ بِتَحْقِيقِ شَيْخِنَا الدُّكْتُورِ: غَانِمِ قُدُّورِيِّ الْحَمَدِيِّ.

(ت: ٥٣٧) (١).

٥. زَلَّةُ الْقَارِي: لِأَبِي حَفْصٍ: عَمْرَ بْنَ مُحَمَّدٍ النَّسَفِيِّ السَّمَرْقَنْدِيِّ
(ت: ٥٣٧) (٢).

٦. التَّنْبِيهُ عَلَى اللَّحْنِ الْجَلِيِّ: لِأَبِي طَاهِرٍ: هَاشِمِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ
عَبْدِ الْوَاحِدِ الْأَسَدِيِّ الْحَلَبِيِّ، الْمَعْرُوفِ بِـ(ابْنِ الْحَطِيبِ) (ت: ٥٧٧) (٣).
٧. اللَّحْنُ الْحَفِيِّ: لِابْنِ الْحَطِيبِ كَذَلِكَ (٤).

٨. وَسِيْلَةُ الْحَفِيِّ إِلَى إِصْلَاحِ اللَّحْنِ الْحَفِيِّ: لِابْنِ الْحَطِيبِ أَيْضًا (٥).
٩. اللَّحْنُ الْحَفِيُّ وَاللَّحْنُ الْجَلِيُّ: لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ
ابْنِ هَارُونَ الْبَغْدَادِيِّ الْبَرْزَازِ، الْمَعْرُوفِ بِـ(ابْنِ الْكَالِ) (ت: ٥٩٧) (٦).
١٠. الْمِيزَانُ الْوَفِيُّ فِي مَعْرِفَةِ اللَّحْنِ الْحَفِيِّ: لِعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَحْمَدَ
الدَّيْرِيِّ (ت: ٦٩٧) (٧).

(١) يُنْظَرُ: مُعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ: ٤ / ٤٩.

(٢) وَقَدْ طُبِعَ بِتَحْقِيقِ: عَمْرِ الْمَرَاطِيِّ.

وهو في أنواع الخطأ في قراءة القرآن الكريم في الصلاة، وحكم كل نوع منها.
(٣) يُنْظَرُ: الْأَعْلَامُ: ٨ / ٦٤.

(٤) يُنْظَرُ: هَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ: ٢ / ٥٠٣، وَمُعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ: ٤ / ٥١.

(٥) يُنْظَرُ: كَشْفُ الظُّنُونِ: ٢ / ٢٠٠٩، وَهَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ: ٢ / ٥٠٣.

(٦) يُنْظَرُ: مُعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ: ٣ / ٦٩٦.

(٧) يُنْظَرُ: هَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ: ١ / ٥٨٠ - ٥٨١، وَمِنْهُ نَسْخَةٌ خَطِيئَةٌ فِي مَكْتَبَةِ مَكَّةَ
الْمُكْرَّمَةِ، رَقْمُهَا: ١١٨.

١١. تَنْبِيهُ الْغَافِلِينَ وَإِرْشَادُ الْجَاهِلِينَ عَمَّا يَقَعُ لَهُمْ مِنَ الْخَطَايَا حَالَ تِلَاوَتِهِمْ لِكِتَابِ اللَّهِ الْمُبِينِ: لِأَبِي الْحَسَنِ: عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الثُّورِيِّ الصَّفَاقِسِيِّ (ت: ١١١٨) (١).

١٢. رِسَالَةٌ فِي لَحْنِ الْقُرَّاءِ، وَالْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ يَقُولُ بِكَفْرِ اللَّاحِنِ: لِمُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّنْبَاوِيِّ، الشَّهِيرِ بِالْأَمِيرِ الْكَبِيرِ (ت: ١٢٣٢) (٢).

١٣. اللَّحْنُ الْخَفِيُّ فِي الدَّرْسِ الصَّوْتِيِّ الْعَرَبِيِّ: لِشَيْخِنَا الدُّكْتُورِ: غَانِمِ قُدُورِيِّ الْحَمَدِيِّ (٣).

١٤. لَحْنُ الْقِرَاءَةِ: لِحَمَّالِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَرِشِيِّ.
وَأَمَّا الْحَدِيثُ عَنِ اللَّحْنِ ضِمْنَ مُصَنَّفَاتِ التَّجْوِيدِ، فَلَا يَكَادُ يَخْلُو مُصَنَّفٌ مِنْهُ.

وقد عُنيَ كثيرٌ منها ببيان اللُّحُونِ الَّتِي تَعْرِضُ لِلْقُرَّاءِ.
وَمِنْ أَهَمِّ هَذِهِ الْمُصَنَّفَاتِ -مُرْتَبَةً حَسَبَ قِدَمِ وِفَاةِ مُصَنِّفِيهَا-:
١. الرَّعَايَةُ لِتَجْوِيدِ الْقِرَاءَةِ وَتَحْقِيقِ لَفْظِ التَّلَاوَةِ: لِمَكِّيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (ت: ٤٣٧).

(١) وَهُوَ مَطْبُوعٌ.

(٢) وَقَدْ طُبِعَ بِتَحْقِيقِ: عَمْرِ الْمَرَاطِيِّ.

وَكثِيرٌ مِنْ مَضْمُونِهِ لَيْسَ مِنَ اللَّحْنِ فِي شَيْءٍ.

(٣) وَقَدْ طُبِعَ ضِمْنَ كِتَابِهِ: (أَبْحَاثٌ فِي عِلْمِ التَّجْوِيدِ).

٢. التَّحْدِيدُ فِي الْإِثْقَانِ وَالتَّجْوِيدِ: لِلدَّانِي (ت: ٤٤٤).
٣. الْمَوْضُحُ: لِعَبْدِ الْوَهَّابِ الْقُرْطُبِيِّ (ت: ٤٦١).
٤. التَّمْهِيدُ فِي مَعْرِفَةِ التَّجْوِيدِ: لِأَبِي الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيِّ (ت: ٥٦٩).
٥. عُمْدَةُ الْمُفِيدِ وَعُمْدَةُ الْمُجِيدِ فِي مَعْرِفَةِ التَّجْوِيدِ: لِعَلْمِ الدِّينِ السَّخَاوِيِّ (ت: ٦٤٣).
٦. التَّمْهِيدُ فِي عِلْمِ التَّجْوِيدِ: لِابْنِ الْجَزْرِيِّ (ت: ٨٣٣).
٧. الْجَامِعُ الْمُفِيدُ فِي صِنَاعَةِ عِلْمِ التَّجْوِيدِ: لَجَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ السَّنْهُورِيِّ (ت: ٨٩٤)^(١).

(١) وهذه الكُتُبُ السَّبْعَةُ مَطْبُوعَةٌ.

(ت: ٤٧٠) - أَسْهَبَ فِي مَوْضُوعِ اللَّحْنِ الْحَفِيِّ، فِي كِتَابِهِ النَّفِيسِ:
(الإيضاح في القراءات) (١).

حيث عقد له باباً مُستقِلاً (٢)، عَنَوْنَهُ بقوله: «الباب السابع والعشرون: في ذكر اللحن الحفّي ومقالات أرباب الصنّاعة في ذلك». وذكر فيه أمثلة كثيرة على اللحن الحفّي؛ بل يكاد أن يكون الباب كلّهُ في ذكر هذه الأمثلة.



(١) خلافاً لكتب القراءات، فإنّ عامتها أغفلت الحديث عن موضوع اللحن - حفيّه وجليّه-، وبعضها مَسَّه مَسًّا خفيفاً، ولا ضيرَ في هذا وذلك؛ إذ لا تعلق للحن بموضوعها.

(٢) يُنظر: الإيضاح: ٨٢٨-٨٤٣.



المُبْحَثُ السَّادِسُ

حُجَّةُ اللَّحْنِ الْمُسْتَنَدِ إِلَى التَّلْقِي

كثيراً ما نسمعُ بعضَ المقرئين يُلحَنُ، ويحتجُّ بالتَّلْقِي على ما يذهبُ إليه، فلا يفتُرُّ عن قول: «هَكَذَا تَلَقَّيْنَا»، ويظنُّ أنَّ مثلَ هذا التَّلْقِي يُسَوِّغُ له اللَّحْنَ.

فيُقالُ له: إِنَّ لَحْنَ اللَّاحِنِينَ، ليس حُجَّةً على الكتابِ المُبينِ.

ومثُلُ هذا التَّلْقِي لا يُعوَّلُ عليه، ولا يُصارُ إليه^(١).

ورجَمَ اللهُ ابنَ قُتَيْبَةَ (ت: ٢٧٦)، حيثُ يقولُ -وهو في القرنِ الثالثِ-: «وكذلك لَحْنُ اللَّاحِنِينَ من القُرَّاءِ المُتَأَخِّرِينَ، لا يُجْعَلُ حُجَّةً على الكتابِ»^(٢).

فإن قيل: لو أجمعَ أهلُ عَصْرِ ما على تَلْقِي ما يكونُ لَحْنًا، فهل يكونُ هذا اللَّحْنُ حُجَّةً؟

قيل: مثُلُ هذا لا يكونُ، وقد حَفِظَ اللهُ كتابَه.

قال ابنُ الجَزَرِيِّ: «فإنَّ اللهَ -تعالى- لم يُخْلِ عَصْرًا من الأَعْصَارِ،

(١) يُنظَرُ: السَّبْعَةُ: ٤٦، وشرُحُ الخاقانيَّة: ٢٠، ٣٣.

(٢) تأويلُ مُشْكِلِ القرآن: ١١٠.

ولو في فُطْرٍ من الأَقْطَارِ، مِنْ إِمَامٍ حُجَّةٍ قَائِمٍ بِنَقْلِ كِتَابِ اللَّهِ -تعالى-،
وَإِتْقَانِ حُرُوفِهِ وَرِوَايَاتِهِ، وَتَصْحِيحِ وُجُوهِهِ وَقِرَاءَاتِهِ، يَكُونُ وُجُودُهُ
سَبَبًا لَوْجُودِ هَذَا السَّبَبِ الْقَوِيمِ عَلَى مَمَرِّ الدُّهُورِ، وَبِقَائِهِ دَلِيلًا عَلَى
بِقَاءِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ فِي الْمَصَاحِفِ وَالصُّدُورِ^(١).



(١) النَّشْرُ: ١/ ٥٤.



الْمَبْحَثُ السَّابِعُ حُكْمُ اللَّحْنِ

ومقصودي بالحُكْمِ الحُكْمُ الشَّرْعِيُّ، لا الصَّنَاعِيُّ. وهذه المسألة يَطُولُ الكلامُ فيها جدًّا، وهي مُتَفَرِّعَةٌ عن مسألة حُكْمِ التجويدِ، وسأذكرُ هنا -إن شاء الله- خُلاصَةَ المسألة؛ إذ ليس هذا موطنَ الإطنابِ فيها^(١)، فأقول:

○ تَحْرِيرُ مَحَلِّ النَّزَاعِ:

• اتَّفَقَ أَوْلُو الْعِلْمِ عَلَى وُجُوبِ اجْتِنَابِ اللَّحْنِ الْجَلِيِّ لِمَنْ اسْتَطَاعَهُ^(٢).

• وَاتَّفَقُوا -أَيْضًا- عَلَى عَدَمِ تَلْحِينِ مَنْ لَمْ يَجْمَعِ الْأَوْجُهَ^(٣)، وَأَنَّهُ يُجْزِئُهُ وَجْهٌ وَاحِدٌ مِنْهَا.

(١) وسأوسعُ المسألة -إن شاء الله- بيانا في رسالة: (حُكْمُ التَّجْوِيدِ: دِرَاسَةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ نَقْدِيَّةٌ)، يَسَّرَ اللَّهُ إِتْمَامَهَا.

(٢) يُنظَرُ: شَرْحُ الْقَصِيدَةِ الْخَافَانِيَّةِ: ١٤٨-١٤٩.

(٣) وَالْمَقْصُودُ بِ(الْأَوْجُه) مَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ التَّخْيِيرِ وَالْمُجَوَّزِ؛ كَأَوْجُهِ الْبِسْمَلَةِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ، وَالْوَقْفِ عَلَى الْمَدِّ الْعَارِضِ لِلسُّكُونِ. يُنظَرُ: النَّشْرُ: ١/ ٢٦٨، ٢/ ٢٠٠، والفوائدُ الْمُجْمَعَةُ: ٤٧.

• واخْتَلَفُوا فِي تَأْثِيمِ مَنْ لَحَنَ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ.
وَيُمْكِنُ أَنْ أُحْصِيَ مَسَائِلَ الْخِلَافِ -حَسَبَ مَا تَرَجَّحَ لَدَيَّ-
فِيمَا يَأْتِي:

١. رَفَعِ الْإِثْمَ عَمَّنْ وَقَعَ فِي دَقَائِقِ اللَّحْنِ الْخَفِيِّ:

وقد سَبَقَ بَيَانُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي تَارِيخِ اللَّحْنِ ^(١).

٢. رَفَعِ الْإِثْمَ عَمَّنْ لَحَنَ -جَلِيًّا أَوْ خَفِيًّا-؛ وَلَكِنَّهُ أَصَابَ رَوَايَةً
أُخْرَى مَقْبُولَةً؛ مَا لَمْ تَفْسُدْ بِذَلِكَ الْعَرَبِيَّةَ، أَوْ يُنْسَبَ إِلَى الرِّوَايَةِ:

مِثْلُ: قِرَاءَةِ ﴿الْصِّرَاطِ﴾ [نَحْوُ: طَاهَا: ١٣٥] بِالسَّيْنِ بَدَلَ الصَّادِ لِمَنْ
كَانَ يَقْرَأُ لِحْفِصٍ، فَإِنَّ هَذَا يُعَدُّ لِحْنًا جَلِيًّا عِنْدَهُ، وَلَكِنَّهُ وَافَقَ
قُنْبُلًا -بِخُلْفِ عِنْدِهِ- وَرُوِيًّا ^(٢).

وَمِثْلُ: تَغْلِيظِ لَامِ ﴿الصَّلَاةِ﴾ [نَحْوُ: الْبَقَرَةِ: ٣] لِمَنْ كَانَ يَقْرَأُ
لِحْفِصٍ -أَيْضًا-، فَإِنَّ هَذَا يُعَدُّ لِحْنًا خَفِيًّا عِنْدَهُ، وَلَكِنَّهُ وَافَقَ
وَرَشًا مِنْ طَرِيقِ الْأَزْرَقِ ^(٣)، وَهَلُمَّ جَرًّا.

فَمِثْلُ هَذَا لَا يَأْتِمُّ؛ وَإِنْ رَكَّبَ بَيْنَ الْقِرَاءَاتِ وَالرَّوَايَاتِ.

وقد اخْتَارَ ابْنُ الْجَزْرِيِّ أَنَّ مِثْلَ هَذَا التَّرْكِيبِ «جَائِزٌ صَحِيحٌ
مَقْبُولٌ، لَا مَنَعَ مِنْهُ وَلَا حَظَرَ، وَإِنْ كُنَّا نَعِيْبُهُ عَلَى أُمَّةِ الْقِرَاءَاتِ،

(١) ص: ٣٥-٣٦.

(٢) يُنْظَرُ: النَّشْرُ: ١/ ٢٧١-٢٧٢، وَطَيْبَتْهُ: الْبَيْتُ: ١١٢.

(٣) يُنْظَرُ: النَّشْرُ: ٢/ ١١١-١١٢، وَطَيْبَتْهُ: الْبَيْتَانِ: ٣٤٦-٣٤٧.

العارفين باختلاف الروايات، من وجه تساوي العلماء بالعوام، لا من وجه أن ذلك مكروه أو حرام؛ إذ كُُلُّ من عند الله، نَزَلَ به الرُّوحُ الأَمِينُ، على قَلْبِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ؛ تخفيفاً على الأُمَّةِ، وتَهْوِينًا على أَهْلِ الْمِلَّةِ، فلو أوجبنا عليهم قراءة كلِّ روايةٍ على حِدَةٍ؛ لَشَقَّ عليهم تَمْيِيزُ الْقِرَاءَةِ الْوَاحِدَةِ، وانعَكَسَ الْمَقْصُودُ مِنَ التَّخْفِيفِ، وعاد الأَمْرُ بِالسُّهُولَةِ إِلَى التَّكْلِيفِ^(١).

إِلَّا أَنَّهُ يُشْتَرَطُ شَرْطَانِ لَجَوَازِ هَذَا التَّرْكِيبِ، وهما:

١. أَلَّا تَفْسُدَ بِهِ الْعَرَبِيَّةُ: كَمَنْ يَقْرَأُ ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٣٧]، بِالتَّشْدِيدِ فِي ﴿وَكَفَّلَهَا﴾، وَالرَّفْعِ فِي ﴿زَكَرِيَّا﴾، وَنَحْوِ ذَلِكَ، مِمَّا لَا تُجِيزُهُ الْعَرَبِيَّةُ.

٢. أَلَّا يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الرَّوَايَةِ: فَإِنْ نُسِبَ إِلَى الرَّوَايَةِ لَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّهُ كَذِبٌ فِي الرَّوَايَةِ، وَتَخْلِيْطٌ عَلَى أَهْلِ الدَّرَايَةِ^(٢).

فَإِنْ قِيلَ: وَمَا الشَّأْنُ فِيمَا لَوْ وَافَقَ اللَّحْنُ قِرَاءَةً فَوْقَ الْعَشْرِ مِمَّا صَحَّ سَنَدُهَا، هَلْ يَرْتَفِعُ الْإِثْمُ عَنْ مُوَافِقِهَا؟

قِيلَ: الظَّاهِرُ: نَعَمْ؛ وَلَوْ خَالَفَتِ الرَّسْمَ؛ لِأَنَّهَا مِنْ مَوَارِدِ الْإِجْتِهَادِ

(١) النَّشْرُ: ١ / ١٩، وَيُنْظَرُ: الْمُرْشِدُ الْوَجِيْزُ: ١٨٥، وَفَتْحُ الْبَارِي: ٩ / ٤٦، وَالْفَتْاوِي الْحَدِيثِيَّةُ لِابْنِ حَجَرَ الْهَيْتَمِيِّ: ١٧٩، وَالذَّرْرُ الْمُنْظَمَةُ الْبَهِيَّةُ: ١٢٣ - ١٢٦، ١٣٤، وَنَهَايَةُ الْقَوْلِ الْمُفِيدِ - نَقْلًا عَنْ نَاصِرِ الدِّينِ الطَّبْلَاوِيِّ (ت: ٩٦٦) -: ٣٠.

(٢) يُنْظَرُ: مَعَانِي الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ لِلرَّازِيِّ: ٤٣٤، ٤٥٤، وَالنَّشْرُ: ١ / ١٩.

السَّائِغِ^(١)، والتَّائِيْمُ مُنْتَفٍ فِي مِثْلِ هَذَا.

(١) يُنْظَرُ: فِضَائِلُ الْقُرْآنِ لِأَبِي عُبَيْدٍ: ١٥٢/٢، وَجَوَابٌ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ: ٨٣. فَقَدْ احْتَمَلَ بَعْضُهُمْ قِرَائَتَهَا. يُنْظَرُ: الْإِبَانَةُ: ٤٠، ٨٦، -وَقَدْ ذَكَرَ مَكِّيُّ (الْإِبَانَةُ: ٤٠-٤١) -كَذَلِكَ- هَذَا الْمَعْنَى عَنِ الْإِمَامِ الطَّبْرِيِّ، وَالتَّمْهِيدُ: ٨/٢٩٢، وَالْإِسْتِذْكَارُ: ٨/٤٨، وَالنَّشْرُ: ١/١٥.

وَأَثْبَتَهَا كَثِيرٌ مِنَ الْأَيْمَّةِ:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (ت: ٢٩٠): «قِيلَ لِأَبِي: فَأَيُّ الْقِرَاءَةِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟»

قَالَ: قِرَاءَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِعَاصِمٍ.

قِيلَ: فَالْأَعْمَشُ مِثْلُ حَمْزَةَ؟

قَالَ: فَالْأَعْمَشُ أَحَبُّ إِلَيَّ فِي الْقِرَاءَةِ مِنْهُ. مَسَائِلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، رِوَايَةُ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ: ٨٣.

وَقَالَ مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: «وَقَدْ ذَكَرَ النَّاسُ مِنَ الْأَيْمَّةِ -فِي كِتَابِهِمْ- أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ، مِمَّنْ هُوَ أَعْلَى رُتْبَةً وَأَجَلُ قَدْرًا مِنْ هَؤُلَاءِ السَّبْعَةِ.

عَلَى أَنَّهُ قَدْ تَرَكَ جَمَاعَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ -فِي كِتَابِهِمْ فِي الْقِرَاءَاتِ- ذَكَرَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ السَّبْعَةِ، وَاطَّرَحَهُمْ: قَدْ تَرَكَ أَبُو حَاتِمٍ (ت: ٢٥٥) وَغَيْرُهُ ذَكَرَ حَمْزَةَ وَالْكَسَائِيَّ وَابْنَ عَامِرٍ، وَزَادَ نَحْوَ عِشْرِينَ مِنَ الْأَيْمَّةِ، مِمَّنْ هُوَ فَوْقَ هَؤُلَاءِ السَّبْعَةِ». الْإِبَانَةُ: ٢٦.

وَقَدْ أَوْرَدَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حُرُوفًا مِنَ الْقِرَاءَاتِ الزَّائِدَةِ عَلَى الْعَشْرِ لَمْ تَخَالَفِ الرَّسْمَ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الْقِرَاءَةَ بِهَا لَا تُعَدُّ لِحْنًا؛ بَلْ هِيَ قِرَاءَةٌ، تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِهَا، وَمَنْ قَرَأَ بِهَا تَصَحَّ إِمَامَتُهُ لِلْقَارِي، وَغَيْرِهِ. يُنْظَرُ: الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى فَتَاوِي ابْنِ تَيْمِيَّةَ: ٣/١١٩، وَمُخْتَصَرُ الْفَتَاوِي الْمِصْرِيَّةِ: ٥٥.

=

وَأَوَّلَى مِنْ هَذَا: رَفَعُ الْإِثْمِ عَمَّنْ وَافَقَ وَجْهًا مِنْ أَوْجِهَةِ الْقُرَّاءِ الْعَشْرَةِ، قَدْ صَحَّ سَنَدُهُ، وَلَمْ يُضْمَنَّ فِي الطَّبِيبَةِ.

مِثْلُ: إِظْهَارِ لَامِ (بَلْ) وَ(قُلْ) عِنْدَ الرَّاءِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَلْ رَبُّكُمْ﴾ [الأنبياء: ٥٦]، وَ﴿قُلْ رَبِّ﴾ [المؤمنون: ٩٣].

وَهَذَا الْإِظْهَارُ وَجْهٌ عَنِ نَافِعٍ، رَوَاهُ عَنْهُ قَالُونَ، وَالْمُسَيَّبِيُّ - بِخِلَافِ عِنْمَا -، وَوَجْهٌ عَنِ شُعْبَةَ، رَوَاهُ عَنْهُ الْبُرْجُمِيُّ ^(١).

وَجَوَّزَ ابْنُ الْقَيِّمِ الْقِرَاءَةَ إِذَا صَحَّ سَنَدُهَا؛ وَلَوْ خَالَفَتِ الرَّسْمَ. يُنْظَرُ: إِعْلَامُ الْمُوقِّعِينَ: ٢٠٥ / ٦.

وَلِلْمَزِيدِ: يُنْظَرُ: الْمُحْتَسَبُ: ١ / ٣٢ - ٣٣، وَالْإِبَانَةُ: ٦٧، وَمَعَانِي الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ؛ لِلرَّازِيِّ: ٣٢٨ - ٣٢٩، وَالْإِيضَاحُ فِي الْقِرَاءَاتِ: ٩٠١، ٩٥٩، ٩٦٥ - ٩٦٧، وَالْقَبَسُ: ٧ / ٢٥، وَالْمُرْشِدُ الْوَجِيزُ: ١٦٢، ١٨٣، وَجَوَابُ لَشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ: ٧١ - ٧٢، وَطَوَالِغُ الشُّجُومِ: ١٢١، وَسِرَاجُ الْقَارِئِ الْمُبْتَدِي: ٣٥ - ٣٦، وَالنَّشْرُ: ١ / ٣٧ - ٣٨، ٣٩، ١٩٣، وَالْمُنْجِدُ: ٢١٥ - ٢١٦، وَغَايَةُ التَّهْيَاةِ: ٢ / ٢٦، وَفَتْحُ الْبَارِي: ٩ / ٣٨ - ٤٠، وَمَوَارِدُ الْبَرَرَةِ: ٣، وَغَيْرُهَا.

وَلَوْلَا خَشْيَةُ الْإِطَالَةِ لَتَقَلَّتْ كَثِيرًا مِنْ نُصُوصِ الْأَيْمَةِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ.

(١) يُنْظَرُ: غَايَةُ ابْنِ مِهْرَانَ: ٨٤، وَالرَّوَضَةُ لِلْمَالِكِيِّ: ١ / ٢٦٢ - ٢٦٣، وَالتَّعْرِيفُ فِي اخْتِلَافِ الرُّوَاةِ عَنْ نَافِعٍ: ٦٥، وَالْمُسْتَنْبِرُ: ١ / ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠ - ٤٦١، وَالْمِصْبَاحُ: ١ / ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، وَغَايَةُ الْإِحْتِصَارِ: ١٦٩ - ١٧٠، وَغَيْرُهَا.

وَمَا زَالَ فِي دَوْلَةِ الْمَغْرِبِ وَغَيْرِهَا أَفْرَادٌ يَقْرَؤُونَ وَيُقَرِّئُونَ بِمُضَمَّنِ كِتَابِ التَّعْرِيفِ لِلدَّانِيِّ.

ومعلومٌ أَنَّ ابنَ الجَزْرِيِّ لم يُضْمِنِ النَّشْرَ وَطَيَّبَتَهُ كُلَّ الْقِرَاءَاتِ
وَالرَّوَايَاتِ وَالطَّرِيقِ الصَّحِيحَةِ^(١)؛ بل قد يكونُ ما تَرَكَ مِنْ بَعْضِ
الطَّرِيقِ أَمْثَلٌ مِمَّا ذَكَرَ^(٢).

فإن قيل: في كِلَا الْمَسْأَلَتَيْنِ قد انقطعَ إِسْنَادُ هذه القِرَاءَاتِ،
فكيف يُقْرَأُ بها؟

قيل: إنَّ انقطاعَ إِسْنَادِهَا لا يَرْفَعُ قِرَائَتَهَا قَطْعًا؛ وإن كان
لا يُجْزَمُ معه بها^(٣).

(١) قال ابنُ الجَزْرِيِّ (المَسَائِلُ التَّبْرِيذِيَّةُ: ل: ٥/ب): «ما التَّزَمْنَا فِي النَّشْرِ أَنْ نَذْكُرَ
كُلَّ ما صَحَّ مِنَ الرَّوَايَاتِ وَالْقِرَاءَاتِ؛ بل اخترنا ذلك من الصحيح، ولكن في
نفسه أَنْ أَجْمَعَ كِتَابًا فِي الْقِرَاءَاتِ، وَأَعْتَمَدُ فِيهِ عَلَى كُلِّ ما صَحَّ عِنْدَنَا، إِنْ شَاءَ
اللَّهُ تَعَالَى».

(٢) قال المَهْدَوِيُّ (ت: نَحْو: ٤٤٠) -لَمَّا تَحَدَّثَ عَنِ اقْتِصَارِ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى
بَعْضِ طُرُقِ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ-: «... مَعَ كَوْنِ ذَلِكَ الَّذِي عِنْدَهُ شَادُّ أَشْهَرَ وَأَجَلُّ
مِنَ الَّذِي اعْتَمَدَ عَلَيْهِ».

فإنَّ أَحَدًا -من العلماءِ بالرَّجَالِ- لا يَشْكُ أَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَعْفَرٍ أَجَلُّ قَدْرًا
مِنَ وَرِثِ -عثمانَ بنِ سَعِيدٍ- وَمِنَ قَالُونَ -عيسى بنِ مِينَا-، وَأَنَّ أَبَانَ بْنَ يَزِيدَ
العَطَّارَ أَوْثَقُ وَأَشْهَرُ مِنْ حَفْصِ بْنِ سُلَيْمَانَ البَرَّازِ.

وكذلك كثيرٌ منهم». بَيَّانُ السَّبَبِ الْمُوجِبِ لِاخْتِلَافِ الْقِرَاءَاتِ: ٥٣-٥٤.

وبنحوِ قولِهِ قال أبو حَيَّانَ. يُنظَرُ: مُنْجِدُ الْمُفْرِيئينَ: ١٠٦-١٠٧.

(٣) يُنظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي: تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ: ١/٥٩، وَالْإِبَانَةِ: ٤٠-٤١، ٧٣، ٨٦، ٨٧،
والتَّمْهِيدِ: ٨/٢٩٢، وَجَوَابُ لَشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ: ٨١-٨٣، وَالنَّشْرُ: ١/١٥.

ثُمَّ يُقَالُ: نَحْنُ لَا نَدْعُو إِلَى الْقِرَاءَةِ بِهَا؛ وَلَكِنْ مَنْ قُدِّرَ أَنَّهُ وَافَقَهَا فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(١).

٣. رَفَعُ الْإِثْمِ عَمَّنْ كَانَ لِحْنُهُ قُصُورًا عَنْ غَيْرِ الْأَصْلِ الثَّقَلِيِّ

الْمُتَوَاتِرِ:

وغيرُ الأَصْلِ الثَّقَلِيِّ المُتَوَاتِرِ: قد يكونُ صحيحًا مُسْتَفِيدًا مُتَلَقًى بِالْقَبُولِ، وقد يكونُ اجتهادًا فيه نَظَرٌ:

فالأولُ: مِثْلُ: المَدِّ^(٢): فالأصلُ الثَّقَلِيُّ المُتَوَاتِرُ فيه هو القَدْرُ

المُشْتَرَكُ بَيْنَ الْقُرَاءِ^(٣).

وهو أَدْنَى زِيَادَةٍ عَلَى الْقَصْرِ^(٤).

فَمَنْ نَقَصَ -مَثَلًا- حَفْصًا -من طريقِ الشاطِبيَّةِ- عن أربعِ حَرَكَاتٍ إِلَى ثَلَاثِ حَرَكَاتٍ، فَإِنَّهُ لَا يَأْتُمُّ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِالْأَصْلِ الثَّقَلِيِّ الْمُتَوَاتِرِ لِلْمَدِّ، وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى مَا قَدَّرَهُ أَيْمَةُ الْأَدَاءِ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي

(١) قال إسماعيلُ القاضي (ت: ٢٨٢) -في كتابِ القراءاتِ له، فيمن قرأ بما صحَّت روايته، وخالف خطَّ المُصحفِ-: «فإن جرى شيءٌ من ذلك على لسانِ الإنسانِ من غيرِ أن يقصدَ له، كان له في ذلك سَعَةٌ -إذا لم يكن معناه يُخالفُ معنى خطِّ المُصحفِ المُجمَعِ عليه-، ويدخلُ ذلك في معنى ما جاء: أَنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ». نَقَلَهُ عَنْهُ مَكِّيٌّ فِي الْإِبَانَةِ: ٤١-٤٢.

(٢) يُنظَرُ: رسالَةٌ في لِحْنِ الْقُرَاءِ: ٢٨-٢٩.

(٣) يُنظَرُ: مُنْجِدُ الْمُقْرئين: ١٩١.

(٤) يُنظَرُ: النَّشْرُ: ١/٣٢٧.

قرأ بها^(١).

ويزاد في تعليل اطرّاح التأثيم في المدّ خاصّةً: أنّ التفاوت بين القراء فيه إنّما هو على وجه التقريب، لا على وجه التّحديد^(٢).
وعليه: فإنّ القصور عمّا قدره أئمة الأداء لا يلزم منه القصور عن الصواب.

(١) وذلك لأنّ مقادير المدّ اجتهاداً من أئمة الأداء؛ تيسيراً على القراء.

وغايته ما فعلوا هو تحديداً ما أطلقه من سبقهم بلا تحديدٍ دقيقٍ يُصارُ إليه؛ كقول الدّاني -مثلاً-: «وأطولهم مدّاً ... ورشّ وحمزة، ودونهما عاصم، ودونه ابن عامر والكسائي، ودونهما أبو عمرو -من طريق أهل العراق- وقالون، من طريق أبي نَشِيْطٍ؛ بخلافٍ عنه». التّيسير: ١٤٧.

فهبّ أنّهم لم يُقدِّروا مثل هذا الإطلاق، كيف سيقراً القارئ؟! لا شكّ أنّه سيجد حرجاً في القراءة، والقراءة مبنيّة على التيسير والتخفيف، ومجانبة الحرج والتكليف.

قال مكّي بن أبي طالب: «وقد وقع في كُتُبِ القراء التقدير بالألف والألفين والثلاثة؛ على التقريب للمتعلّمين، ألا ترى أنّهم حين أرادوا التحقيق للمدّ ذكروا أنّه لا يُحكّمه إلا المشافهة». تمكين المدّ: ٣٦.

والثّريب عن هؤلاء الأئمة المقدّرين مرفوع؛ بل يُرجى لهم بذلك أجرٌ عظيمٌ. ويؤخذ من هذا رفع الثّريب -تبعاً- عمّن اقتدى بهم في قراءته.

(٢) يُنظر: الكشوف عن وجوه القراءات السبع: ١ / ٥٨، والتّيسير: ١٤٧، وشرح الحاقانيّة للدّاني: ٢ / ٣٠٨، والنّشر: ١ / ٣٣٣.

وكذلك المُقَدَّرُ غيرُ مُحَقَّقٍ^(١).

والقَدْرُ المُشْتَرِكُ بينَ القُرَاءِ في المَدِّ هو المُتَوَاتِرُ، وأمَّا غيرُهُ
فصحيحٌ مُسْتَفِيضٌ مُتَلَقَّى بالقَبُولِ، ولكنَّهُ غيرُ مُتَوَاتِرٍ^(٢)؛
قال ابنُ الجَزَرِيِّ: «ومِن ادَّعى تَوَاتُرَ الزَّائِدِ على القَدْرِ المُشْتَرِكِ
فليبيِّن»^(٣).

فإن قيل: أَلَا يُؤْتَمُّ إِلَّا بِمُخَالَفَةِ المُتَوَاتِرِ في مِثْلِ هذا؟

(١) ذَكَرَهُ ابنُ الجَزَرِيِّ (النَّشْرُ: ١ / ٣٢٧) في تَقْدِيرِ مَرَاتِبِ المَدِّ، وَفَصَّلَ معناه
مَكِّيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ (تَمَكِينُ المَدِّ: ٣٦ - ٣٨)، وَذَكَرَ الشَّاطِبِيُّ (ت: ٥٩٠) نَحْوَهُ،
فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ تَلْمِيذُهُ السَّخَاوِيُّ في فَتْحِ الوَصِيدِ: ٢ / ٢٧١.
وعليه: فَإِنَّ تَقْدِيرَ أئِمَّةِ الأَدَاءِ مَرَاتِبِ المَدِّ بالأَلْفَاتِ أَوْ الحَرَكَاتِ لا يُقْطَعُ
بِمُوَافَقَتِهِ عَيْنَ المُقَدَّرِ المَنْقُولِ، فَقَدْ يَزِيدُ، وَقَدْ يَنْقُصُ؛ لا سِيَّما إِذَا عَلِمْتَ
قَدْرَ «الإِخْتِلَافِ الشَّدِيدِ في تَفَاوُتِ المَرَاتِبِ، وَأَنَّهُ ما مِن مَرْتَبَةٍ ذُكِرَتْ
لشَخِصٍ مِنَ القُرَاءِ إِلَّا وَذُكِرَ لَهُ ما يَلِيها، وَكُلُّ ذَلِكَ يَدُلُّ على شِدَّةِ قُرْبِ كُلِّ
مَرْتَبَةٍ مِمَّا يَلِيها، وَأَنَّ مِثْلَ هَذَا التَّفَاوُتِ لا يَكادُ يَنْصَبِطُ، وَالْمُنْصَبِطُ مِنَ
ذَلِكَ -غَالِبًا- هو القَصْرُ المَحْضُ، وَالمَدُّ المُشْبَعُ -من غيرِ إِفْرَاطٍ عُرْفًا-،
والتَّوَسُّطُ بَيْنَ ذَلِكَ». النَّشْرُ: ١ / ٣٣٣.

(٢) يُنظَرُ: مُنْجِدُ المُقْرئين: ١٩١.

(٣) مُنْجِدُ المُقْرئين: ١٩١.

وقد عَرَضَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ بَعْضَ القُرَاءِ، الَّذِينَ يَدْعُونَ التَّوَاتُرَ في
جُزْئِيَّاتِ الأُمُورِ. يُنظَرُ: مجموعُ الفتاوي: ١٣ / ٤١٩.

قِيلَ: الظاهرُ: نعم^(١)، وإن كان غيره صحيحًا، تُحْمَلُ به -على الصحيح- الرواية^(٢)، ولكن الجُرْأَةُ على تأثيم مَنْ قَصَرَ عنه ضَرْبٌ من المبالغة.

(١) يُنظَرُ: رسالة في لحن القراء: ٢٨-٢٩.

(٢) يُنظَرُ: مُنْجِدُ الْمُقْرئين: ١٩١.

وقال الذَّهَبِيُّ (ت: ٧٤٨): «فكثيرٌ من القراءاتِ تَدْعُونَ تَوَاتُرَهَا، وبالجهْدِ أَنْ تَقْدِرُوا على غيرِ الآحادِ فيها. ونحنُ نقولُ: نَتَلُو بها وإن كانت لا تُعْرَفُ إِلَّا عن واحدٍ؛ لكونها تُلقِيَتْ بالقَبُولِ، فأفادتِ العِلْمَ. وهذا واقعٌ في حروفٍ كثيرةٍ، وقراءاتٍ عديدةٍ. ومَنْ ادَّعى تَوَاتُرَهَا فقد كَابَرَ الحِسَّ.

أَمَّا القرآنُ العظيمُ -سُورُهُ، وآيَاتُهُ- فَمُتَوَاتِرٌ -وللَّهِ الحمدُ-، محفوظٌ من الله تعالى، لا يستطيعُ أَحَدٌ أَنْ يُبَدِّلَهُ، ولا يَزِيدَ فيه آيةً، ولا يُجَمِّلَهُ مُسْتَقِلَّةً، ولو فَعَلَ ذلكَ أَحَدٌ -عَمْدًا- لا نَسْلَخُ من الدينِ». سيرُ أعلامِ النبلاء: ١٧١/١٠.

وقال ابنُ الجَزَرِيِّ: «وإذا اشترطنا التَّوَاتُرَ في كلِّ حرفٍ من حروفِ الخِلَافِ انتفى كثيرٌ من أَحرفِ الخِلَافِ الثابتِ عن هؤلاءِ الأئمةِ السَّبْعَةِ، وغيرِهِم. ولقد كنتُ -قبلَ- أَجَنِّحُ إلى هذا القولِ، ثُمَّ ظَهَرَ فسادهُ، ومُوافقةُ أئمةِ السَّلَفِ والخَلَفِ».

ثُمَّ نَقَلَ عن مَكِّيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، وأبي شامَةَ ما يُؤَيِّدُ مذهبه. يُنظَرُ: النَّشْرُ: ١٣/١-١٤.

قلتُ: وكلامُ مَكِّيِّ في الإبانَةِ (٣٩-٤٠)، وكلامُ أبي شامَةَ في المُرْشِدِ الوَجِيزِ (١٧٦-١٧٧).

وانتفاءً تأثيمه مُتَحَقِّقٌ -على الصحيح- في المِثَالِ السَّالِفِ؛
لأنَّه -مع ما سَلَفَ- وافقَ رِوَايَةً أُخْرَى مَقْبُولَةً.
وَلْيُعْلَمَ: أَنَّ الْقُصُورَ عَنِ الْأَصْلِ التَّقْلِيِّ الْمُتَوَاتِرِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ
التَّأْثِيمُ مُطْلَقًا.

كما في المَدِّ المُنْفَصِلِ، فَإِنَّ الْقُصُورَ عَنِ الْأَصْلِ التَّقْلِيِّ الْمُتَوَاتِرِ
فيه -وهو أَذْنَى زِيَادَةً عَلَى الْقَصْرِ- إِنَّمَا هُوَ الْقَصْرُ.

وَالْقَصْرُ فِي المُنْفَصِلِ طَرِيقٌ صَحِيحٌ، بِخِلَافِ المِتَّصِلِ ^(١).

وَالثَّانِي ^(٢): مِثْلُ عُنَّةِ المُشَدَّدِ والمُدْغَمِ والمُخْفَى.

فقد اجتهد بعضهم فقَدَّرها بِحَرَكَتَيْنِ ^(٣)، وأصبح هذا عُرْفًا
شائعًا عند عامة مُقْرئِي وقُرَّاءِ هذا الزَّمانِ؛ بل أصبحَ مَنْ يَقْصُرُ عَنِ
هذا المِقْدَارِ يُعَدُّ مِنَ اللَّاحِظِينَ؛ بل جعله بعضهم مِنَ الآثِمِينَ ^(٤).

وفي هذا التقديرَ نَظَرٌ مِنْ وَجْهِ أَرْبَعَةٍ:

(١) يُنْظَرُ: التَّبَصُّرَةُ: ٢٦٦، والمِضْبَاحُ: ٢ / ٢٠٢، والنَّشْرُ: ١ / ٣١٣ - ٣٣٥، وطَبَّيْبُهُ:
البيت: ١٦٤.

(٢) أَي: التَّوَعُّ الثَّانِي مِنْ (غَيْرِ الْأَصْلِ التَّقْلِيِّ الْمُتَوَاتِرِ)، وَهُوَ: الإِجْتِهَادُ الَّذِي فِيهِ نَظَرٌ.

(٣) وَأَمَّا السَّاكِنُ المُظْهَرُ، والمُتَحَرِّكُ، ففِيهِمَا أَصْلُ العُنَّةِ، والعُنَّةُ فِي السَّاكِنِ

المُظْهَرِ أَظْهَرَ مِنَ المُتَحَرِّكِ. يُنْظَرُ: سِرُّ صِنَاعَةِ الإِعْرَابِ: ١ / ٤٨، والرَّعَايَةُ:

١٩٣، ٢٣٢، ٢٤٠، والتَّحْدِيدُ: ١٠٤، والمَوْضُحُ: ٩٧، واللَّالِيَةُ الفَرِيدَةُ: ٣ / ٥٠٠،

وَشَرْحُ الدَّرْرِ اللَّوَامِعِ: ٢ / ٨٥٩.

(٤) وَهُمْ الَّذِينَ يُؤْتَمُونَ بِاللَّحْنِ الحَفِيِّ مُطْلَقًا.

الأوَّل: لم أجد أحداً من الأئمة المتقدمين، ولا من كبار الأئمة المتأخرين نصَّ عليه^(١)، ولعله وليد العصور المتأخّرة

(١) ولا يخالف هذا ما تقرّر: من ذكر مرتبة غنة المُشدِّدِ والمُدغمِ والمُخفي؛ لأنَّ مرادهم بهذه المراتب - فيما يبدو لي - هو مدى ظُهورِ الغنة، وليس تفاوت زَمَانِ التُّطْقِ بها.

وأما غيرُ هذا: فلم أجد - حسبَ اِطِّلاعي - أحداً من المُتقدِّمين، ولا من كبارِ أئمةِ المتأخّرين - كالشَّاطِبيِّ والجَعْبَرِيِّ وأبي شامةٍ والسَّخَاوِيِّ وابنِ الجُنْدِيِّ وابنِ القاصِحِ وابنِ الجَزْرِيِّ - ذَكَرَ مِقْدَارَ الغنَّةِ الكاملةِ، وهي التي تكونُ في المُشدِّدِ والمُدغمِ والمُخفي.

وغايةُ ما وجدتُ كلامَ الفاسِيِّ (ت: ٦٥٦): «... وهي الغنَّةُ الكاملةُ، وكان بعضُ شيوخنا يُبالغُ في بيانها، وبعضهم يكتبُ باليسيرِ منها، وخيرُ الأمورِ أوسطُها». اللَّالِيُّ الفَرِيدَةُ: ٥٠٠ / ٣.

ولكنَّه لم يُبيِّنْ مِقْدَارَ المُبالِغَةِ في الغنَّةِ الكاملةِ، واليسيرِ منها، والتَّوسُّطِ فيها. وكلامُ المُسْعَدِيِّ (ت: ١٠١٧): «فلا يجوزُ مَطُّ الغنَّةِ في حرفيها كالمَدِّ في حُرُوفه؛ لعدمِ الرِّوَايَةِ بذلك، وحينئذٍ: فمِيعَارُ الغنَّةِ مَوْكُولٌ إلى الدَّوْقِ السَّلِيمِ، والتَّجويدِ المُستقيمِ، المَبْيُتِّ على المُشَافَهَةِ والأخْذِ عَنِ الأُسْتَاذِ الكَبِيرِ، والعالمِ التَّخْرِيرِ». الفَوَائِدُ المُسْعَدِيَّةُ فِي حَلِّ الجَزْرِيَّةِ: ٤١.

وليس صحيحاً ما فهمه الجَزْرِيُّ (نهاية القول المفيد: ١٣٠) من كلام ابنِ الجَزْرِيِّ في تَقْدِيرِ الغنَّةِ بحركتين؛ أخذاً من تعليلِ ابنِ الجَزْرِيِّ الإِدْغَامَ فِي الوَاوِ والياءِ بَأَنَّ الغنَّةَ التي فِي التَّوْنِ تُشْبِهُ المَدَّ الَّذِي فِي الوَاوِ والياءِ، فَحَسُنَ الإِدْغَامُ لِهَذِهِ المُشَابَهَةِ.

وذلك لأنَّ المُشَابَهَةَ لا تَقْتَضِي المُمَاثَلَةَ، وغايةُ ما تدلُّ عليه: أَنَّ الغنَّةَ

=

القريبة^(١).

الوجه الثاني: لم يَصْمَتِ الْمُتَقَدِّمُونَ عن هذا التقديرِ فَحَسَبُ؛ بل أشارَ عبدُ الوَهَّابِ القُرْطُبِيُّ (ت: ٤٦١) إلى خِلافِهِ، حينَ تَكَلَّمَ عن مَدِّ ياءِ عَيْنٍ من ﴿كَهَيْعَصَ﴾ [مريم: ١]، حيثُ بَيَّنَّ أَنَّ المَدَّ فيها لا يُساوي المَدَّ في ﴿طه﴾ [طاهًا: ١]، ثمَّ قال: «ولكن هاهنا بسببِ لِينِ الياءِ والغُنَّةِ في التُّونِ السَّاكنَةِ يصيرُ المَدُّ شبيهاً بالمَدِّ الحادِثِ بسببِ الغُنَّةِ في ﴿مَنْ يَهْدِ﴾ [نحو الأعراف: ١٧٨] وما أشبهه»^(٢).

وظاهرٌ من كلامِهِ أَنَّ الغُنَّةَ لا تَبْلُغُ حركتَيْهِ.

وظاهرٌ من كلامِهِ -أيضاً- أَنَّ هذا التقديرَ مَتَّفِقٌ عليه عنده، وذلك لِأَنَّهُ شَبَّهَ مَدَّ الياءِ من عَيْنٍ به، ولم يكنْ لِيَرُدَّ النَّاسَ إلى أمرٍ مختلفٍ فيه دونَ أنْ يُبَيِّنَ مذهبه في هذا الاختلافِ؛ لِيَتَبَيَّنَ القائِسُ المِقْدَارَ الَّذِي يَقِيَسُ عليه.

⁼ علامةٌ من عَلاماتِ قُوَّةِ التُّونِ؛ لِأَنَّها نَبْرَةٌ زائدةٌ مُصاحِبَةٌ التُّونِ، وكذلك المَدُّ اسْتِطالَةٌ في حروفِهِ الثلاثة، فهو علامةٌ من علاماتِ قُوَّتِها، فلمَّا كانَ كُلُّ منهما صفةً زائدةً على حَرْفِهِ، مُصاحِبَةً له، حَسَنَ إِدْغَامُ التُّونِ في الواوِ والياءِ. هذا هو مُرادُ ابنِ الحِجْرِيِّ، وليس مُرادُهُ أَنَّ الغُنَّةَ كالمَدِّ الطَّبِيعِيِّ في مِقْدَارِها.

(١) وَأَوَّلُ مَنْ وَقَفَتْ له على تَقْدِيرِ اللُّغْنَةِ الكامِلَةِ هو المَرْعَشِيُّ (ت: ١١٥٠)، وذلك في عُنَّةِ الإخفاءِ فَحَسَبُ، وسيأتي قريباً، إن شاء اللهُ تعالى.

(٢) المَوْضُحُ: ١٣٧.

ولو لم يكن في مِقْدَارِ الْعُنْتَةِ إِلَّا هَذَا النَّصُّ لَكَانَ كَافِيًا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنْ إِمَامٍ مُعْتَبَرٍ، مُتَقَدِّمٍ، وَلَا أَعْلَمُ لَهُ مُخَالَفًا مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَلَا مِنْ كِبَارِ أَيْمَةِ الْمُتَأَخِّرِينَ.

الوجه الثالث: أشارَ جَمْعٌ مِنْ كِبَارِ الْأَيْمَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ إِلَى خِلَافِ هَذَا التَّقْدِيرِ^(١)، حَيْثُ ذَكَرُوا أَنَّ زَمَانَ التُّطْقِ بِالْمُشَدِّدِ يَكُونُ بِمِقْدَارِ التُّطْقِ بِحَرْفَيْنِ: سَاكِنٍ وَمُتَحَرِّكٍ.

وَإِذَا نَزَلْنَا هَذَا عَلَى مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَتَّبِعْ﴾ [الْقَصَصُ: ٥٧]، وَقَوْلِهِ سَبْحَانَهُ: ﴿أَمْرٍ مِّمَّنْ﴾ [هُود: ٤٨]، فَإِذَا عُنَّ الْمُشَدَّدُ الْأَوَّلُ - وَهُوَ التُّونُ - وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ - وَهُوَ المِيمُ - بِمِقْدَارِ حَرْكَتَيْنِ زَادَ زَمَانُ التَّشْدِيدِ - فِيمَا يَظْهَرُ - عَنِ الزَّمَانِ الَّذِي وَقَفَتْ لَهُ أَيْمَةُ الْأَدَاءِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ زَمَانَ الْحَرْكَتَيْنِ زَائِدٌ عَنِ زَمَانِ السُّكُونِ وَالْحَرْكَةِ.

فَالظَّاهِرُ: أَنَّ زَمَانَ التُّطْقِ بِالْعُنْتَةِ هُوَ زَمَانُ التُّطْقِ بِهَذِهِ

(١) كَمَكِّيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَالدَّانِي، وَعَبْدِ الْوَهَّابِ الْقُرْطُبِيِّ، وَابْنِ الْجَزْرِيِّ. يُنظَرُ: الرَّعَايَةُ: ٢٤٥، وَالْإِدْغَامُ الْكَبِيرُ: ٤٠، وَالْمَوْضُحُ: ١٤١، وَالتَّمْهِيدُ لِابْنِ الْجَزْرِيِّ: ٢١٥. وَأَسْوَقُ - هُنَا - كَلَامَ الْقُرْطُبِيِّ؛ لِمَزِيدِ بَيَانِهِ، قَالَ:

«الوَاجِبُ مَعْرِفَتُهُ مِنْ كَيْفِيَّةِ التُّطْقِ بِالْمُشَدِّدِ، وَصِفَةِ التَّلْفُظِ بِهِ: هُوَ أَنْ يَكُونَ مِقْدَارُ زَمَانِ التُّطْقِ بِحَرْفَيْنِ: سَاكِنٍ وَمُتَحَرِّكٍ.

وَلَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ فَيَصِيرَ كَأَنَّهُ نَائِبٌ مَنَابَ أَكْثَرِ مِنْ حَرْفَيْنِ، وَلَا يَقْصُرُ دُونَهُ فَيَكُونُ قَدْ أَحَلَّ مِنَ الْكَلَامِ بِحَرْفٍ». الْمَوْضُحُ: ١٤١.

المُشَدَّدَاتِ، وهو زمانُ التُّطْقِ بحرفين: ساكنٍ ومتحرِّكٍ.
ومثلها: عُنَّةُ التُّونِ والتنوينِ المُدْعَمَيْنِ فِي الرَّاءِ وَاللَّامِ^(١)،
فَزَمَانُ العُنَّةِ فِيهَا هُوَ زَمَانُ التُّطْقِ بِهَا مِنْ غَيْرِ عُنَّةٍ، وَلَيْسَ ثَمَّ سَبَبٌ
لِزِيَادَةِ زَمَانِ العُنَّةِ عَنِ هَذَا؛ لِأَنَّ العُنَّةَ مُوَاحِيَةً التَّشْدِيدِ، وَلَيْسَتْ
سَبَبًا فِي زِيَادَتِهِ.

الوجهُ الرَّابِعُ: أَنَّ العُنَّةَ مِنْ لُغَةِ العَرَبِ، كَالْمَدِّ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ
لِلْمَدِّ مَرَاتِبُ تَزِيدُ عَلَى الْأَصْلِيِّ مِنْهُ بَيْنَهَا الْأَيْمَّةُ فِي كُتُبِهِمْ، فَلَوْ كَانَ
لِلْعُنَّةِ مَرَاتِبُ تَزِيدُ عَلَى أَصْلِهَا - مِنْ جِهَةِ زَمَانِ التُّطْقِ بِهَا - لَبَيَّنَّوْهَا،
فَلَمَّا اكَتَفَوْا بِالْعُنَّةِ الْكَامِلَةِ أَوْ بِمَا فِي مَعْنَاهَا - زِيَادَةً عَلَى أَصْلِ العُنَّةِ -
مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدِ مِقْدَارِهَا = عَلِمَ أَنَّ مِقْدَارَهَا مَوْكُولٌ إِلَى مَا هُوَ مَرْكُوزٌ
فِي لُغَةِ العَرَبِ.

وَلُغَةُ العَرَبِ تَقْتَضِي أَنَّ عُنَّةَ المُشَدَّدِ تَزِيدُ عَنِ عُنَّةِ السَّاكِنِ
المُظْهِرِ وَالمُتَحَرِّكِ، وَأَنَّ عُنَّتَهُ بِمِقْدَارِ تَشْدِيدِهِ.
وَالْأَقْرَبُ أَنَّ حُكْمَ عُنَّةِ الإِدْغَامِ النَّاقِصِ وَالْإِخْفَاءِ كَحُكْمِ
عُنَّةِ المُشَدَّدِ وَالْإِدْغَامِ الْكَامِلِ.

وذلك لأنني لم أرَ أَحَدًا فَرَّقَ بَيْنَهَا مِنْ جِهَةِ زَمَانِ التُّطْقِ بِهَا؛ إِلَّا

(١) وهذا على مذهب من يُدْعَمُ فِيهِمَا بَعْنَةً، وقد ورد خِلافُ القُرْآنِ فِيهِمَا. يُنظَرُ:
النَّشْرُ: ٢/٢٣ - ٢٤، وطَيْبَتُهُ: البيت: ٢٧٥.

المرعشي (ت: ١١٥٠)^(١)، وفي تفريجه نظراً.
 وكلامُ القرطبي السالف ظاهرٌ في أنَّ عُنَّةَ الإدغامِ النَّاقِصِ لا تَبْلُغُ
 حركتين.
 فإن قيل: أليس ما قررته في مقدارِ العُنَّةِ مخالفاً للتواترِ في
 القراءة؟

قيل: ليس هو كذلك، وذلك لأنَّ التَّوَاتُرَ ثابتٌ في الزيادةِ على
 أصلِ العُنَّةِ، وأمَّا المقدارُ الزائدُ فلا يُمكنُ إثباتُ تواتره؛ بل
 الاختلافُ واردٌ فيه^(٢)، وقد قال الفاسي (ت: ٦٥٦) - كما سلف -:

(١) إذ يفهم من كلامه أنَّ عُنَّةَ الإدغامِ في الواوِ والياءِ أطولُ زمنًا من عُنَّةِ غيره من
 المُشَدَّداتِ.

وصرح بأنَّ أعلى مراتبِ الإخفاءِ يُقدَّرُ بألفٍ أو ما يُقارِبُه، وأدناها بثُلثِ
 أَلِفٍ أو ما يُقارِبُه، وأوسطها بثُلثي أَلِفٍ أو ما يُقارِبُه. يُنظر: جُهدُ المُقلِّ:
 ٢١٢، وبيانُ جُهدِ المُقلِّ: ١٦٠، ١٦٩.

أي: أنَّ أعلاها حركتانِ أو ما يُقارِبُه، وأدناها ثلثا حركةٍ أو ما يُقارِبُه،
 وأوسطها حركةٌ وثلثُ الحركةِ أو ما يُقارِبُه!
 قلتُ: والذي يظهرُ أنَّ ما استندَ عليه في المسألتينِ لا يفهمُ منه ما ذهبَ
 إليه، بل الظاهرُ أنَّ التشديدَ في إدغامِ الواوِ والياءِ أقلُّ ظهورًا من غيره من
 المُشَدَّداتِ، وظهورُ الإخفاءِ حسبَ مراتبه.

وليس الظاهرُ - عندَ التأملِ في المسألتينِ - تفاوتُ زمانِ العُنَّةِ.
 ويُنظر: التمهيدُ لابنِ الجزري: ٢١٥ - ٢١٧.

(٢) وذلك لأنَّ المُقدَّرَ غيرَ مُحَقَّقٍ، وقد سلفَ تفسيرُ هذا الأصلِ.

«... وهي الغنة الكاملة، وكان بعضُ شيوخنا يُبالغُ في بيانها، وبعضهم يكتفي باليسيرِ منها، وخيرُ الأمورِ أوسطُها»^(١).

وإذا كان ذلك كذلك، كان ظاهرُ كلامِ القرطبيِّ السالفِ - في أنَّ مقدارَ الغنةِ أقلُّ من حركتين - أولى من كلامِ غيره؛ لأنَّه إمامٌ مُعتبرٌ، متقدِّمٌ، ولا أعلمُ له مخالفاً من المتقدِّمين، ولا من كبارِ أئمةِ المتأخِّرين، وظاهرٌ من كلامه أنَّ ما قرَّره لم يكُ مُتنازَعًا فيه عنده. ثمَّ اعلمُ أنَّ الخلافَ يسيرٌ بين الحركتين وبين ما قرَّره هنا، فالَّذي قرَّره هنا حركةٌ وسكونٌ، فما أقربَه من الحركتين!

وإذا كان ذلك كذلك، وكان المُقدَّرُ غيرَ مُحَقَّقٍ = كان من بَلَغَ مقدارَ الغنةِ حركتين ليس بخارجٍ عن سبيلِ الاتِّباعِ، وأمَّا من زادَ في مقدارِ الغنةِ زيادةً ظاهرةً؛ كما هو حالُ فريقٍ قد نَجَمَ في زماننا: يَقْرَأُ وَيُقْرَأُ بِضَعْفِ الحركتين! أو قريبٍ منه! فذلك خارجٌ عن مذهبِ الأئمةِ المُتقدِّمينِ والمتأخِّرينِ، سالكٌ سبيلَ المُبتدِعينِ.

وصَفْوَةُ القَوْلِ: إِنَّ الزَّامَ القَارِئِ بِإِيصَالِ الغُنَّةِ إِلَى حَرَكَتَيْنِ الزَّامُ بلا دَلِيلٍ؛ بل الدليلُ خِلافُه؛ فيما يَظْهَرُ لي.

ثُمَّ لَوْ صَحَّ هَذَا المُقَدَّرُ، فَإِنَّهُ يُقَالُ: إِنَّ المُقَدَّرَ فِي الغُنَّةِ غيرُ مُحَقَّقٍ، كما قِيلَ فِي المَدِّ، وهو سببٌ آخَرٌ لِدَرْءِ الإِثْمِ عَمَّنْ قَصَرَ عَنِ حَرَكَتَيْنِ.

(١) اللّٰلئى الفريدة: ٣/ ٥٠٠.

٤. رَفَعُ الإِثْمِ عَمَّنْ لَحَنَ فِي مَخَارِجِ الْحُرُوفِ وَصِفَاتِهَا لَحْنًا
لَا يَذْهَبُ بِأَصْلِ الْحَرْفِ وَالْحَرَكَةِ:

ففي المَخَارِجِ: كَمَنْ لَحَنَ فِي مَخْرَجِ الْجِيمِ فَشَابَهُ بِشَيْءٍ مِنْ
الشَّيْنِ؛ وَلَكِنَّ أَصْلَ الْحَرْفِ بَاقٍ فِي الْجُمْلَةِ^(١).

وفي الصِّفَاتِ: كَالَّذِي لَا يَسْتَوْفِي صِفَةَ الصَّغِيرِ؛ وَلَكِنْ الصِّفَةُ
بَاقِيَةٌ فِي الْجُمْلَةِ.

وَأَوَّلَى مِنْهُ: مَنْ يَقْصُرُ فِي التَّفْخِيمِ عَنِ الْحَدِّ الْمَطْلُوبِ، أَوْ يَزِيدُ
فِيهِ شَيْئًا قَلِيلًا، أَوْ يَشُوبُ الْمُرَقَّقَ بِشَيْءٍ مِنَ التَّفْخِيمِ، أَوْ عَكْسُ ذَلِكَ.
وَالْحَرَكَاتُ: كَالِإِخْتِلَافِ، وَالرَّوْمِ، وَالِإِشْبَاعِ الَّذِي لَا يُفْضِي إِلَى
تَوَلُّدِ حَرْفٍ مِنَ الْحَرَكَةِ^(٢).

والتأنيثُ بِمِثْلِ هَذَا لَا يَتَحَقَّقُ؛ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ ذَهَابِ أَصْلِ الْحَرْفِ
وَالْحَرَكَةِ، وَالتأنيثُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَيِّنِينَ، وَلِأَنَّ مِثْلَ هَذَا يَشُقُّ التَّحَرُّرُ
مِنْهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْقُرَّاءِ، وَالتَّعْسِيرُ سَبَبٌ لِلتَّيْسِيرِ.

(١) وَقَدْ فَرَّقَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بَيْنَ هَذِهِ الصُّورَةِ وَالصُّورَةِ الْآتِيَةِ -الَّتِي
يُذْهَبُ مَعَهَا بِأَصْلِ الْحَرْفِ-، فَقَالَ: «وَمَنْ يُبَدِّلِ الرَّاءَ عَيْنًا، وَالْكَافَ هَمْزَةً،
لَا يَوْمٌ إِلَّا مِثْلَهُ، أَمَّا مَنْ يَشُوبُ الرَّاءَ بَعَيْنٍ، يُخْرِجُهَا مِنْ فَوْقِ مَخْرَجِهَا بِقَلِيلٍ؛
فَتَصِحُّ إِمَامَتُهُ لِلْقَارِئِ، وَغَيْرِهِ، وَهَذَا كُلُّهُ مَعَ الْعَجْزِ». يُنْظَرُ: الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى
فَتَاوِي ابْنِ تَيْمِيَّةَ: ٣ / ١١٩-١٢٠، وَمُخْتَصَرُ الْفَتَاوِي الْمِصْرِيَّةِ: ٦٤.

(٢) وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ شَأْنِ الْحَرَكَاتِ فِي أَنْوَاعِ اللَّحْنِ، فِي حَاشِيَةِ: ١٩.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ اللَّحْنُ فِي الْمَخْرَجِ يَذْهَبُ بِأَصْلِ الْحَرْفِ، كَمَنْ شَابَ الْجِيمَ بِالشَّيْنِ شَوْبًا أَصْبَحَ مَعَهُ الْجِيمُ شَيْنًا، أَوْ إِلَى الشَّيْنِ أَقْرَبَ، أَوْ تَرَكَ صِفَةَ الإِسْتِعْلَاءِ وَالْإِطْبَاقِ فِي الصَّادِ فَصَارَتْ -عِنْدَيْدِ- سَيْنًا، أَوْ انْتَقَصَ الْحَرَكَةُ حَتَّى سَكَنَ الْحَرْفُ، أَوْ أَشْبَعَهَا حَتَّى تَوَلَّدَ مِنْهَا حَرْفٌ، فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ مِنَ اللَّحْنِ الْجَلِيِّ الْمُجْمَعِ عَلَى تَحْرِيمِهِ.

٥. رَفْعُ الإِثْمِ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ، الَّتِي لَيْسَ عَلَى تَعْيِينِ وَجْهِ مِنْ أَوْجُهِهَا حُجَّةٌ ظَاهِرَةٌ:

بَلْ يَسَعُ الْقَارِئُ إِطْلَاقَ التَّقْلِ، فَلَا يُلْزَمُ بِوَجْهِ قَدْ يَكُونُ عَسِيرًا عَلَيْهِ، وَلَمْ يُلْزَمْ بِهِ التَّقْلُ الصَّحِيحُ.

وَأَحَبُّ الْأَوْجُهِ إِلَيَّ فِي مِثْلِ هَذَا: مَا كَانَ أَيْسَرَ عَلَى الْقَارِئِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿... فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ...﴾^(١) [الْمُرَّمَّلُ: ٢٠].

٦. رَفْعُ الإِثْمِ عَمَّنْ لَحَنَ لَحْنًا خَفِيًّا فِي غَيْرِ حَالِ التَّلَاوَةِ^(٢):

(١) بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ (بَابُ: ٥٣) بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَأُورِدَ تَحْتَهَا حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ (حَدِيثُ: ٧٥٥٠).

فَلْفِظُ ﴿مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾: يَشْمَلُ مَا تَيَسَّرَ مِنْ حُرُوفِ الْقِرَاءَاتِ، وَطُرُقِهَا، وَأَوْجُهِهَا، كَمَا يَشْمَلُ مِقْدَارَ الْقِرَاءَةِ.

(٢) وَقَدْ رَأَيْتُ إِدْخَالَ هَذِهِ الْفِقْرَةِ؛ لِأَنَّهَا تَدْخُلُ فِي عَمُومِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ - وَإِنْ كَانَتْ الْقِرَاءَةُ فِيهَا لَيْسَتْ الْقِرَاءَةُ الْمَعْهُودَةَ-، وَلِدْفَعِ مَا يَتَوَهَّمُهُ بَعْضُ الْقُرَّاءِ مِنْ أَنَّ غَيْرَ حَالِ التَّلَاوَةِ كَحَالِ التَّلَاوَةِ، فِي اتِّقَاءِ اللَّحْنِ، وَالْتِزَامِ التَّجْوِيدِ.

وغير حال التلاوة: مثل: الإستشهاد، والخطبة، والأذكار.
فهل يلزم من يفعل ذلك أن يقرأ الآيات كحال التلاوة؟
الظاهر: لا.

فلا يلزمه إلا ما كان تركه يوقع في اللحن الجلي؛ كمخارج
الحروف، وصفاتها اللازمة^(١).

ولكن لا يلزمه -فيما يظهر- غير ذلك؛ كالاستعاذة^(٢)،
والبسمة، والقطع على رأس الآية، والصفات العرضية، والتعني.
بل قد ثبت عنه ﷺ عدم الاستعاذة والبسمة في غير حال
التلاوة في عدد من الأدلة، منها:

مَا رَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ
جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ... فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ صَعِدَ مِنْبَرًا صَغِيرًا، فَحَمِدَ
اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ:

(١) والصفات اللازمة: هي التي لا تنفك عن الحرف؛ كالجهر، والهَمْس، والتكثير،
والصفات العرضية: هي التي تعرض للحرف أحياناً، وتُفارقُه أحياناً أخرى؛
كأحكام التَّوْنِ الساكنة، والميم الساكنة.

(٢) على قول من أوجبها حال التلاوة، وكذلك القطع على رأس الآية. يُنظر: النَّشْرُ:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾^(١).

وثبت عنه عليه السلام القطع دون رأس الآية، في غير حال التلاوة في عددٍ من الأدلّة، منها:

مَا رَوَاهُ بُرَيْدَةُ بْنُ الْحُصَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَلَيَّهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ، يَعْثُرَانِ وَيَقُومَانِ؛ فَنَزَلَ فَأَخَذَهُمَا، فَصَعَدَ بِهِمَا الْمِنْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التَّغَابُنُ: ١٥] رَأَيْتُ هَذَيْنِ فَلَمْ أَصْبِرْ» ثُمَّ أَحَدَا فِي الْخُطْبَةِ^(٢).

ولم أجد نصًّا في الصّفات العرّضيّة، والتّعني؛ ولكن الظاهر عدم الإتيان بهما في غير حال التلاوة؛ إلا ما كان من الصّفات العرّضيّة من مقتضيات اللّغة العربيّة؛ كأصل المدّ، والغنة، ونحو ذلك، أمّا أداؤها كحال التلاوة فلا يظهر لي ذلك، ولو كان الأمر كذلك لثقل إلينا؛ خاصة مع ورود ما يرشّح خلاف ذلك في غيرها، والعلم عند الله تعالى.

(١) أخرجه مسلم (١٠١٧).

والآية المعنيّة: هي أوّل آية من سورة النساء، ومع ذلك لم يستعذ النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته، ولم يُبسمل.

(٢) أخرجه أصحاب السنن الأربعة: ابن ماجه (٣٦٠)، وأبو داود (١١٠٩) - واللفظ له -، والترمذي (٣٧٧٤)، والنسائي (١٤١٣).

○ **وَشَاهِدُ الْمَقَالِ: أَنْ يُقَالَ:**

١. **تَحْرِيمُ اللَّحْنِ فِي مَا أُجْمَعَتِ الْقُرَاءَةُ عَلَيْهِ^(١).**
 ٢. **الْعَفْوُ عَنِ دَقَائِقِ اللَّحْنِ الْخَفِيِّ؛ وَإِنْ كَانَ اجْتِنَابُهَا مُسْتَحَبًّا.**
- **تَعْلِيْقَاتٌ عَلَى تَحْرِيمِ اللَّحْنِ فِي مَا أُجْمَعَتِ الْقُرَاءَةُ عَلَيْهِ:**
١. **إِنَّ اللَّحْنَ فِي مَا أُجْمَعَتِ الْقُرَاءَةُ عَلَيْهِ لَا يَحْرُمُ إِلَّا إِذَا أَثَّرَ فِي أَصْلِ الْحَرْفِ، أَوْ لَمْ يُؤْتِ بِأَصْلِ الْحُكْمِ النَّقْلِيِّ الْمُتَوَاتِرِ^(٢).**
 ٢. **هَلْ يُعْتَدُّ بِخِلَافِ مَا عَدَا الْعَشْرَةَ - إِذَا صَحَّ السَّنَدُ إِلَيْهِمْ، وَخَالَفُوا الرَّسْمَ - فِي رَفْعِ الْإِثْمِ عَنِ اللَّاحِنِ إِذَا وَافَقَهُمْ؟**
الظَّاهِرُ: نَعَمْ، وَسَيَأْتِي مِثَالُهُ.
- وَأَوَّلَى مِنْ هَذَا: رَفْعُ الْإِثْمِ عَمَّنْ وَافَقَ وَجْهًا مِنْ أَوْجِهَةِ الْقُرَاءَةِ الْعَشْرَةِ، قَدْ صَحَّ سَنَدُهُ، وَلَمْ يُضْمَنَّ فِي الطَّبِيبَةِ.**
- وقد تقدّم تفصيل هاتين المسألتين في أوّل هذا المبحث.
٣. **إِنَّ الْقَطْعَ بِتَحْرِيمِ لَحْنٍ مَا، لَا يُقَدِّمُ عَلَيْهِ إِلَّا مَنْ أَحَاطَ بِالْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ الْمَشْهُورَةِ، وَمَا صَحَّ إِسْنَادُهُ مِمَّا لَيْسَ مِنْهَا.**
فليكن للعاقل أناه في هذا، فإنّ الأمر عظيم.

(١) يُنظَرُ: الْفَتَاوَى الْحَدِيثِيَّةُ: ١٧٨-١٨٠ - وفيه بحثٌ مهمٌّ، والدَّرَرُ الْمُنَظَّمَةُ الْبَهِيَّةُ: ١٢٣-١٢٦، ١٣٤، ونهاية القول المفيد - نقلًا عن ناصر الدين الطّبرلاوي (ت: ٩٦٦) -: ٣٠.

(٢) وقد سبق بيان هذين الشرطين في هذا المبحث.

٤. ما أجمعت عليه القُرَاءُ من أحكام، منه ما هو مُطَّرِدٌ، ومنه ما دخله الإستثناء:

فالمُطَّرِدُ: مثل: مَخَارِجِ الحُرُوفِ وِصْفَاتِهَا اللَّازِمَةِ^(١)، والقَلْبِ، وَغُنَّةِ التَّوْنِ وَالْمِيمِ المُشَدَّدَتَيْنِ، وَإِدْغَامِ المُتَمَآثِلَيْنِ، وَالْمَدِّ المُتَّصِلِ، وَالْمَدِّ اللَّازِمِ^(٢).

وَأَمَّا مَا دَخَلَهُ الإِسْتِثْنَاءُ: فَهُوَ فِي الصِّفَاتِ العَرَضِيَّةِ، مِثْلُ:

- (١) وَالخِلَافُ الوَارِدُ فِي بَعْضِ المَخَارِجِ وَالصِّفَاتِ اللَّازِمَةِ لَا يُؤَثِّرُ فِي حَقَائِقِ الحُرُوفِ.
(٢) وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ خِلَافٌ مُعْتَبَرٌ فِي مِقْدَارِ هَذَيْنِ المَدَّيْنِ، بَعْدَ أَنْ اتَّفَقَ عَلَى وُجُوبِ مَدِّهِمَا. يُنظَرُ - فِي المَدِّ المُتَّصِلِ -: النَّشْرُ: ١/ ٣١٤ - ٣١٧.
وَقَالَ ابْنُ الجَزْرِيِّ - بَعْدَ سِيَاقِ التَّفَاوُتِ فِي المَدِّ اللَّازِمِ -: «وَكذلك لَا أَمْنَعُ التَّفَاوُتِ فِي المَدِّ اللَّازِمِ - عَلَى مَا قَدَّمْتُ -؛ إِلاَّ أَنِّي أَخْتَارُ مَا عَلَيْهِ الجُمهُورُ». يُنظَرُ: النَّشْرُ: ١/ ٣١٧ - ٣١٩، ٣٣٤.

وعليه: فَإِنَّ مَنْ قَصَرَ فِي اللَّازِمِ عَنِ الإِشْبَاعِ فَلَا يُتَجَاسَرُ عَلَى تَأْثِيمِهِ.
ثُمَّ يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ عَامَّةَ قُرَّاءِ زَمَانِنَا يُبَالِغُونَ فِي المَدِّ اللَّازِمِ، وَغَيْرِهِ، فَمَعْلُومٌ أَنَّ اللَّازِمَ سِتُّ حَرَكَاتٍ، أَيْ: أَنَّهُ كَالطَّبِيعِيِّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَمَدٌّ - مَثَلًا - ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] حركتين، ثُمَّ زِدْ عَلَيْهِمَا مِثْلِيهِمَا، سَتَجِدُ فَرْقًا بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ المَدِّ اللَّازِمِ الَّذِي يَلْفِظُ بِهِ عَامَّةُ قُرَّاءِ الزَّمانِ، وَاللَّهُ المُسْتَعَانُ.
قال ابنُ البَنَاءِ: «وَكذلك يَحْدَرُ مِنْ زِيَادَةِ المَمْدُودِ، الَّذِي يُجْرِجُهُ عَنِ حَدِّهِ، فَيَعْتَقِدُ أَنَّهُ تَجْوِيدٌ، وَأَنَّهُ فِيهِ مِنَ المُحْسِنِينَ، وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنَ المُسِيئِينَ». بَيَانُ العُيُوبِ: ٣٨.

الإظهارِ الحَلَقِيِّ^(١)، وَعُنْتَهُ الإِدْغَامِ^(٢)، والإخفاءِ الحَقِيقِيِّ^(٣).
 هـ. اللَّحْنُ فيما أجمعت عليه القُرَاءُ، منه الجَلْبِيُّ، ومنه الحَقْفِيُّ.

(١) فقد أَخْفَى أَبُو جَعْفَرٍ التُّونَ وَالتَّنْوِينَ عِنْدَ الْغَيْنِ وَالْحَاءِ، بِجُلْفٍ عَنْهُ، فِي
 ﴿الْمُنْحَقَّةُ﴾ [المائدة: ٣]، وَ﴿يَكُنْ غَنِيًّا﴾ [النساء: ١٣٥]، ﴿فَسَيُنْغِضُونَ﴾
 [الإسراء: ٥١]. يُنْظَرُ: النَّشْرُ: ٢/٢٢، وَطَيَّبْتُهُ: الْبَيْتَانِ: ٢٧٣-٢٧٤.

(٢) فَقَدِ اتَّفَقُوا عَلَى الْعُنْتَةِ فِي التُّونِ وَالْمِيمِ.
 وَأَمَّا الْوَاوُ وَالْيَاءُ، فَقَدِ قَرَأَ بغيرِ عُنْتَةٍ فِيهِمَا خَلْفَ عَنْ حَمَزَةٍ، وَدُورِي
 الْكِسَائِيِّ -بِجُلْفٍ عَنْهُ- فِي الْيَاءِ خَاصَّةً.
 وَأَمَّا اللَّامُ وَالرَّاءُ، فَقَدِ قَرَأَ بغيرِ عُنْتَةٍ فِيهِمَا نَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَابْنُ عَامِرٍ
 وَحَفْصٌ وَأَبُو جَعْفَرٍ وَيَعْقُوبُ، بِجُلْفٍ عَنْ جَمِيعِهِمْ. يُنْظَرُ: النَّشْرُ: ٢/٢٣، ٢٤-٢٥،
 وَطَيَّبْتُهُ: الْبَيْتَانِ: ٢٧٥-٢٧٦.

(٣) فَقَدِ وَرَدَ عَنِ ابْنِ مُحْيِصِنٍ خِلَافٌ فِي سِتَّةِ أَحْرَفٍ، وَهِيَ:
 ﴿أَنْ سَيَكُونُ﴾ [المزمل: ٢٠]، وَ﴿خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ﴾ [الكهف: ٢٢]، وَ﴿مِائَةٌ
 سِنِينَ﴾ [الكهف: ٢٥]، وَ﴿يَوْمَئِذٍ ثَمَنِيَّةٌ﴾ [الحاقة: ١٧]، وَ﴿أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً﴾ [الواقعة: ٧]،
 وَ﴿مَاءً مَّجَاجًا﴾ [التبأ: ١٤].

فابنُ مُحْيِصِنٍ يُدْغِمُ هَذِهِ الْأَحْرَفَ بِغَيْرِ عُنْتَةٍ. يُنْظَرُ: مُفْرَدَةُ ابْنِ مُحْيِصِنٍ: ١٩٧.
 وَأَمَّا الإخفاءُ الشَّفَهِيُّ: فَقَدِ وَرَدَ فِيهِ خِلَافٌ مُعْتَبَرٌ، فَنَقَلَ بَعْضُهُمْ وَجَهَ
 الإظهارِ؛ بَلْ لَمْ يَحْكِ مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَّا هُوَ، وَعَزَاهُ الْهَمْدَانِيُّ إِلَى أَكْثَرِ أَهْلِ
 الأَدَاءِ؛ بَلْ بَالِغَ بَعْضُهُمْ فَنَقَلَ الإجماعَ عَلَيْهِ. يُنْظَرُ: الرَّعَايَةُ: ٢٣٢-٢٣٣،
 وَالتَّحْدِيدُ: ١٦٦-١٦٧، وَالْمَوْضُحُ: ١٧٣-١٧٤، وَالتَّمْهِيدُ لِلْهَمْدَانِيِّ: ٣٠٠، وَالنَّشْرُ:
 ٢/٢٦.

○ تَنْبِيهَاتٌ:

١. حُكْمُ اللَّحْنِ مُتَفَرِّعٌ عَنِ حُكْمِ التَّجْوِيدِ.
ويظهرُ لكِ مِمَّا سَبَقَ فسادُ قولِ مَنْ قالَ بِوجوبِ أوِ استحبابِ
القراءةِ بالتَّجويدِ مُطلقًا؛ بل لا بُدَّ مِنَ التَّفصِيلِ، فَمِنْهُ مَا هُوَ وَاجِبٌ،
وَمِنْهُ مَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ (١).
٢. إِنَّ عَدَمَ تَأْثِيمِي بَعْضِ اللَّاحِنِينَ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنِّي أَدْعُو إِلَى
التَّهَانِ فِي الإِتْقَانِ، أَوِ الجُرْأَةِ عَلَى اللَّحْنِ فِي الْقُرْآنِ، كَلَّا؛ بَلْ هُوَ لِبَيَانِ
الحُكْمِ فِيهِ؛ لِحَاجَةِ النَّاسِ الْمَاسَّةِ إِلَيْهِ، وَلِئَلَّا يَعْجَلَ امْرُؤٌ فِي تَأْثِيمِ
مَنْ وَقَعَ فِي هَذَا اللَّحْنِ بِغَيْرِ بُرْهَانٍ.
وَإِنَّمَا أَدْعُو إِلَى الكَمَالِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ (٢)؛ وَلَكِنَّ الكَمَالَ
لَا يَلْزَمُ مِنْهُ تَأْثِيمٌ مُخَالِفِهِ؛ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ.
٣. لَمْ أَتَعَرَّضْ لِحُكْمِ صَلَاةِ اللَّاحِنِ: هَلْ تَبْطُلُ أَمْ لَا؟ وَذَلِكَ
لِعَدَمِ تَعَلُّقِهَا بِالْبَحْثِ، ثُمَّ عَنِّي لِي ذِكْرُهَا مِنْ بَابِ التَّثْمِيمِ؛ وَلَكِنِّي لَمَّا
تَأَمَّلْتُ رَأَيْتُ أَنَّ التَّفصِيلَ فِيهَا يَتَطَلَّبُ إِفْرَادَهُ بِرِسَالَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ؛
فَانْقَدَحَ فِي ذِهْنِي أَنَّ أَذْكَرَ فِيهَا كَلَامًا مُخْتَصَرًا مُحَرَّرًا.

(١) وَسَأُوسِعُ الْمَسْأَلَةَ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- بَيَانًا فِي رِسَالَةٍ (حُكْمُ التَّجْوِيدِ: دِرَاسَةٌ
تَأْصِيلِيَّةٌ نَقْدِيَّةٌ)، الَّتِي سَبَقَتْ الإِشَارَةُ إِلَيْهَا.

(٢) كَمَا قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ -وَأَحْسَنَ -: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا فَلْيُدَقِّقْ فِيهِ؛ لِئَلَّا يَضِيعَ
دَقِيقُ الْعِلْمِ». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَدْخَلِ إِلَى السُّنَنِ الْكُبْرَى: ٤١٦.

وقد وقفت على كلامٍ مختصرٍ مُحَرَّرٍ فيها لشيخ الإسلام ابن تيمية،
يَحْسُنُ إِيْرَادُهُ، قال:

«وَاللَّحْنُ الَّذِي يُجِيلُ الْمَعْنَى^(١): إِنْ أَحَالَه إِلَى مَا هُوَ مِنْ جِنْسِ
مَعْنَى مِنْ مَعَانِي الْقُرْآنِ خَطَأً، فَهَذَا لَا يُبْطِلُ صَلَاتَهُ، كَمَا لَوْ غَلِطَ فِي
الْقُرْآنِ فِي مَوْضِعِ الْإِشْتِبَاهِ؛ فَخَلَطَ سُورَةً بغيرها، وَأَمَّا إِنْ أَحَالَه إِلَى
مَا يُخَالِفُ مَعْنَى الْقُرْآنِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿أَنْعَمْتَ﴾ [الفاتحة: ٧] بِالضَّمِّ، فَهَذَا
بِمَنْزِلَةِ كَلَامِ الْأَدَمِيِّينَ، وَهُوَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ كَلَامٌ مُحَرَّمٌ فِي الصَّلَاةِ.
لَكِنَّهُ لَوْ تَكَلَّمَ بِهِ فِي الصَّلَاةِ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِهِ، فَنِي بُطْلَانِ
صَلَاتِهِ نِزَاعٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، كَالنَّاسِي، الصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يُبْطِلُ
صَلَاتَهُ، وَالْجَاهِلُ بِمَعْنَى (أَنْعَمْتَ) عُدْرُهُ أَقْوَى مِنْ عُدْرِ النَّاسِي
وَالْجَاهِلِ؛ لِأَنَّ هَذَا^(٢) يَعْتَقِدُ أَنَّهَا مِنْ كَلَامِ اللَّهِ، بِخِلَافِ الْجَاهِلِ فَإِنَّهُ
يَعْلَمُ أَنَّهُ كَلَامُ الْأَدَمِيِّينَ؛ لَكِنْ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مُحْظُورٌ.
وَعَلَى هَذَا: فَلَوْ كَانَ مِثْلُ هَذَا اللَّحْنِ فِي نَفْلِ الْقِرَاءَةِ لَمْ تَبْطُلْ،

(١) ولم يتعرَّض هنا للَّحْنِ الْحَقِيّ الَّذِي لَا يُجِيلُ الْمَعْنَى، وَلَا لِلَّحْنِ الْحَقِيّ، وَقَدْ قَالَ
فِيهِمَا: «فَإِنَّ اللَّحْنَ الْحَقِيّ، وَاللَّحْنَ الَّذِي لَا يُجِيلُ الْمَعْنَى: لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ».

الفتاوي الكُبرى: ٢ / ٣١٥ - ٣١٦.

(٢) أَي: النَّاسِي.

وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْجَاهِلَ بِالتَّحْرِيمِ الْعَالِمَ الْمَعْنَى عُدْرُهُ أَقْوَى مِنْ عُدْرِ النَّاسِي،
وَالْجَاهِلُ بِالتَّحْرِيمِ وَالْمَعْنَى عُدْرُهُ أَقْوَى مِنْ عُدْرِهِمَا.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي الْفَاتِحَةِ -الَّتِي هِيَ فَرَضٌ- فَيُقَالُ: هَبْ أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ مِنْ جِهَةٍ كَوْنِهِ مُتَكَلِّمًا؛ لَكِنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِفَرَضِ الْقِرَاءَةِ، فَيَكُونُ قَدْ تَرَكَ رُكْنًا فِي الصَّلَاةِ جَاهِلًا، وَلَوْ تَرَكَ نَاسِيًا لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، فَكَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ جَاهِلًا؛ لَكِنْ هَذَا لَمْ يَتْرِكْ أَصْلَ الرُّكْنِ، وَإِنَّمَا تَرَكَ صِفَةً فِيهِ، وَأَتَى بِغَيْرِهَا، ظَانًّا أَنَّهَا هِيَ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ سَجَدَ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

وَلَوْ تَرَكَ بَعْضَ الْفُرُوضِ غَيْرَ عَالِمٍ بِفَرَضِهِ، فَبِذَا الْأَصْلِ قَوْلَانِ، فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، وَأَصْلُ ذَلِكَ خِطَابُ الشَّارِعِ: هَلْ يَثْبُتُ قَبْلَ الْبُلُوغِ وَالْعِلْمِ بِهِ، أَمْ لَا؟

عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: أَصْحَبُهَا أَنَّهُ يُعْذَرُ، فَلَا تَجِبُ الْإِعَادَةُ عَلَى هَذَا الْجَاهِلِ ...، وَأَمَّا إِنْ تَعَمَّدَ اللَّحْنَ عَالِمًا بِمَعْنَاهُ ^(١) بَطَلَتْ صَلَاتُهُ: مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأِ الْفَاتِحَةَ، وَمِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ تَكَلَّمَ بِكَلَامِ الْأَدْمِيِّينَ؛ بَلْ لَوْ عَرَفَ مَعْنَاهُ، وَخَاطَبَ بِهِ اللَّهَ كَفَرَ، وَإِنْ تَعَمَّدَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ مَعْنَاهُ لَمْ يَكْفُرْ ...

وَكَذَلِكَ لَوْ عَلِمَ أَنَّهُ لَحْنٌ ^(٢)؛ لَكِنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ لَا يُجِيلُ الْمَعْنَى -حَتَّى لَوْ كَانَ إِمَامًا-، فَبِذَا صِحَّةِ صَلَاةٍ مَنْ خَلَفَهُ نِزَاعٌ، هُمَا رَوَايَتَانِ عَنِ أَحْمَدَ.

أَمَّا لَوْ صَلَّى مَنْ يَلْحَنُ بِمِثْلِهِ فَيَجُوزُ؛ إِذَا كَانُوا عَاجِزِينَ عَنِ

(١) وَتَحْرِيمِهِ، كَمَا يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِهِ الْآيْفِ.

(٢) وَعَلِمَ تَحْرِيمَهُ، كَمَا يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِهِ الْآيْفِ.

إِصْلَاحِهِ، هَذَا فِي الْفَاتِحَةِ، أَمَّا فِي غَيْرِ الْفَاتِحَةِ، فَإِنْ تَعَمَّدَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ^(١)، وَالَّذِي يُجِيلُ الْمَعْنَى، مِثْلُ: (أَنْعَمْتُ) [الْفَاتِحَةُ: ٧] و(إِيَّاكَ) [الْفَاتِحَةُ: ٥] بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ، وَالَّذِي لَا يُجِيلُهُ، مِثْلُ: فَكَّ الْإِدْغَامِ فِي مَوْضِعِهِ، أَوْ قَطَعَ هَمْزِ الْوَصْلِ ...، وَأَمَّا إِنْ قَالَ: ﴿الْحَمْدُ﴾ [الْفَاتِحَةُ: ٢] أَوْ ﴿رَبِّ﴾ [الْفَاتِحَةُ: ٢] أَوْ ﴿نِسْتَعِينُ﴾ [الْفَاتِحَةُ: ٥] أَوْ ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾^(٢) [الْفَاتِحَةُ: ٧] = فَهَذَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ لِكُلِّ أَحَدٍ^(٣)؛ فَإِنَّهَا قِرَاءَةٌ، وَليست لِحَنًا. وَمَنْ يُبَدِّلِ الرَّاءَ غَيْنًا، وَالْكَافَ هَمْزَةً؛ لَا يَوْمٌ إِلَّا مِثْلَهُ، أَمَّا مَنْ يَشُوبُ الرَّاءَ بَعَيْنٍ، يُخْرِجُهَا مِنْ فَوْقِ مَخْرَجِهَا بِقَلِيلٍ؛ فَتَصِحُّ إِمَامَتُهُ لِلْقَارِي، وَغَيْرِهِ، وَهَذَا كُلُّهُ مَعَ الْعَجْزِ^(٤).



- (١) إِذَا كَانَ عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ، كَمَا يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِهِ الْآنِفِ.
- (٢) وَهَذِهِ قِرَاءَاتٌ زَائِدَةٌ عَلَى الْعَشْرِ. يُنْظَرُ: الْمُبْهَجُ: ١ / ٣٢٢، وَشَوَادُّ الْكِرْمَانِيِّ: ٤٠-٤١، ٤٣، ٤٤-٤٥، وَالْبَحْرُ الْمُحِيطُ: ١ / ١٣١، ١٤٠، ١٤٥-١٤٦.
- وَالْقَوْلُ بِإِبْطَالِ صَلَاةٍ مَنْ يَقْرَأُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ يُفْضِي إِلَى الْقَوْلِ بِإِبْطَالِ صَلَاةٍ مَنْ كَانَ يَقْرَأُ بِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَهَذَا لَا يَعْنِي الدَّعْوَةَ إِلَى الْقِرَاءَةِ بِهَا؛ وَلَكِنْ مَنْ وَافَقَهَا دَرَأَتْ عَنْهُ بُطْلَانُ صَلَاتِهِ.
- (٣) أَيُّ: لِلْقَارِي، وَغَيْرِهِ.
- (٤) الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى فِتَاوِي ابْنِ تَيْمِيَّةَ: ٣ / ١١٨-١٢٠، وَمُخْتَصَرُ الْفِتَاوِي الْمِصْرِيَّةِ: ٥٣-٥٥، ٦٤.



الْمَبْحَثُ الْقَائِمُ سُبُلُ الصِّيَانَةِ مِنَ اللَّحْنِ

هذا المبحثُ مبنيٌّ على أساسين عظيمين، وهما الروايةُ والدرايةُ، فمن حصلهما فقد احتظر من اللحنِ بحظارٍ شديدٍ. «والعلمُ فطنةٌ ودرايةٌ أكد منه سماعًا وروايةً»^(١). قال الداني: «وللدرايةِ ضبُّها ونظْمُها، وللروايةِ نقلُها وتعلُّمُها، والفضلُ بيدِ الله يُؤْتيه من يشاء، والله ذو الفضلِ العظيمِ»^(٢). وسأحدث - إن شاء الله - في هذا المبحثِ عن سُبُلِ الصِّيَانَةِ مِنَ اللَّحْنِ مُطْلَقًا؛ وإن كان دقيقًا، أو مُتَعَلِّقًا بالقراءاتِ؛ حتى ينتفع القارئُ المُبتدِي، ويستفيد المُقرئُ المنتهي. وإذا أُورِدَتْ سبيلًا من سُبُلِ إتقانِ التجويدِ والقراءاتِ، فهو - بلا شكٍّ - سبيلٌ من سُبُلِ الصِّيَانَةِ مِنَ اللَّحْنِ.

(١) كما قال العُمانيُّ (الكتابُ الأوسَطُ: ٧٥)، والدانيُّ (التَّحْدِيدُ: ٦٧).

ونقلَ نحوَ هذا القولِ مكِّيُّ بنُ أبي طالبٍ، وبمعناه قال ابنُ مُجاهِدٍ. يُنظَرُ:

السَّبْعَةُ: ٤٥-٤٦، والرَّعايَةُ: ٩٠.

(٢) التَّحْدِيدُ: ٦٧.

وكذلك إذا أوردتُ سبيلاً من سُبُلِ تَفَادِي النَّسِيَانِ، فَإِنَّ مَنْ هَجَرَ مُذَاكَرَةَ التَّجْوِيدِ والقراءاتِ لا يَأْمَنُ أَنْ يَلْحَنَ فِي تَجْوِيدِ حَرْفٍ أَوْ نِسْبَتِهِ -أداءً- إلى غيرِ رَاوِيهِ.

وينبغي أَنْ يَعْلَمَ الْقَارِئُ أَنَّ سُبُلَ الصِّيَانَةِ مِنَ اللَّحْنِ سَبِيلٌ إِلَى الْمَهَارَةِ فِي الْقِرَاءَةِ، الَّتِي هِيَ سَبِيلٌ إِلَى مَعِيَّةِ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ فِي جَنَاتِ النَّعِيمِ ^(١).

وقبلَ أَنْ أَذْكَرَ سُبُلَ الصِّيَانَةِ مِنَ اللَّحْنِ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالرِّوَايَةِ وَالذَّرَايَةِ، أَذْكَرُ سَبِيلَيْنِ لَيْسَا مِنْ هَذَا وَلَا ذَاكَ:

فَأَوَّلًا: تَوْفِيقُ اللَّهِ تَعَالَى ^(٢):

فالتَّجْوِيدُ الْمُتَّقَنُ رَبُّمَا اعْتَصَصَ عَلَى الْمُبَرِّزِ الْمُنتَهِي، وَسَهْلٌ عَلَى الْحَدِيثِ الْمُبْتَدِي ^(٣)؛ إِذْ قَدْ يُهَيِّأُ لِلْمُبْتَدِي -مِنْ أَسْبَابِ الْمَهَارَةِ فِي

(١) فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، لَهُ أَجْرَانِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٩٨).

وَلَمْ يُصَبَّ مَنْ فَسَّرَ الْمَهَارَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّهَا الْمَهَارَةُ فِي الْعَمَلِ بِالْقُرْآنِ، فَإِنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ لَا يُسَعِّفُهُ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْمَهَارَةَ قَسِيمًا لِلْقِرَاءَةِ الَّتِي يَتَتَعْتَعُ فِيهَا صَاحِبُهَا؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ بِهَا الْمَهَارَةُ فِي الْقِرَاءَةِ. يُنظَرُ: الْأَرْجُوزَةُ الْمُنْبَهَةُ: الْآيَاتُ: ١٢٥٣-١٢٥٧.

(٢) أَشَارَ إِلَى هَذَا السَّبِيلِ الدَّائِي (التَّحْدِيدُ: ٦٧)، وَصَرَّحَ بِهِ الْهَمْدَانِيُّ (التَّمْهِيدُ: ١٨٩).

(٣) يُنظَرُ: التَّمْهِيدُ لِلْهَمْدَانِيِّ: ١٨٩.

القراءة- ما لا يُهَيِّئُ لِلْمُنْتَهِي.

وَخَزَائِنُ كُلِّ شَيْءٍ عِنْدَ اللَّهِ؛ كَمَا قَالَ: ﴿وَإِنْ مِّنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ...﴾ [الحج: ٢١]، وَالْفَضْلُ بِيَدِهِ؛ كَمَا أَخْبَرَ: ﴿وَأَنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الحديد: ٢٩].
فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ وَخَزَائِنِهِ.

ثَانِيًا: جَوْدَةُ أَعْضَاءِ التَّنْقِي:

قال الهمداني -بعد تعريفه التجويد-: «ولا سبيل إلى ذلك إلا بالمواظبة على الدرس، ورياضة اللسان، والأخذ من أفواه أولي العلم والإتقان، وإن أنصاف إلى ذلك حسن الصوت، وجودة الفك، وذراية اللسان، وصحة الأسنان = كان الكمال»^(١).

ولا يخفى أن اللحن الناشئ عن عيب خلقي لا يؤاخذ صاحبه، وإن كان لحنًا جليًا؛ لما تقرّر في الشريعة من أن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها.

(١) يُنظَرُ: غَايَةُ الْإِخْتِصَارِ لِلْهُمَدَانِيِّ: ١/ ٤٠٠، وَالتَّمْهِيدُ لَهُ: ١٨٩.

○ وَأَمَّا سُبُلُ الصِّيَانَةِ مِنَ اللَّحْنِ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالرَّوَايَةِ:

فَأَوَّلًا: تَلَقَّى الْقُرْآنَ:

أَلْقَى اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - الْقُرْآنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَلَقَّاهُ ﷺ؛
 كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَلَقَّى الْقُرْآنَ مِنْ لَدُنِّ حَكِيمٍ عَلِيمٍ﴾ [النمل: ٦].
 ثُمَّ أَمَرَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَقْرَأَ كَمَا أُقْرِيءُ؛ فَقَالَ:
 ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٨].

فَامْتَثَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرَ رَبِّهِ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [القيامة: ١٦]،
 قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ
 شَفْتَيْهِ...؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ ○ إِنَّ
 عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ، [القيامة: ١٦-١٧] قَالَ: جَمَعُهُ لَهُ فِي صَدْرِكَ وَتَقْرَأَهُ،
 ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٨] قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ، ﴿ثُمَّ
 إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: ١٩] ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ
 كَمَا قَرَأَهُ^(١).

وبهذا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ صَحْبَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَقَالَ: «اقرؤوا كما

(١) أخرجه البخاري (٥).

و(كما قرأه): أي: جبريل عليه السلام.

والمعنى: فإذا انطلق جبريل قرأه النبي ﷺ كما قرأه جبريل عليه السلام.

عُلِّمْتُمْ...»^(١).

وعلى هذا سارَ صَحبُه رضي اللهُ عنهم:

فهذا ابنُ مَسْعُودٍ - رضي اللهُ عنه - قَالَ: «هَيَّتْ لَكَ» قَالَ: «وَإِنَّمَا نَقَرُوهَا كَمَا عُلِّمْنَاهَا»^(٢).

وهذا زيْدُ بنُ ثابتٍ - رضي اللهُ عنه - يقولُ: «الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ»^(٣).

وهكذا تَسَلَّسَلَتِ القِرَاءَةُ؛ كما قال مُحَمَّدُ بنُ المُنْكَدِرِ (ت: ١٣١): «قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ سُنَّةٌ، يَأْخُذُهَا الْآخِرُ عَنِ الْأَوَّلِ»^(٤).

وسيسْتَمِرُّ أَخْذُ الْآخِرِ عَنِ الْأَوَّلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ كما في خَبَرِ زِيَادِ بنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حَيْثُ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَقَالَ: «وَذَلِكَ عِنْدَ أَوَانِ ذَهَابِ الْعِلْمِ» قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَكَيْفَ يَذْهَبُ الْعِلْمُ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَنُقْرِئُهُ أَبْنَاءَنَا وَيُقْرِئُهُ أَبْنَاؤُنَا أَبْنَاءَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «تَكَلَّتْكَ أُمَّكَ يَا ابْنَ أُمَّ لَبِيدٍ، إِنْ كُنْتَ لِأَرَاكَ مِنْ أَفْقِهِ رَجُلٍ بِالْمَدِينَةِ، أَوْ لَيْسَ هَذِهِ الْيَهُودُ وَالتَّصَارِي يَقْرَءُونَ التَّوْرَةَ

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِ أَبِيهِ (٨٣٢)، وَأَبُو يَعْلَى (٥٠٥٧) -

وَاللَّفْظُ لَهُ-، وَغَيْرُهُمَا، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٦٩٢).

(٣) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٦٧).

(٤) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٦٦).

وَالْإِنْجِيلَ لَا يَنْتَفِعُونَ مِمَّا فِيهِمَا بِشَيْءٍ»^(١).

وَكَانُوا لَا يَعْدِلُونَ بِالتَّلْقِي شَيْئًا:

فَعَنْ شِبْلِ بْنِ عَبَّادٍ (ت: ١٦٠ تقريبًا)، قَالَ: «قَرَأْتُ عَلَى

ابْنِ مُحْيِصِنٍ وَابْنِ كَثِيرٍ، فَقَالَا: ﴿رَبُّ أَحْكُم﴾ [الأنبياء: ١١٢]».

(١) أخرجه أحمد (١٧٤٧٣).

فالتَّيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ أَقْرَبُ زِيَادَ بْنِ لَبِيدٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَلَى قَوْلِهِ: وَكَيْفَ يَذْهَبُ الْعِلْمُ
وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَنُقْرِئُهُ أَبْنَاءَنَا وَيُقْرِئُهُ أَبْنَاؤُنَا أَبْنَاءَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟

وَإِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ عَدَمَ إِدْرَاكِهِ أَنَّ حَقِيقَةَ ذَهَابِ الْعِلْمِ هِيَ ذَهَابُ الْعَمَلِ بِهِ.
وَآيَةُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ: «أَوْلَيْسَ هَذِهِ الْيَهُودُ وَالتَّنَصَّارِيُّ يَفْرُوُونَ التَّوْرَةَ
وَالْإِنْجِيلَ لَا يَنْتَفِعُونَ مِمَّا فِيهِمَا بِشَيْءٍ».

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ (ت: ٦٥٦): «وظاهرُ هذا الحديثِ أَنَّ الَّذِي يُرْفَعُ
إِنَّمَا هُوَ الْعَمَلُ بِالْعِلْمِ». الْمُفْهَمُ: ٧٠٧ / ٦.

قُلْتُ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - صَرِيحٌ فِي رَفْعِ الْعِلْمِ،
حَيْثُ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْتَزِعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ انْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَقْبِضُ
الْعُلَمَاءَ، فَيَرْفَعُ الْعِلْمَ مَعَهُمْ، وَيَبْقَى فِي النَّاسِ رُؤُوسًا جُهَالًا، يُفْتَنُونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ؛
فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٧٣).

وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بَأَنَّ رَفْعَ الْعِلْمِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ رَفْعُ الْقِرَاءَةِ.

وَبَقِيَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ مَعْنَى (إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) أَيُّ: إِلَى قُبَيْلِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَذَلِكَ
لِلْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي رَفْعِ الْقُرْآنِ قُبَيْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَإِنَّمَا عَبَّرَ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ لِبَيَانِ قُرْبِ رَفْعِ الْقُرْآنِ مِنْهُ، فَكَأَنَّ الْإِقْرَاءَ سَيَسْتَمِرُّ
إِلَيْهِ، وَمَا قَارَبَ الشَّيْءَ أَخَذَ حُكْمَهُ.

فَقُلْتُ: «إِنَّ أَهْلَ الْعَرَبِيَّةِ لَا يَعْرِفُونَ ذَلِكَ».

فَقَالَا: «مَا لَنَا وَالْعَرَبِيَّةِ، هَكَذَا سَمِعْنَا أُيْمَتْنَا»^(١).

وَعَنْ حَمْزَةَ الزِّيَّاتِ (ت: ١٥٦ تقريباً)، قَالَ: «قُلْتُ لِلْأَعْمَشِ: إِنَّ

أَصْحَابَ الْعَرَبِيَّةِ قَدْ خَالَفُواكَ فِي حَرْفَيْنِ».

قَالَ: «يَا زِيَّاتُ: إِنَّ الْأَعْمَشَ قَرَأَ عَلَيَّ بِنِ وَتَابٍ، وَيَحْيَى بِنِ

وَتَابٍ قَرَأَ عَلَيَّ عَلَقْمَةَ، وَعَلَقْمَةُ قَرَأَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ^(٢)، وَعَبْدُ اللَّهِ قَرَأَ عَلَيَّ

النَّبِيِّ ﷺ».

ثُمَّ قَالَ: «عِنْدَهُمْ إِسْنَادٌ مِثْلُ هَذَا؟!»^(٣).

وَقِيلَ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (ت: ١٧٩): «كَيْفَ قَرَأْتُمْ فِي سُورَةِ

سُلَيْمَانَ ﴿مَا لِي لَا أَرَى الْهُدْهَدَ ...﴾ [النُّعْلُ: ٢٠] مُرْسَلَةَ الْيَاءِ، وَقَرَأْتُمْ

فِي سُورَةِ يَاسِينَ ﴿وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ ...﴾ [يَاسِينَ: ٢٢] مُنْتَصِبَةَ الْيَاءِ؟!».

قَالَ: «فَدَكَرَ مَالِكٌ كَلَامًا».

ثُمَّ قَالَ: «لَا تُدْخِلْ عَلَيَّ كَلَامَ رَبَّنَا لِمَ وَكَيْفَ، وَإِنَّمَا هُوَ سَمَاعٌ

وَتَلْقِينُ، أَصَاغِرُ عَنْ أَكَابِرَ، وَالسَّلَامُ»^(٤).

وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ (ت: ١٥٤ تقريباً): «لَوْلَا أَنَّهُ لَيْسَ لِي

(١) يُنظَرُ: الْكَامِلُ: ل: ١٠/أ، وَأَخْرَجَهُ الدَّانِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ (١/١٤٧) بِأَبْسَطِ مِمَّا هُنَا.

(٢) هُوَ: ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الدَّانِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: ١/١٤٦، وَأُورِدَ نَحْوَهُ الْهُدَيْيُّ فِي الْكَامِلِ: ل: ١٤/أ-ب.

(٤) أَخْرَجَهُ الدَّانِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: ١/١٥٠.

أَنْ أَفْرَأَ إِلَّا بِمَا قَدْ فُرِيَ بِهِ؛ لَقَرَأْتُ حَرْفَ كَذَا كَذَا، وَحَرْفَ كَذَا كَذَا»^(١).
وقال الدَّانِيُّ^(٢):

وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْعَرْضَ لِلْقُرْآنِ عَلَى الْإِمَامِ الْفَاضِلِ الدِّيَّانِ
مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ وَالصَّحَابَةِ ذَوِي الْمَحَلِّ وَذَوِي الْقَرَابَةِ
وَالثَّابِعُونَ بَعْدُ لَمْ يَعْدُوهُ بَلْ مِنْ وَكَيْدِ الْأَمْرِ قَدْ عَدُوهُ

ثَانِيًا: التَّلْقِي عَنِ الْمُقْرئينِ الثَّقَاتِ:

فَمَجْرَدُ التَّلْقِي لَا يَكْفِي فِي اتِّقَاءِ اللَّحْنِ؛ بَلْ لَا بُدَّ مِنَ التَّلْقِي
عَنِ الْمُقْرئينِ الثَّقَاتِ.

وقد وَرَدَتِ السُّنَّةُ بِالْحَضِّ عَلَى التَّلْقِي عَنْهُمْ:

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ -
فَبَدَأَ بِهِ-، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ»^(٣).
وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أَنْزَلَ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ
ابْنِ أُمِّ عَبْدِ»^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مُجَاهِدٍ فِي السَّبْعَةِ: ٤٨.

(٢) الْأَرْجُوزَةُ الْمُنْبَهَةُ: الْآيَاتُ: ٤٧٢-٤٧٥.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٧٥٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٦٤)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٢٥٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٣٨).

فالتَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْشَدَ إِلَى الْأَخْذِ عَنِ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - لَتَقَدَّمَ هُمْ عَلَى غَيْرِهِمْ فِي إِتْقَانِ الْقُرْآنِ وَضَبْطِهِ ^(١).

قال الدَّانِيُّ: «عَرَضُ الْقُرْآنِ عَلَى أَهْلِ الْقُرْآنِ الْمَشْهُورِينَ بِالْإِمَامَةِ، الْمُخْتَصِّينَ بِالدَّرَايَةِ = سُنَّةٌ مِنَ السُّنَنِ، الَّتِي لَا يَسَعُ أَحَدًا تَرْكُهَا؛ رَغْبَةً عَنْهَا، وَلَا بُدَّ لِمَنْ أَرَادَ الْإِقْرَاءَ وَالتَّصَدَّرَ مِنْهَا» ^(٢).

وَلَا زَمَ السَّلْفُ الصَّالِحُ هَذِهِ السُّنَّةَ، وَتَعَجَّبُوا مِمَّنْ خَالَفَهَا:

قال سُلَيْمٌ بْنُ عَيْسَى الْحَنْفِيُّ (ت: ١٨٨): «إِنَّمَا يُقْرَأُ الْقُرْآنُ عَلَى الثَّقَاتِ مِنَ الرِّجَالِ، الَّذِينَ قَرَّوْهُ عَلَى الثَّقَاتِ» ^(٣).

وقال أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ (ت: ١٩٣): «مَا رَأَيْتُ أَفْقَهَ مِنْ مُغِيرَةَ فَلَزِمْتُهُ، وَمَا رَأَيْتُ أَقْرَأَ مِنْ عَاصِمٍ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ» ^(٤).

وقال إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الْفَرَّاءِ (ت: ٢١٩): «كَانَ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ وَمَنْ أَدْرَكْنَا مِنَ الْأَثْبَاتِ يَتَعَجَّبُونَ مِمَّنْ يَحْمِلُ الْعِلْمَ عَنْ غَيْرِ ثَبَّتٍ» ^(٥).

وهذه السُّنَّةُ زَهْدٌ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الْقُرَّاءِ، فَاشْتَغَلُوا بِالتَّلْقِي عَمَّنْ لَا يُوثِقُ بِضَبْطِهِ وَرِوَايَتِهِ، وَلَا يُعْتَمَدُ عَلَى عِلْمِهِ وَدِرَايَتِهِ.

(١) يُنظَرُ: الْإِبَانَةُ: ٧١، ٧٣، وَالتَّمْهِيدُ لِلْهَمْدَانِيِّ: ٢٣٧.

(٢) شَرْحُ الْقَصِيدَةِ الْخَافِيَّةِ: ٣٧.

(٣) أَخْرَجَهُ الدَّانِيُّ فِي شَرْحِ الْخَافِيَّةِ: ٢٤.

(٤) أَخْرَجَهُ الدَّانِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: ١/٢٠١.

(٥) أَخْرَجَهُ الْهَمْدَانِيُّ فِي التَّمْهِيدِ فِي مَعْرِفَةِ التَّجْوِيدِ: ٢٤٧ - ٢٤٨.

وقد اشتكى من هذا الدَّائِي فِي زَمَانِهِ -فَكَيْفَ لَوْ رَأَى زَمَانَنَا؟!-، فقال: «وَأَحْمَدُ أَحْوَالِ الْمُتَصَدِّرِينَ فِي عَصْرِنَا هَذَا، وَأَجَلُ مَنَازِلِهِمْ، وَأَرْفَعُهَا = الْمَذْمُومُ مِنْ مَنَازِلِ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ؛ إِذِ الْغَالِبُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ مَا ذُكِرَ مِنْ إِهْمَالِ الطَّلَبِ، وَإِغْفَالِ الْعَرَضِ عَلَى مَنْ يُوثِقُ بَدِينَهُ وَضَبَطَهُ، وَيُعْتَمِدُ عَلَى رِوَايَتِهِ وَعِلْمِهِ.

وَنَحْنُ ذَاكِرُونَ بَعْضَ مَا تَأَدَّى إِلَيْنَا مِنْ حَالِ مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ، وَمَا حُكِيَ عَنْهُمْ مِنَ الْأَغَالِيظِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا، وَغَيْرِهِمْ، مِمَّنْ تَصَدَّرَ لِلإِقْرَاءِ، وَرِوَايَةِ الْحُرُوفِ؛ لِيُوقَفَ عَلَى ذَلِكَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(١).

ثُمَّ أَفَاضَ الدَّائِي فِي ذِكْرِ مَا تَأَدَّى إِلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْأَغَالِيظِ.

وقال: «كُلُّ مَنْ يَحْفَظُ الْقُرْآنَ مِنَ الْمُصْحَفِ، أَوْ تَلَقَّنَهُ مِنْ مُعَلِّمٍ عَامِّيٍّ -لَيْسَ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِالْقِرَاءَةِ، وَلَا دِرَايَةٌ بِتَجْوِيدِ الْأَلْفَاظِ؛ إِذْ لَمْ يُعْمَلْ نَفْسَهُ فِي طَلَبِ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِهِ الْقَائِمِينَ بِهِ، الْمَشْهُورِينَ بِمَعْرِفَتِهِ، الْمُضْطَلَعِينَ بِتَأْدِيَتِهِ-، فَهُوَ غَيْرُ تَالٍ لَهُ عَلَى صَوَابِهِ، وَلَا مُقِيمٍ لَهُ عَلَى حَدِّهِ، وَإِنْ مَهَرَ فِي حِفْظِ سَوَادِهِ، وَمُتَشَابِهِ قَصَصِهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ عَالِمٍ بِالْأُصُولِ، الَّتِي بِمَعْرِفَتِهَا يُوصَلُ إِلَى حُسْنِ الْأَدَاءِ لِتَلَاوَتِهِ، وَبِهَا يُوقَفُ عَلَى الْيَقِينِ مِنْ صَوَابِ قِرَاءَتِهِ.

وَعِلْمُ ذَلِكَ لَا يَتَحَصَّلُ، وَمَعْرِفَتُهُ لَا تَتَحَقَّقُ؛ إِلَّا لِمَنْ احْتَدَى

(١) شَرْحُ الْقَصِيدَةِ الْخَافِيَّةِ: ٢٨-٢٩.

ما وصَفناه، واستعمل ما ذَكَرناه: من المواظبة للدرِّس، وكثرة العَرَضِ، على مَنْ تَقَدَّمَ وَصَفُه من المُخْتَصِّين بمعرفة ذلك، المُؤْتَمِنِينَ على نَقْلِهِ وَأَدَائِهِ، تَلَقَّيَا عَنْ أَيْمَتِهِمْ، وَسَمَاعًا مِنْ مَشِيخَتِهِمْ»^(١).

وَصِيَانَةَ لِحْنَابِ التَّلْقِي مِنَ اللَّحْنِ زَجَرَ الْأَيْمَّةَ عَنِ التَّلْقِي عَنِ الْمُصْحَفِيِّ، وَهُوَ الَّذِي تَلَقَّى قِرَاءَتَهُ مِنَ الْمُصْحَفِ دُونَ شَيْخٍ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى (ت: ١١٩): «لَا تَأْخُذُوا الْحَدِيثَ عَنِ الصَّحَفِيِّينَ، وَلَا تَقْرُؤُوا الْقُرْآنَ عَلَى الْمُصْحَفِيِّينَ»^(٢).

وَقَالَ ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ (ت: ١٥٣): «لَا يُفْتِي النَّاسَ صَحْفِيًّا، وَلَا يُقْرَأُ لَهُمْ مُصْحَفِيًّا»^(٣).

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّنُوخِيُّ (ت: ١٦٧): «لَا تَأْخُذُوا الْعِلْمَ عَنِ صَحْفِيٍّ، وَلَا الْقُرْآنَ مِنْ مُصْحَفِيٍّ»^(٤).
وَبَعْضُ الْمُقْرئين تَلَقَّى عَنِ ثِقَاتٍ؛ وَلَكِنَّهُ نَسِيَ؛ فَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ التَّقْلُّ؛ فَتَوَهَّم، فَمِثْلُهُ لَا يُرْكَنُ إِلَيْهِ، وَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ.

(١) شَرْحُ الْقَصِيدَةِ الْخَافِيَّةِ: ٢٠.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ: ٣١ / ٢.

(٣) أَخْرَجَهُ الْحَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي الْكِفَايَةِ فِي مَعْرِفَةِ أُصُولِ عِلْمِ الرَّوَايَةِ: ١ / ٤٧٩.

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ (٣١ / ٢) - وَاللَّفْظُ لَهُ -، وَالْعَسْكَرِيُّ فِي تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ: ٧ / ١.

وَيُرَاجَعُ الْقَوْلُ السَّيِّدُ فِي بَيَانِ حُكْمِ التَّجْوِيدِ لِلْحَدَّادِ: ١٠ - ١١.

وقد ذَكَرَ ابْنُ مُجَاهِدٍ (ت: ٣٢٤) أَنَّ بَعْضَ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ «قَرَأَ عَلَى مَنْ نَسِيَ وَضَيَّعَ الْإِعْرَابَ، وَدَخَلَتْهُ الشُّبُهَةُ؛ فَتَوَهَّم، فَذَلِكَ لَا يُقَلَّدُ الْقِرَاءَةَ، وَلَا يُحْتَجُّ بِنَقْلِهِ»^(١).

وَبَعْضُ الْمُقْرئينِ ثِقَةٌ فِي عِلْمِهِ؛ وَلَكِنَّهُ يَتَسَاهَلُ فِي تَعْلِيمِ الطُّلَابِ؛ طَمَعًا فِي حُطَامِ الدُّنْيَا الزَّائِلِ، يُرِيدُ أَنْ يَفْرَغَ الطَّالِبُ مِنْ قِرَائَتِهِ فِي أَسْرَعِ وَقْتٍ؛ لِيَأْخُذَ مِنْهُ مَا اشْتَرَطَهُ مِنْ مَالٍ، ثُمَّ يَشْتَغِلُ بغيره^(٢)!

(١) السَّبْعَةُ: ٤٥-٤٦.

وقال الدَّانِيُّ: «وقد رُوِيَ لَنَا هَذَا الْكَلَامُ بَعَيْنِهِ عَنِ نُصَيْرِ بْنِ يُوسُفَ النَّحْوِيِّ، صَاحِبِ الْكِسَائِيِّ». شَرْحُ الْخَاقَانِيَّةِ: ٢٨.

(٢) ولقد حَدَّثَنِي الشَّيْخُ الصَّالِحُ الْمُقْرئُ: عَبَّاسُ الْمِصْرِيُّ -رحمه الله، في قَاهِرَةَ مِصْرَ- أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ عَلَى شَيْخٍ مِنْ هَذَا الصَّنْفِ، وَمَرَّةً زَارَ هَذَا الشَّيْخَ أَحَدُ أَقْرَانِهِ؛ فإِذَا بِهِ يَجْتَهِدُ فِي تَسْيِيدِ الشَّيْخِ عَبَّاسٍ! وَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُ هَذَا قَبْلَ زِيَارَةِ قَرِينِهِ!

قُلْتُ: وَأَخْبَارُ هَؤُلَاءِ لَمْ تَعُدْ خَافِيَةً، وَمِمَّا أَغْرَاهُمْ بِذَلِكَ تَهَافُتُ بَعْضُ الطُّلَابِ عَلَيْهِمْ؛ رَغْبَةً فِي عُلوِّ إِسْنَادِهِمْ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَبِنَبْغِي: أَنْ يُنَبَّهَ هَؤُلَاءِ أَنَّ مَا يَدْفَعُهُ الطُّلَابُ لَهُمْ مِنْ أُجْرَةٍ، إِنَّمَا هُوَ عَوَضٌ عَنِ التَّعْلِيمِ.

فإِذَا تَسَاهَلُوا فِي التَّعْلِيمِ أَثْمُوا، مِنْ جِهَةِ أَخْذِهِمْ لِمَا لَا يَحِلُّ لَهُمْ مِنَ الْأُجْرَةِ، وَمِنْ جِهَةِ غِشِّهِمُ الطُّلَابَ فِي التَّعْلِيمِ.

وَلَا أَعْنِي بِالتَّسَاهُلِ التَّسَاهُلَ الْيَسِيرَ، فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا يَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهُ،

=

فَمِثْلُ هَوْلَاءِ إِتْقَانِهِمْ كَعَدَمِهِ، مِنْ جِهَةِ التَّلَقِّي عَنْهُمْ.
 وَلْيَعْلَمِ الْقَارِئُ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مُتَصَدَّرٍ لِلِإِقْرَاءِ يُعَدُّ مِنَ الْمُقْرئينِ.
 وَصَدَقَ أَبُو مُزَاحِمٍ الْخَاقَانِيُّ^(١) حِينَما قَالَ:
 فَمَا كُلُّ مَنْ يَتْلُو الْكِتَابَ يُقِيمُهُ وَمَا كُلُّ مَنْ فِي النَّاسِ يُقْرئُهُمْ مُقْرئِي
 وَذَكَرَ الدَّائِي أَنَّ الْمُقْرئَ الْمُتَصَدَّرَ إِذَا لَمْ يُرَاعِ شُرُوطَ الإِقْرَاءِ -
 وَقَدْ سَرَدَهَا مِنْ قَبْلُ^(٢) - «فَلَيْسَ بِمُقْرئٍ فِي الْحَقِيقَةِ، وَإِنْ كَانَ لَقَبُ
 الإِقْرَاءِ جَارِيًا عَلَيْهِ، وَاسْمُ التَّصَدَّرِ مَوْسُومًا بِهِ؛ لِغَلَبَةِ الْجَهْلِ عَلَى
 الْعَامَّةِ وَأَكْثَرِ الْخَاصَّةِ، وَهُوَ عَنِ ذَلِكَ بِمَعْزِلٍ عِنْدَ مَنْ يُقْتَدَى بِعِلْمِهِ،
 وَيُعْتَمَدُ عَلَى قَوْلِهِ، وَإِنْ أَظْرَاهُ أَهْلُ الْعِبَاوَةِ، وَرَفَعَ مَنْزَلَتَهُ الْأَصَاغِرُ مِنْ

وقواعدُ الشريعةِ تَقْتَضِي الْعَمُوعَهُ، إِتْمَا أَعْنِي التَّسَاهُلَ الظَّاهِرَ، الَّذِي لَمْ يَعُدَّ
 خَافِيًا عَنِ أَهْلِ الْقُرْآنِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأُجْرَةِ بِقَدْرِ تَسَاهُلِهِمْ الظَّاهِرِ فِي التَّعْلِيمِ.
 وَأَنَّ هَذَا الْقَدْرَ مِنَ الْأُجْرَةِ مُجْمَعٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَلَا يَتَنَاوَلُهُ الْخِلَافُ الْمَشْهُورُ
 فِي أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ خِلَافَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، إِتْمَا هُوَ
 فَيَمُنَّ قَامَ بِالتَّعْلِيمِ عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى. يُنْظَرُ: الدَّرَرُ
 الْمُنْظَمَةُ - نَقْلًا عَنِ ابْنِ الْجَزَرِيِّ -: ١٣١.

(١) الْقَصِيدَةُ الْخَاقَانِيَّةُ: ١٨.

(٢) وَسْتَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فِي السَّبِيلِ الرَّابِعِ مِنْ سُبُلِ الدَّرَايَةِ.

الطَّلَبَةِ»^(١).

وقال ابن سِوَارٍ (ت: ٤٩٦): «وقد تصدَّرَ في المَسَاجِدِ - في زماننا هذا - قومٌ خالطهم الكِبَرُ، وداخَلهم العُجْبُ: منهم من يزعمُ أَنَّهُ لَقِيَ الشُّيُوخَ، وقرأَ عليهم، ومنهم من يفتخرُ بغير ذلك، فيقول: ما قرأتُ على أَحَدٍ مُنْذُ حفظتُ القرآنَ، وآخرُ يقولُ: لي ثلاثون سنةً أُقْرِئُ، لا يَعْرِفُ أَلِفٌ وَصَلٍ مِنْ أَلِفٍ قَطْعٍ، ولا حرفَ مَدٍّ مِنْ حرفِ قَصْرٍ...، يَتَنَطَّعُ بِالرَّذَالَةِ، وَيَفْخَرُ بِالْجَهَالَةِ، وقد رَضِيَ لِنَفْسِهِ بِأَدْوَنِ مَنزِلَةٍ»^(٢).

وينبغي أَن يُعْلَمَ: أَنَّ الثَّقَاتِ مِنَ الْمُقْرئين ليسوا هم أولئك الغالين في أداء القرآن، وتعليمه.

وقد نَجَمَ في عَصْرِنَا هذا فريقٌ منهم، ولا أَجْدُ فيهم قولاً أَبْلَغَ ممَّا قاله الزَّعْفَرَانِيُّ في أمثالهم، إِذْ قال: «ومن القُرَّاءِ المُسْتَأْخِرِينَ نَفَرٌ أَحَدَثُوا قِراءَةً سَمَّوْها (قِراءَةُ الوِزْنِ)، فَأَقاموا لَأَنفُسِهِمْ بِذلك سَوْقاً، وآذَوْا المُتَعَلِّمَ إِيذاءً شَدِيداً، وَتَعَنَّتُوا تَعَنُّتاً كَبيراً، وَأوْهَمَوْهُ أَنَّهُ لَيْسَ يَسْتَدْرِكُ ما قَدِ اسْتَدْرَكُوهُ.

فكان المُتَعَلِّمُ إِذا سَكَّنَ الحَرْفَ تَسْكِيناً خَفِيفاً، قالوا له: حَرَكْتَ.

وَإِذا بِالَغَ في التَّسْكِينِ، قالوا: وَقَفْتَ.

وَإِذا شَدَّدَ تَشْدِيداً مُتَوَسِّطاً، قالوا له: لَمْ تُحَقِّقْ.

(١) شَرْحُ القَصِيدَةِ الحَافِيَّةِ: ٢٠ - ٢١.

(٢) المُسْتَنْبِرُ: ١ / ١٨٠.

وإذا بالغ في التشديد، قالوا: اتَّكَأَتْ عليه.
 وإذا بَيَّنَّ الألفَ بيانًا خفيفًا، قالوا: لم تُخْرِجْها من مَخْرِجِها.
 وإذا زاد في البيان، قالوا: نَفَخَتْ فيها.
 إلى أشياء لهم، يُعْتَنُّونَ بها المُتَعَلِّمَ.
 وذلك كُلُّهُ مَهْجُورٌ، مَتْرُوكٌ عندنا.
 لم يَتَعَاطَاهُ المُتَقَدِّمُونَ، ولم يَسُنُّوهُ، ولم يَتَعَلَّمُوهُ، ولم يُعَلِّمُوهُ.
 بل كانت قراءتُهم مُحَقَّقَةً، غيرَ مُتَجَاوِزَةٍ لِلْحَدِّ^(١).

ثَالِثًا: كَثْرَةُ الْعَرِضِ عَلَى الثَّقَاتِ:

فالتَّلَقَّى عَنِ الثَّقَاتِ لَا يَكْفِي فِي اتِّقَاءِ اللَّحْنِ؛ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ
 كَثْرَةِ الْعَرِضِ عَلَيْهِمْ.

وقد وَرَدَتِ السُّنَّةُ بِالْحَضِّ عَلَى كَثْرَةِ الْعَرِضِ عَلَى الثَّقَاتِ:

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
 أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ جِبْرِيلَ
 كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ
 الْمُرْسَلَةِ^(٢).

فتأمل كَثْرَةَ عَرِضِهِ ﷺ عَلَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ الأَنْدَرَاوِيُّ (ت: ٤٧٠) فِي الإِيضَاح: ٨٢٦.

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٤٩٩٧).

قال الدَّانِي - في سياقِ كلامه عن حُسْنِ الأداء، وصَوَابِ القِرَاءَةِ -:
 «وَعِلْمُ ذَلِكَ لَا يَتَحَصَّلُ، ومَعْرِفَتُهُ لَا تَتَحَقَّقُ؛ إِلَّا لِمَنِ احْتَدَى
 ما وَصَفناه، واستعمل ما ذَكَرناه: من المُواظِبَةِ لِلدَّرْسِ، وكَثْرَةِ العَرَضِ،
 على مَنْ تَقَدَّمَ وَضْفُهُ من المُقَرَّبِينَ المُخْتَصِّينَ بِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ،
 المُؤْتَمِنِينَ على نَقْلِهِ وَأَدَائِهِ، تَلَقِّيًّا عن أَيْمَتِهِمْ، وَسَمَاعًا من
 مَشِيخَتِهِمْ»^(١).

ولا يَخْفَى أَنَّ كَثْرَةَ العَرَضِ على المُقَرَّبِينَ الثَّقَاتِ تُورِثُ الإِثْقَانَ،
 وتُرْسِخُهُ، وتُنَمِّيهِ، وَقَلَّتْهَا قد تُؤَدِّي إلى خِلافِ ذلك^(٢).

وَأنت تُشَاهِدُ أَنَّ مَنْ لم يَعْرِضْ كَثِيرًا ليس من أَهْلِ إِثْقَانِ
 الأَدَاءِ، ولا مِنْ أَهْلِ ضَبْطِ القِرَاءَاتِ، فما أَقْرَبَ مُلَابَسَةَ اللَّحْنِ له؛
 إِلَّا إِذَا عَوَّضَ هَذَا بِكَثْرَةِ مُدَاكِرَةِ الأَقْرَانِ، والسُّؤَالِ عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهِ.
 وعلى كَثْرَةِ العَرَضِ دَرَجٌ كَثِيرٌ من الأَيْمَةِ، وَمِنْ أَخْبَارِهِمْ فِيهَا:
 قال مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الأَصْبَهَانِيُّ (ت: ٢٩٦) - صَاحِبُ رِوَايَةِ

(١) شَرْحُ القَصِيدَةِ الخَافِيَّةِ: ٢٠.

(٢) خَاصَّةً أَنَّ بَعْضَ المُقَرَّبِينَ قد يَغْفُلُ وَقَتَ لَحْنِ القَارِئِ عَلَيْهِ، فَكَانَتْ كَثْرَةُ
 العَرَضِ رَاتِقَةً هَذَا الفَتَقِ.

وقد عَرَضَ عَلَيَّ - مَرَّةً - أَحَدُ القُرَّاءِ، فَلَحَنَ لِحْنًا جَلِيلًا، فَنَبَّهْتُهُ عَلَيْهِ، فَأَخْبَرَنِي
 بِأَنَّهُ لم يُنَبِّهْ عَلَيْهِ - مِنْ قَبْلِ - أَثْنَاءَ عَرَضِهِ على غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ المُقَرَّبِينَ.
 ولَعَلَّ السَّبَبَ هُوَ ما قَدَّمْتُ مِنْ عَفْلَةٍ بَعْضِ المُقَرَّبِينَ وَقَتَ اللَّحْنِ.

وَرِشٍ -: «دَخَلْتُ إِلَى مِصْرَ، وَمَعِيَ ثَمَانُونَ أَلْفًا، فَأَنْفَقْتُهَا عَلَى ثَمَانِينَ خْتَمَةً!»^(١).

وإِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْخُزَاعِيِّ (ت: ٣٠٨) يَقُولُ: «قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ فُلَيْحٍ سَبْعًا وَعِشْرِينَ خْتَمَةً، وَقَرَأْتُ عَلَى الْبَزِّيِّ ثَلَاثِينَ خْتَمَةً»^(٢).
وَابْنُ مُجَاهِدٍ (ت: ٣٢٤) قَرَأَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ وَاسٍ عِشْرِينَ خْتَمَةً^(٣).

وَجَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْخِصَّافِ عَرَضَ عَلَى حَبِشِيِّ بْنِ دَاوُدَ الْبَغْدَادِيِّ ثَلَاثَ مِئَةِ خْتَمَةٍ، كُلُّهَا بِقِرَاءَةِ الْكِسَائِيِّ^(٤).

وَكذَلِكَ حَمْدَانُ بْنُ عَوْنِ الْخَوْلَانِيِّ الْمِصْرِيِّ (ت: فِي حُدُودِ ٣٤٠) قَرَأَ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ ثَلَاثَ مِئَةِ خْتَمَةٍ^(٥).

وَأَدَهَشَنِي الْخُصْرِيُّ (ت: ٤٨٨)، عِنْدَمَا قَالَ^(٦):

وَأَذْكَرُ أَشْيَاخِي الَّذِينَ قَرَأْتُهَا عَلَيْهِمْ، فَأَبَدَا بِالْإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ
قَرَأْتُ عَلَيْهِ السَّبْعَ تِسْعِينَ خْتَمَةً بَدَأْتُ ابْنَ عَشْرٍ ثُمَّ أَتَمَمْتُ فِي عَشْرِ

(١) يُنظَرُ: غَايَةُ التَّهَابَةِ: ١٥١ / ٢.

(٢) يُنظَرُ: غَايَةُ التَّهَابَةِ: ١٤٢ / ١.

(٣) يُنظَرُ: غَايَةُ التَّهَابَةِ: ١٢٨ / ١.

(٤) يُنظَرُ: غَايَةُ التَّهَابَةِ: ١٨٥ / ١.

(٥) يُنظَرُ: غَايَةُ التَّهَابَةِ: ٢٣٥ / ١.

(٦) الْقَصِيدَةُ الْخُصْرِيَّةُ فِي قِرَاءَةِ الْإِمَامِ نَافِعِ: الْبَيْتَانِ: ١٩ - ٢٠.

فهو يقول: سَيَدُّكُرُ أَشْيَاخَهُ الَّذِينَ قَرَأَ عَلَيْهِمْ قِرَاءَةً نَافِعًا، وَبَدَأَ
بشَيْخِهِ: أَبِي بَكْرٍ: عَتِيقِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَضْرِيِّ.
وَأَخْبَرَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِ تِسْعِينَ خْتَمَةً بِالْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ!
وَقَدْ بَدَأَ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، وَأَتَمَّ فِي عَشْرِ سِنِينَ، أَيُّ: أَتَمَّ وَهُوَ
ابْنُ عَشْرِينَ سَنَةً! فَلِلَّهِ أَبُوهُ.

وَمِنَ الْمُعَاصِرِينَ: شَيْخُنَا الْجَلِيلُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ خَلِيلٍ - شَيْخُ مَقَارِيئِ الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ (ت: ١٤٣٤) رَحِمَهُ اللَّهُ -:
فَقَدْ قَرَأَ عَلَى شَيْخَتِهِ: نَفَيْسَةَ ابْنَةِ (أَبُو الْعَلَا) بْنِ أَحْمَدَ ضَيْفِ
الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ (ت: ١٣٧٤) أَرْبَعَ خْتَمَاتٍ لِحُفْصِ.
ثُمَّ قَرَأَ لِنَافِعِ وَابْنِ كَثِيرٍ وَأَبِي عَمْرٍو، لِكُلِّ رَاوٍ مِنْ رَوَاتِهِمْ خْتَمَةً،
إِلَّا ابْنَ كَثِيرٍ، فَقَدْ جَمَعَ لِرَاوِيَيْهِ مَعًا، أَيُّ: أَنَّهُ قَرَأَ خَمْسَ خْتَمَاتٍ.
ثُمَّ جَمَعَ خْتَمَةَ لِهَوْلَاءِ الْقُرَاءِ الثَّلَاثَةِ.
ثُمَّ أَتَمَّ بَقِيَّةَ الْقُرَاءِ السَّبْعَةِ، يَقْرَأُ لِكُلِّ قَارِئٍ خْتَمَةً، أَيُّ: أَنَّهُ قَرَأَ
أَرْبَعَ خْتَمَاتٍ.

ثُمَّ جَمَعَ لِهَوْلَاءِ الْبَقِيَّةِ خْتَمَةً.
ثُمَّ جَمَعَ لِلْقُرَاءِ السَّبْعَةِ خْتَمَةً.
ثُمَّ قَرَأَ الْقِرَاءَاتِ الثَّلَاثَ، مِنْ طَرِيقِ الدَّرَّةِ، يَقْرَأُ لِكُلِّ قِرَاءَةٍ
خْتَمَةً، أَيُّ: أَنَّهُ قَرَأَ ثَلَاثَ خْتَمَاتٍ.
فَأَصْبَحَ مَجْمُوعُ خْتَمَاتِهِ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ - مِنْ طَرِيقِي

الشاطبيّة والدُّرّة - خَمْسَ عَشْرَةَ خْتَمَةً!

ثُمَّ قرأَ مِنْ طَرِيقِ الطَّيِّبَةِ لِنَافِعِ وَابْنِ كَثِيرٍ وَأَبِي عَمْرٍو، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ خْتَمَةً، ثُمَّ تُوفِّيَتْ شَيْخَتُهُ عِنْدَ ذَلِكَ، وَكَانَ قَدْ قرَأَ عَلَيْهَا ثَمَانِي عَشْرَةَ خْتَمَةً!

وَبَعْدَهَا جَمَعَ خْتَمَةً كَامِلَةً بِمُضَمِّنِ الطَّيِّبَةِ عَلَى شَيْخِهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَلِيجِيِّ (ت: ١٣٩٠).

وَكَانَ يُرِيدُ الْإِفْرَادَ؛ وَلَكِنْ أَقْنَعَهُ شَيْخُهُ بِأَنَّهُ أَفْرَدَ مَا فِيهِ كِفَايَةً^(١).

رَابِعًا: كَثْرَةُ السَّمَاعِ مِنَ الثَّقَاتِ:

وَقَدْ وَرَدَتِ السُّنَّةُ بِالْحَضِّ عَلَى كَثْرَةِ السَّمَاعِ مِنَ الثَّقَاتِ:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ يَعْزُضُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقُرْآنَ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ^(٢).
فَتَأَمَّلْ كَثْرَةَ سَمَاعِهِ ﷺ مِنْ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(١) سمعتُ هذا مِنْ شَيْخِنَا - رَحِمَهُ اللَّهُ -؛ بَلْ أَمَلَى عَلَيَّ أَكْثَرَهُ مِنْ قَبْلِ هَذَا. وَيُنْظَرُ: الْوَفَاءُ بِالْجَمِيلِ بِتَرْجَمَةِ شَيْخِ قُرَاءِ الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ الْجَلِيلِ: ٣٠ - ٣١، وَإِمْتِنَاعُ الْفُضْلَاءِ بِتَرَاجِمِ الْقُرَاءِ: ٤ / ٢٢٤ - ٢٢٥.

وَفِي هَذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ لَمْ تُحَرَّرْ قِرَاءَةُ شَيْخِنَا عَلَى شَيْخَتِهِ نَفِيسَةً تَحْرِيرًا دَقِيقًا، فِي الْأَوَّلِ فُصُورٌ، وَفِي الثَّانِي عُمُوصٌ.

وَمَا ذَكَرْتُ هُنَا، هُوَ الَّذِي حَرَّرْتُهُ مِنْ شَيْخِنَا - رَحِمَهُ اللَّهُ - مِنْ فِيهِ، وَاسْتَثْبُتَتْ فِيهِ. (٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٩٩٨).

ومعلومٌ أنَّ كثيراً من الألفاظِ قد يَسْتَعْصِي نُظْمُهَا على القارئِ، فلا يُتَقْنُهَا إِلَّا بِكَثْرَةِ سَمَاعِهَا مِنَ الثَّقَاتِ.

ذَكَرَ ابْنُ البَنَاءِ أَنَّهُ مَنْ لَمْ تَكُنِ الطَّرِيقَةُ المَحْمُودَةُ فِي صَوْتِ القِرَاءَةِ مِنْ طَبَعِهِ، فَإِنَّهُ «يَتَدَارَكُ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ بِمُجَالَسَةِ القُرَّاءِ، وَرِيَاضَتِهِ بِمَجَالِسِ العُلَمَاءِ، وَسَمَاعِ مَنْ وَهَبَ اللهُ لَهُ تِلْكَ الطَّرِيقَةَ المَحْمُودَةَ»^(١).

وقد يُعِينُ على كَثْرَةِ السَّمَاعِ مِنَ الثَّقَاتِ السَّمَاعُ مِنْ وَسَائِلِ التَّسْجِيلِ المَحْدِثَةِ؛ كالمَسْجَلِ، والإذَاعَةِ، والحَاسُوبِ، والهَوَاتِفِ المَحْمُولَةِ.

خَامِسًا: المُواظَبَةُ عَلَى القِرَاءَةِ عَلَى الثَّقَاتِ:

وقد سَلَفَ كَلَامُ الدَّانِيِّ وَالهَمْدَانِيِّ^(٢) فِي أَهْمِيَّةِ المُواظَبَةِ عَلَى القِرَاءَةِ فِي إِتْقَانِ الأَدَاءِ، وَتَحْقِيقِ التَّجْوِيدِ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّ المُواظَبَةَ عَلَى القِرَاءَةِ عَلَى الثَّقَّةِ تُورِثُ إِتْقَانَ التَّلَاوَةِ، وَعَدْمُهَا يَدْفَعُ القَارِئَ إِلَى نِسْيَانِ مَا تَعَلَّمَهُ مِنْ شَيْخِهِ أَثْنَاءَ الإِنْقِطَاعِ.

وهذا أَمْرٌ مُشَاهِدٌ: فِقَارِئٌ يَقْرَأُ كُلَّ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ -وَإِنْ خَتَمَ فِي سَنَةٍ- أَفْضَلَ -غَالِبًا مِنْ جِهَةِ الإِتْقَانِ- مِنْ قَارِئٍ يَقْرَأُ فِي الأُسْبُوعِ مَرَّةً؛

(١) بَيَانُ العُيُوبِ: ٤٠.

(٢) يُنْظَرُ: شَرْحُ القَصِيدَةِ الخَاقَانِيَّةِ: ٢٠، وَغَايَةُ الإِخْتِصَارِ: ١ / ٤٠٠، وَالتَّمْهِيدُ

لِلْهَمْدَانِيِّ: ١٨٩.

ولو ختمَ في ثلاثِ سنينَ.

سادساً: طُولُ الزَّمَانِ فِي التَّلْقِي عَنِ الثَّقَاتِ:

قَطَعَ الإمامُ الشَّافِعِيُّ (ت: ٢٠٤) - رحمه الله - بَأَنَّ نَيْلَ الْعِلْمِ لَنْ يَكُونَ إِلَّا بِأُمُورٍ سِتَّةٍ، وَمِنْهَا طُولُ الزَّمَانِ فِيهِ، حَيْثُ قَالَ ^(١):
 أَخِي: لَنْ تَنَالَ الْعِلْمَ إِلَّا بِسِتَّةٍ - سَأُنْبِيكَ عَنْ تَفْصِيلِهَا بَيَّانٍ -:
 ذِكَاةٍ، وَحِرْصٍ، وَاجْتِهَادٍ، وَبُلْعَةٍ وَصُحْبَةِ أُسْتَاذٍ، وَطُولِ زَمَانٍ
 وَتَكْمُنُ أَهْمِيَّةُ طُولِ الزَّمَانِ فِي التَّلْقِي عَنِ الثَّقَاتِ: فِي أَنَّ الْعِلْمَ
 الْمُتَقَنَ يَحْتَاجُ إِلَى تَحْمِيرٍ، وَإِلَّا أَصْبَحَ مِنَ الْعِلْمِ الْفَطِيرِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى
 تَحْمِيرِ الْعِلْمِ إِلَّا بِطُولِ الزَّمَانِ فِيهِ، فَكُلَّمَا طَالَ الزَّمَانُ فِيهِ أَزْدَادَ
 نُضُوجًا، وَرُسُوحًا، وَنُمُومًا ^(٢).

وعلى هذا السبيلِ سارَ الأئمَّةُ، ولهم في ذلك أخبارٌ كثيرةٌ، ومنها:
 قرأ يحيى بن وثابٍ (ت: ١٠٣) على عبِيدِ بْنِ نُضَيْلَةَ كُلِّ يَوْمٍ
 آيَةً ^(٣)! فتأملِ المدةَ التي قضاها في قراءته!

(١) ديوانُ الشَّافِعِيِّ: ٣٧٨.

(٢) ولا بُدَّ - مع طُولِ الزَّمَانِ - من المُواظَبَةِ على القراءة - الأنيقةَ الذِّكْرَ -؛ لئلا يَنْسَى القارئُ ما أَحْكَمَهُ من مَهَارَةِ القراءة.

أقولُ هذا؛ لأنَّ بعضَ المُقرئين قد يُطِيلُ أمدَ قراءةِ الطالبِ عليه؛ ولكنَّ أكثرَ هذه الإطالةِ يذهبُ في الإنقطاعِ عن القراءة، لا في المُواظَبَةِ عليها.
 (٣) يُنظَرُ: معرفة الثَّقَاتِ للعِجَلِيِّ: ١٢١/٢، وشرُّحُ القصيدةِ الخاقانيَّةِ: ١٧٦.

ومثله: الطَّيِّبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ (ت: ٢٤٠ تقريبًا) قرأ على
الحُسَيْنِ الْجُعْفِيِّ كُلَّ يَوْمٍ آيَةً^(١)!

وصَحِبَ قُتَيْبَةُ بْنُ مِهْرَانَ (ت: بعد ٢٠٠ بقليل) الكِسَائِيَّ إِحْدَى
وخمسين سنة^(٢)!

«وكان أبو حفص الكتاني (ت: ٣٩٠) من أصحاب ابن مجاهد،
وممن لازمه كثيرًا، وعرف به، وقرأ عليه سنين، لا يتجاوز قراءة عاصم.
قال: وسألته أن ينقلني عن قراءة عاصم إلى غيرها، فأبى عليَّ^(٣).
ولازم عبد الله بن سهل الأنصاري الأندلسي (ت: ٤٨٠) أبا عمرو
الداني ثمانية عشر عامًا^(٤)!

وقد جافى جماعات من القراء المعاصرين هذا السبيل، فتجد
أحدهم يعرض على شيخه القرآن في مدة وجيزة، قد لا تتجاوز
أسبوعًا؛ بل بعضهم عرض القراءات العشر الكبرى في ثلاثة
أسابيع تقريبًا! إلى آخر ما هنالك من أخبار، تدل على تفريط في هذا
السبيل القويم.

فإن قيل: قد عرض بعض الأئمة القرآن في مدة وجيزة، ربّما

(١) يُنظَرُ: غَايَةُ التَّهَائِيَةِ: ٣١٢ / ١.

(٢) يُنظَرُ: غَايَةُ التَّهَائِيَةِ: ٢٥ / ٢.

(٣) يُنظَرُ: النَّشْرُ: ١٩٤ / ٢.

(٤) يُنظَرُ: غَايَةُ التَّهَائِيَةِ: ٣٧٨ / ١.

تكون يوماً واحداً^(١).

قيل: أولئك كانوا أهلاً للقراءة في هذه المدة، فلا يُقاس عليهم المبتدئ؛ بل ولا من هو فوقه، ممن لم يبلغ درجة الإتقان. ومما يُستأنس به في أهميّة طول الزمان في التلقّي: حرص الأئمة على تقليل قدر ما يقرؤه الطالب على شيخه إذا كان في مقام التعلّم^(٢)، ولعل ذلك من أجل إطالة زمان التلقّي.

سابعاً: رياضة اللسان والفكين:

ورياضة اللسان والفكين: هي تمرينهما على القراءة المتقنة المتلقاة عن الثقات، وتشمل رياضتهما المحافظة على مهارة القراءة. ومعلوم أنّهما يحتاجان التمرين على القراءة المتقنة المتلقاة من الثقات، كما تحتاج اليد التمرين على الكتابة، والرجل التمرين على الجري.

قال ابن المقفع (ت: ١٤٥): «إذا كثرت قلب اللسان رقت جوانبه، ولأنت عذبته»^(٣).

(١) ينظر - على سبيل المثال -: النشر: ٢/ ١٩٨ - ١٩٩.

(٢) ينظر: شرح القصيدة الحاقانية: ١٧١ - ١٧٩.

(٣) الكامل للمبرّد: ٢/ ٧٦٤.

وعذبة اللسان: طرفه. ينظر: لسان العرب: ٤/ ٢٨٥٣.

وقال أبو مُزَاحِمِ الخاقاني^(١):

أَلَا عِلْمٌ أَخِي: أَنَّ الْفَصَاحَةَ زَيَّنَتْ تِلَاوَةَ تَالٍ أَدْمَنَ الدَّرْسَ لِلذِّكْرِ
إِذَا مَا تَلَا الثَّالِي أَرَقَّ لِسَانُهُ وَأَذْهَبَ بِالْإِدْمَانِ عَنْهُ أَدَى الصَّدْرِ

وقال مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: «فَقِسْ عَلَى مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ هَذِهِ
الْأُصُولِ، وَخُذْ نَفْسَكَ فِي تِلَاوَتِكَ بِاسْتِعْمَالِهَا = يَصِرْ لَكَ طَبَعًا وَسَجِيَّةً،
وَتَحْسُنُ الْفَاطِكُ بِذَلِكَ، وَتَقْرَأُ عَلَى أَصْلِ وَصَوَابٍ»^(٢).

وقال الخُزَاعِيُّ (ت: ٤٠٨): «وليس بين التجويدِ وتَرْكِهِ إِلَّا
رِيَاضَةٌ مَن تَدَبَّرَهُ بِفِكَهٍ»^(٣)، وبمثله قال الدَّائِي^(٤).

وقال الهمداني -بعد تعريفه التجويد-: «ولا سبيل إلى ذلك إِلَّا
بالمواظبة على الدرس، ورياضة اللسان، والأخذ من أفواه أولي العلم
والإثقان، وإن انضاف إلى ذلك حُسنُ الصوت، وجودة الفك، وذراية
اللسان، وصحة الأسنان = كان الكمال»^(٥).

(١) القصيدة الخاقانية: ٢١.

(٢) الرعاية: ٢٥٧.

(٣) نقله عنه الأندراي في الإيضاح: ٨١٦.

(٤) يُنظَرُ: التَّحْدِيدُ: ٦٨.

ونقل ابن الجزري (النشر: ١ / ٢١٣) قوله هذا، مُمتدحاً له، بل نظمَه في
مُقدِّمته في التجويد: البيث: ٣٣.

قلت: والذي يظهر أنَّ الخُزَاعِيَّ سَبَقَ الدَّائِيَّ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ.

(٥) غَايَةُ الْإِخْتِصَارِ: ١ / ٤٠٠، وَبَنَحُوهُ فِي التَّمْهِيدِ لَهُ: ١٨٩.

وقال ابنُ الجَزْرِيِّ: «ولا أَعْلَمُ سببًا لِبُلُوغِ نِهَآيَةِ الْإِثْقَانِ والتجويد، ووصولِ غايةِ التصحيحِ والتسديدِ= مثلَ رِيَاضَةِ الْأَلْسُنِ، والتَّكْرَارِ عَلَى اللَّفْظِ الْمُتَلَقَّى مِنْ فَمِ الْمُحْسِنِ. وَأَنْتِ تَرَى تَجْوِيدَ حُرُوفِ الْكِتَابَةِ، كَيْفَ يَبْلُغُ الْكَاتِبُ بِالرِّيَاضَةِ، وَتَوْقِيفِ الْأُسْتَاذِ»^(١).

وَتَرَكُ رِيَاضَةَ اللَّسَانِ وَالْفَكِّينِ عَلَى الْقِرَاءَةِ الْمُتَقَنَةِ الْمُتَلَقَّاةِ مِنَ الثَّقَاتِ، يَقْصُرُ بِالْقَارِئِ عَنِ دَرَجَةِ الْمَهَارَةِ، وَيُضَعِّفُهُ إِنْ كَانَ مَاهِرًا. وَمِنْ ظَوَاهِرِهِ الْإِنْقِطَاعُ عَنِ الْقِرَاءَةِ؛ لِأَنَّهُ يُورَثُ عُسْرَهَا: قَالَ الْعَتَّابِيُّ (ت: فِي حُدُودِ ٢٢٠): «إِذَا حُبِسَ اللَّسَانُ عَنِ الْإِسْتِعْمَالِ اشْتَدَّتْ عَلَيْهِ مَخَارِجُ الْحُرُوفِ»^(٢).

وَمِنْ مَسَالِكِ بَعْضِ الْمُقْرِئِينَ الْخَاطِئَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَذَا السَّبِيلِ: إِزَامُ الطَّالِبِ اللَّاحِنِ بِتَصْحِيحِ خَطِّهِ مُبَاشَرَةً فِي مَجْلِسِ الْإِقْرَاءِ، وَهَذَا الْخَطَأُ يَحْتَاجُ الطَّالِبُ إِلَى تَمْرِينٍ لِتَصْحِيحِهِ. وَالْأَوْلَى فِي مِثْلِ هَذَا النُّوعِ مِنَ الْأَخْطَاءِ: أَنْ يُعْطَى الطَّالِبُ مُهَلَّةً لِرِيَاضَةِ لِسَانِهِ وَفَكِّهِ عَلَى اتِّقَاءِ هَذَا الْخَطِّ.

ثَامِنًا: مُمَارَسَةُ الْقِرَاءَةِ بِالْقِرَاءَاتِ:

وَهَذَا فِي حَقِّ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَضْبِطَ الْقِرَاءَاتِ، وَلَا يَتَخَلَّلَ إِلَيْهِ

(١) النَّشْرُ: ١/ ٢١٣.

(٢) الْكَامِلُ لِلْمُبَرِّدِ: ٢/ ٧٦٤.

فِيهَا لَحْنٌ جَلِيٌّ وَلَا خَفِيٌّ.

وهذا السَّبِيلُ مِنْ أَفْضَلِ سُبُلِ صَبْطِ الْقِرَاءَاتِ، وَمُتُونِهَا^(١)،
إِضَافَةً إِلَى مَا فِيهِ مِنْ تَعَبُدٍ^(٢).

وقد ذَكَرَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، الْمَعْرُوفَ
بِابْنِ الدَّمِيَّاطِيِّ (ت: ٦٩٣) كَانَ مُقَرَّبًا عَارِفًا ثِقَةً مُصَدِّرًا، وَكَانَ ذَاكِرًا
لِلْقِرَاءَاتِ ذِكْرًا جَيِّدًا، احْتِيَجَ إِلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِ الْفَاضِلِيِّ فَجَلَسَ لِلإِقْرَاءِ
ظَرْفِي النَّهَارِ؛ فَوُجِدَ ذَاكِرًا لِلْعِلْمِ، فَيُقَالُ: إِنَّهُ كَانَ يَتْلُو الْقُرْآنَ مَاضِيًّا
كُلَّ خْتَمَةٍ لِرَاوٍ^(٣).

قلت: وعلى هذا سَارَ شَيْخُنَا الْجَلِيلُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ حَلِيلٍ - شَيْخِ مَقَارِيئِ الإسْكَندَرِيَّةِ (ت: ١٤٣٤) رَحِمَهُ اللَّهُ -:
فَكَانَ يَقْرَأُ وَرَدَهُ مِنَ الْقُرْآنِ بِالرَّوَايَاتِ، فَتَجَدُّهُ يَقْرَأُ خْتَمَةً لَوْرِشٍ،
وَأُخْرَى لِلسُّوسِيِّ، وَهَكَذَا، وَقَدْ كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ وَرَدَهُ بِالرَّوَايَاتِ فِي

(١) لِأَنَّهُ يُعِينُ عَلَى اسْتِذْكَارِ مُتُونِ الْقِرَاءَاتِ؛ إِذْ إِنَّ الْقَارِئَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقْرَأَ فِي
مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ إِلَّا بِاسْتِذْكَارِ الْمُتُونِ.

(٢) قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - فِي سِيَاقِ ذِكْرِ فِيهِ الْقِرَاءَاتِ -: «وَمِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ
فِي مِثْلِ هَذَا: أَنْ يُفْعَلَ هَذَا تَارَةً، وَهَذَا تَارَةً، وَهَذَا فِي مَكَانٍ، وَهَذَا فِي مَكَانٍ؛ لِأَنَّ
هَجْرَ مَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَمُلَازِمَةَ غَيْرِهِ، قَدْ يُفْضَى إِلَى أَنْ يَجْعَلَ السُّنَّةَ بِدْعَةً،
وَالْمُسْتَحَبَّ وَاجِبًا، وَيُفْضَى ذَلِكَ إِلَى التَّفَرُّقِ وَالِاخْتِلَافِ إِذَا فَعَلَ آخَرُونَ الْوَجْهَ
الْآخَرَ». الْفَتَاوَى الْكُبْرَى: ٤٣ / ٢.

(٣) يُنظَرُ: غَايَةُ التَّهَابَةِ: ١٥٣ / ٢.

صَلَاتِهِ الْمَفْرُوضَةِ، وَهَذَا أَحَدُ الْأَسْبَابِ الَّتِي جَعَلَتْهُ يَسْتَحْضِرُ الْقِرَاءَاتِ اسْتِحْضَارًا مُنْقَطِعَ النَّظِيرِ؛ فِيمَا أَحْسَبُ.

تَاسِعًا: حِفْظُ مُتُونِ الْقِرَاءَاتِ، وَمُرَاجَعَتُهَا:

قال ابنُ الجَزَرِيِّ -فِيمَا يَلْزَمُ الْمُقْرِئَ-: «وَيَلْزَمُهُ -أَيْضًا- أَنْ يَحْفَظَ كِتَابًا مُشْتَمِلًا عَلَى مَا يُقْرَأُ بِهِ مِنَ الْقِرَاءَاتِ -أُصُولًا وَفَرْشًا-، وَإِلَّا دَاخَلَهُ الْوَهْمُ وَالْعَلَطُ فِي كَثِيرٍ»^(١).

وَعَدَمُ تَعَاهُدِ الْمَحْفُوظِ عُنْوَانُ ذَهَابِهِ، مَهْمَا كَانَ رُسُوحُهُ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ»^(٢).

قال ابنُ عبدِ البرِّ: «هَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَعَاهَدْ عِلْمَهُ ذَهَبَ عَنْهُ، أَيُّ مَنْ كَانَ؛ لِأَنَّ عِلْمَهُمْ كَانَ ذَلِكَ الْوَقْتِ الْقُرْآنُ لَا غَيْرَ، وَإِذَا كَانَ الْقُرْآنُ الْمَيْسَّرُ لِلذِّكْرِ يَذْهَبُ إِنْ لَمْ يَتَعَاهَدْ؛ فَمَا ظَنُّكَ بغيره من العلوم المعهودة؟!

وَأخَيْرُ الْعُلُومِ مَا ضَبِطَ أَصْلُهُ، وَاسْتُدْكِرَ فَرْعُهُ، وَقَادَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَدَلَّ عَلَى مَا يَرِضَاهُ»^(٣).

(١) مُنْجِدُ الْمُقْرئين: ٥٢.

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: الْبُخَارِيُّ (٥٠٣١)، وَمُسْلِمٌ (٧٨٩).

(٣) التَّمْهِيدُ: ١٤/١٣٣ - ١٣٤.

عَاشِرًا: الإِقْرَاءُ:

حياة القراءاتِ مُدَاكَرَتُهَا، والإِقْرَاءُ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ مُدَاكَرَتِهَا.
 وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ سُبُلِ صِيَانَةِ الْمُقْرِئِ مِنَ اللَّحْنِ.
 وَذَلِكَ لِأَنَّ الإِقْرَاءَ يُنَبِّتُ الْقِرَاءَاتِ، وَعَدَمُ الإِقْرَاءِ قَدْ يُزَعِّعُ
 ثَبَاتَهَا، وَزَعَزَعَتْهُ سَبِيلٌ إِلَى اللَّحْنِ.

وَالِإِقْرَاءُ - كَذَلِكَ - يُثِيرُ مُشْكَلاتِ الْقِرَاءَاتِ - سِوَاءَ كَانِ ذَلِكَ مِنْ
 لَدُنِ الْمُقْرِئِ أَوْ مِنْ لَدُنِ الْقَارِئِ -، وَقَدْ يَكُونُ بَعْضُهَا لِحْنًا.
 وَالِإِقْرَاءُ - أَيْضًا - مُعَيَّنٌ عَلَى اسْتِذْكَارِ كَيْفِيَّةِ أَدَاءِ الظَّوَاهِرِ
 الصَّوْتِيَّةِ فِي الْقِرَاءَاتِ؛ كَالِإِمَالَةِ، وَالتَّقْلِيلِ، وَالرَّوْمِ مَعَ التَّسْهِيلِ فِي
 وَقْفِ حَمَزَةِ وَهَشَامٍ، وَالِإِشْمَامِ الصَّرْفِيِّ فِي نَحْوِ ﴿قِيلَ﴾ [نَحْوُ: الْبَقْرَةِ: ١١]،
 وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَعَدَمُ الإِقْرَاءِ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى نِسْيَانِ كَيْفِيَّةِ هَذِهِ الظَّوَاهِرِ،
 أَوْ بَعْضِهَا؛ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْمُقْرِئُ لَا يُمَارِسُ الْقِرَاءَةَ بِالْقِرَاءَاتِ.
 وَالِإِقْرَاءُ - كَذَلِكَ - قَدْ يَكُونُ سَبَبًا فِي انْتِفَاعِ الْمُقْرِئِ مِنْ بَعْضِ
 طُلَّابِهِ فِي التَّنْبُّهِ لِبَعْضِ اللُّحُونِ.

○ وَأَمَّا سُبُلُ الصِّيَانَةِ مِنَ اللَّحْنِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالدَّرَايَةِ:
فَأَوَّلًا: تَعَلُّمُ التَّجْوِيدِ:

قال العُمَانِيُّ: «وَالنَّاسُ مُتَفَاضِلُونَ فِي الْعِلْمِ بِالتَّجْوِيدِ:
فَمِنْهُمْ مَنْ يَعْرِفُهُ قِيَاسًا وَتَمْيِيزًا، فَذَلِكَ الْحَاذِقُ الْفَطِنُ.
وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْرِفُهُ سَمَاعًا وَتَقْلِيدًا.
وَالْعِلْمُ فِطْنَةٌ وَدِرَايَةٌ أَكَدُ مِنْهُ سَمَاعًا وَرِوَايَةً»^(١).

وقال مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي كِتَابِهِ (الرَّعَايَةُ لِتَجْوِيدِ الْقِرَاءَةِ
وَتَحْقِيقِ لَفْظِ التَّلَاوَةِ)^(٢): «وَالْمُقْرِئُ إِلَى جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ - فِي كِتَابِنَا
هَذَا - أَحْوَجُ مِنَ الْقَارِئِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا عَلَّمَهُ عَلَّمَهُ، وَإِذَا لَمْ يَعْلَمْهُ لَمْ
يُعْلَمْهُ، فَيَسْتَوِي فِي الْجَهْلِ بِالصَّوَابِ فِي ذَلِكَ الْقَارِئُ وَالْمُقْرِئُ، وَيَضِلُّ
الْقَارِئُ بِضَلَالِ الْمُقْرِئِ، فَلَا فَضْلَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ.
فَمَعْرِفَةُ مَا ذَكَرْنَا لَا يَسَعُ مَنْ انْتَصَبَ لِلِاقْرَاءِ جَهْلُهُ، وَبِهِ
تَكْمُلُ حَالُهُ، وَتَزِيدُ فَائِدَةُ الْقَارِئِ الطَّالِبِ، وَيَلْحَقُ بِالْمُقْرِئِ.

(١) الْكِتَابُ الْأَوْسَطُ: ٧٥.

وَنَقَلَ نَحْوَ هَذَا الْكَلَامَ مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ بَعْضِ الْمُقْرئين.
ثُمَّ نَقَلَ عَنْهُ قَوْلَهُ: «إِذَا اجْتَمَعَ لِلْمُقْرِئِ التَّقْلُ وَالْفِطْنَةُ وَالدَّرَايَةُ = وَجَبَتْ لَهُ
الإِمَامَةُ، وَصَحَّتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ؛ إِنْ كَانَ لَهُ - مَعَ ذَلِكَ - دِيَانَةٌ». يُنظَرُ: الرَّعَايَةُ:

٨٩ - ٩٠.

(٢) ص: ٢٥٣ - ٢٥٤.

وليس قولُ المُقْرِئِ والقَارِئِ: «أنا أَقْرَأُ بطَبْعِي، وَأَجِدُ الصَّوَابَ بعَادَتِي فِي القِرَاءَةِ لِهَذِهِ الحُرُوفِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ أَعْرِفَ شَيْئًا مِمَّا ذَكَرْتَهُ» بِحُجَّةٍ؛ بَلْ نَقْصُ ظَاهِرٌ فِيهِمَا؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَتْ هَذِهِ حُجَّتُهُ يُصِيبُ وَلَا يَدْرِي، وَيُخْطِئُ وَلَا يَدْرِي؛ إِذْ عِلْمُهُ وَعِظْمَانُهُ عَلَى طَبْعِهِ وَعَادَةِ لِسَانِهِ، يَمْضِي مَعَهُ أَيْنَمَا مَضَى بِهِ مِنَ اللَّفْظِ، وَيَذْهَبُ مَعَهُ أَيْنَمَا ذَهَبَ، وَلَا يَبْنِي عَلَى أَصْلِ، وَلَا يَقْرَأُ عَلَى عِلْمٍ، وَلَا يُقْرِئُ عَنْ فَهْمٍ. فَمَا أَقْرَبَهُ مِنْ أَنْ يَذْهَبَ عَنْهُ طَبْعُهُ، أَوْ تَتَغَيَّرَ عَلَيْهِ عَادَتُهُ، وَتَسْتَحِيلَ عَلَيْهِ طَرِيقَتُهُ، إِذْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَمْشِي فِي ظَلَامٍ فِي طَرِيقِ مُشْتَبِهٍ، فَالْخَطَأُ وَالزَّلَلُ مِنْهُ قَرِيبٌ.

وَالْآخَرُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَمْشِي عَلَى طَرِيقٍ وَاضِحٍ، مَعَهُ ضِيَاءٌ؛ لِأَنَّهُ يَبْنِي عَلَى أَصْلِ، وَيَنْقُلُ عَنْ فَهْمٍ، وَيَلْفِظُ عَنْ فَرْعٍ مُسْتَقِيمٍ، وَعِلَّةٍ وَاضِحَةٍ، فَالْخَطَأُ مِنْهُ بَعِيدٌ.

فَلَا يَرْضَيْنَ امْرُؤٌ لِنَفْسِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ -جَلَّ ذِكْرُهُ-، وَتَجْوِيدِ أَلْفَاظِهِ إِلَّا بِأَعْلَى الْأُمُورِ، وَأَسْلَمِهَا مِنَ الحَطِّ وَالزَّلَلِ». وقال الدَّانِيُّ: «وَالنَّاسُ مُتَفَاضِلُونَ فِي العِلْمِ بِالتَّجْوِيدِ، وَالمَعْرِفَةِ بِالتَّحْقِيقِ:

فَمِنْهُمْ مَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ قِيَاسًا وَتَمْيِيزًا، وَهُوَ الحَاذِقُ النَّبِيهُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْلَمُهُ سَمَاعًا وَتَقْلِيدًا، وَهُوَ الْغَيْبِيُّ الْفَهِيهِ^(١).
وَالْعِلْمُ فِطْنَةٌ وَدِرَايَةٌ آكَدُ مِنْهُ سَمَاعًا وَرَوَايَةً^(٢).

وقال الدَّانِيُّ -أَيْضًا-: «وقد أَغْفَلَ النَّاسُ مَعْرِفَةَ التَّجْوِيدِ، وَتَهَاوَنُوا بِتَفْقُهِ التَّلَاوَةِ، حَتَّى صَارَ الْغَالِبُ عَلَى طَالِبِي الْقِرَاءَةِ تَرَكَ اسْتِعْمَالَ ذَلِكَ، وَالْأَخْذَ بِهِ، وَوَجَدُوا مِنَ الْمُتَصَدِّقِينَ مَنْ يُسَهِّلُ لَهُمْ فِيهِ، وَيُرَخِّصُ لَهُمْ فِي تَرْكِهِ، وَالْأَخْذَ بِهِ؛ فَجَرَّتْ عَلَى ذَلِكَ عَادَتُهُمْ، وَتَحَكَّمَتْ عَلَيْهِ طِبَاعُهُمْ.

وقد كان لتجويد التَّلَاوَةِ، وتحقيق القراءة، وأداء ذلك على حَقِّهِ، واستعمال التُّطْقِ بِهِ عَلَى وَاجِبِهِ فِي قَدِيمِ الدَّهْرِ عِنْدَ الْأَيْمَّةِ = خَطْرٌ، وَعِنْدَ الْمُتَصَدِّقِينَ مِنَ الْمَشِيخَةِ بَالٌ.

لكن بَدْرُوسِ الْعَلِيمِ، وَذَهَابِ أَهْلِهِ، وَغَلَبَةِ الْجُهْلِ، وَكَثْرَةِ مُنْتَحِلِيهِ = أَضْرَبَ عَنِ ذَلِكَ، وَاسْتُخِفَّ بِهِ، وَاسْتُجِيزَ غَيْرُهُ، وَاسْتُعْمِلَ ضِدُّهُ، فَدَرَسَتْ آثَارُهُ، وَدَثَرَتْ أَعْلَامُهُ^(٣).

وقال المَرْعَشِيُّ (ت: ١١٥٠): «وتجويد القرآن قد يُحَصِّلُهُ الطَّالِبُ بِمُشَافَهَةِ الشَّيْخِ الْمُجَوِّدِ بِدُونِ مَعْرِفَةِ مَسَائِلِ هَذَا الْعِلْمِ؛ بَلِ الْمُشَافَهَةُ هِيَ الْعُمْدَةُ فِي تَحْصِيلِهِ؛ لَكِنْ بِذَلِكَ الْعِلْمِ يَسْهُلُ الْأَخْذُ

(١) وَالْفَهِيهِ: هُوَ الْكَلِيلُ اللَّسَانِ، الْعَيْيُّ عَنِ حَاجَتِهِ. يُنْظَرُ: لِسَانُ الْعَرَبِ: ٥/٣٤٨١.

(٢) التَّحْدِيدُ: ٦٧.

(٣) شَرْحُ الْقَصِيدَةِ الْحَاقَانِيَّةِ: ١٥٠.

بالمُشَافَهَةِ، وَيَزِيدُ بِهِ الْمَهَارَةَ، وَيُصَانُ بِهِ الْمَأْخُودُ عَنْ طَرَيَانِ الشَّكِّ
والتَّحْرِيفِ»^(١).

ثَانِيًا: مَعْرِفَةُ التَّحْوِ وَالصَّرْفِ:

قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يُوسُفُ: ٢].
فخَلِيقٌ بِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْفِظَ بِالْقُرْآنِ كَمَا أُنْزِلَ، وَأَنْ يَتَحَاشَى
اللَّحْنَ فِيهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ اللِّسَانَ الَّذِي نَزَلَ بِهِ^(٢).

ولا يَصِحُّ -فِيمَا أَعْلَمُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَبْرٌ فِي فَضْلِ إِعْرَابِ
الْقُرْآنِ؛ بَلْ وَلا فِي فَضْلِ مُطَلَقِ الْعَرَبِيَّةِ^(٣).

وقد وَرَدَ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ وَالْعُلَمَاءِ أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ فِيهِ^(٤)، وَمِنْهَا:
١. عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «تَعَلَّمُوا الْعَرَبِيَّةَ فِي الْقُرْآنِ
كَمَا تَعَلَّمُونَ حِفْظَهُ»^(٥).

(١) جُهْدُ الْمُقِلِّ: ١١٠، وَيُنْظَرُ: الرَّعَايَةُ: ٨٩، ٢٥٤.

(٢) يُنْظَرُ: الْمِصْبَاحُ: ٢/٢٢٤.

(٣) قد وَرَدَ فِي ذَلِكَ أَخْبَارٌ عَنْهُ ﷺ؛ وَلَكِنَّهَا مُعَلَّةٌ، وَقَدْ تَتَبَعَهَا، وَدَرَسَ أَسَانِيدَهَا
شَيْخُنَا الدُّكْتُورُ: أَحْمَدُ الْبَاتِي فِي كِتَابِهِ الْقِيَمِ: (الْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ الْوَارِدَةُ فِي
فَضْلِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَدَمَّ اللَّحْنَ، رِوَايَةً وَدِرَايَةً).

(٤) وقد تَوَسَّعَ جِدًّا فِي فَضْلِ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ، وَفَضْلِ الْعَرَبِيَّةِ مُطْلَقًا ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ
فِي إِيضَاحِ الْوَقْفِ وَالْإِبْتِدَاءِ (١٢-١٠٨)، وَأَكْثَرَ مِنْهُ الْهَمْدَانِيُّ فِي التَّمْهِيدِ: ٢٠٢-٢٣١.

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدَانَ فِي الْوَقْفِ وَالْإِبْتِدَاءِ (٧٢)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فِي
إِيضَاحِ الْوَقْفِ وَالْإِبْتِدَاءِ: ١/٢٣.

٢. وَقَالَ رَجُلٌ لِلْحَسَنِ (ت: ١١٠): ﴿يَوْمَ يُحْشَرُ﴾، فَقَالَ: ﴿الْمُتَّقُونَ﴾، قَالَ: فَإِنَّهَا ﴿الْمُتَّقِينَ﴾، قَالَ: فَهِيَ ﴿نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ﴾^(١)

[مَرْيَمُ: ٨٥].

٣. وَمِنْ جَمِيلِ قَصِيدَةِ الْكِسَائِيِّ (ت: ١٨٩) فِي فَضْلِ النَّحْوِ قَوْلُهُ^(٢) فِي حَقِّ مَنْ لَا يَعْرِفُ النَّحْوَ وَمَنْ يَعْرِفُهُ:

يَقْرَأُ الْقُرْآنَ لَا يَعْرِفُ مَا صَرَفَ الْإِعْرَابَ فِيهِ وَمَنْعَ
يَحْذَرُ اللَّحْنَ إِذَا يَقْرُوهُ وَهُوَ لَا يَدْرِي، وَفِي اللَّحْنِ وَقَعَ
يَلْزَمُ الدَّنْبُ الَّذِي أَقْرَأَهُ وَهُوَ لَا دَنْبَ لَهُ فِيمَا اتَّبَعَ
وَالَّذِي يَعْرِفُهُ يُقْرُوهُ فَإِذَا مَا شَكَّ فِي حَرْفٍ رَجَعَ
نَاطِرًا فِيهِ وَفِي إِعْرَابِهِ فَإِذَا مَا عَرَفَ الْحَقَّ صَدَعَ
أَهْمًا فِيهِ سَوَاءً عِنْدَكُمْ؟! لَيْسَتْ السُّنَّةُ فِينَا كَالْبِدْعِ
كَمْ رَفِيعٌ وَضَعَ النَّحْوُ، وَكَمْ مِنْ وَضِيعٍ قَدْ رَأَيْنَاهُ رَفَعُ؟!
٤. وَقَالَ ابْنُ مُجَاهِدٍ (ت: ٣٢٤): «فَمِنْ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ:

المُعْرَبُ، الْعَالِمُ بِوُجُوهِ الْإِعْرَابِ وَالْقِرَاءَاتِ، الْعَارِفُ بِاللُّغَاتِ
وَمَعَانِي الْكَلِمَاتِ، الْبَصِيرُ بِعَيْبِ الْقِرَاءَاتِ، الْمُتَّقِدُّ لِلآثَارِ، فَذَلِكَ
الْإِمَامُ، الَّذِي يَفْزَعُ إِلَيْهِ حُقَاطُ الْقُرْآنِ، فِي كُلِّ مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فِي إِبْطَاحِ الْوَقْفِ وَالْإِبْتِدَاءِ: ١/ ٢٩ - ٣٠.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي هَاشِمٍ فِي أَخْبَارِ النَّحْوِيِّينَ (٣٢ - ٣٣)، وَأُورِدَهُ الدَّانِيُّ فِي شَرْحِ
الْقَصِيدَةِ الْخَاقَانِيَّةِ (١٥٨)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

المُسلمين».

ثُمَّ قَالَ: «وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤَدِّي مَا سَمِعَهُ مِمَّنْ أَخَذَ عَنْهُ، لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا الْأَدَاءُ لِمَا تَعَلَّمَ، لَا يَعْرِفُ الْإِعْرَابَ وَلَا غَيْرَهُ، فَذَلِكَ الْحَافِظُ، فَلَا يَلْبَثُ مِثْلُهُ أَنْ يَنْسَى إِذَا طَالَ عَهْدُهُ، فَيُضَيِّعُ الْإِعْرَابَ؛ لِشِدَّةِ نَشَابِهِ، وَكَثْرَةِ فَتْحِهِ وَضَمِّهِ وَكَسْرِهِ فِي الْآيَةِ الْوَاحِدَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْتَمِدُ عَلَى عِلْمٍ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَلَا بَصَرَ بِالْمَعَانِي يَرْجِعُ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا اعْتِمَادُهُ عَلَى حِفْظِهِ وَسَمَاعِهِ، وَقَدْ يَنْسَى الْحَافِظُ فَيُضَيِّعُ السَّمَاعَ، وَتَشْتَبِهُ عَلَيْهِ الْحُرُوفُ، فَيَقْرَأُ بِلَحْنٍ لَا يَعْرِفُهُ، وَتَدْعُوهُ الشُّبْهَةُ إِلَى أَنْ يَرَوِيَهُ عَنْ غَيْرِهِ، وَيُبْرِيئَ نَفْسَهُ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ عِنْدَ النَّاسِ مُصَدِّقًا؛ فَيُحْمَلُ ذَلِكَ عَنْهُ، وَقَدْ نَسِيَهُ، وَوَهِمَ فِيهِ، وَجَسَرَ عَلَى لُزُومِهِ وَالْإِضْرَارِ عَلَيْهِ، أَوْ يَكُونُ قَدْ قَرَأَ عَلَى مَنْ نَسِيَ، وَضَيَّعَ الْإِعْرَابَ، وَدَخَلَتْهُ الشُّبْهَةُ، فَتَوَهَّمَهُ، فَذَلِكَ لَا يُقَلَّدُ الْقِرَاءَةَ، وَلَا يُحْتَجُّ بِنَقْلِهِ»^(١).

٥. وَقَالَ الدَّانِيُّ فِي آخِرِ كِتَابِهِ (التَّحْدِيدُ فِي الْإِثْقَانِ وَالتَّجْوِيدِ)^(٢):
«وَهَذَا كُلُّهُ، وَسَائِرُ مَا ذَكَرْنَا قَبْلَ، لَا يَتِمَكَّنُ مَعْرِفَتَهُ لِلْقُرَّاءِ إِلَّا بِنَصِيبٍ وَافِرٍ مِنْ عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ، وَذَلِكَ مِنْ آكِدٍ مَا يَلْزَمُهُمْ تَعَلُّمُهُ

(١) السَّبْعَةُ: ٤٥-٤٦.

وَقَالَ الدَّانِيُّ: «وَقَدْ رُوِيَ لَنَا هَذَا الْكَلَامُ بَعَيْنِهِ عَنْ نُصَيْرِ بْنِ يُوسُفَ التَّحَوِيِّ، صَاحِبِ الْكِسَائِيِّ». شَرْحُ الْقَصِيدَةِ الْحَاقَانِيَّةِ: ٢٨.

(٢) ص: ١٧٦.

والتَّفَقُّهُ فِيهِ؛ إِذْ بِهِ يُفْهَمُ الظَّاهِرُ الجَلِيُّ، وَيُدْرَكُ الغَامِضُ الحَفِيُّ، وَبِهِ يُعْلَمُ الحِطَاءُ مِنَ الصَّوَابِ، وَيُمَيِّزُ السَّقِيمُ مِنَ الصَّحِيحِ».

وقال^(١):

وَكُلُّ مَنْ لَا يَعْرِفُ الإِعْرَابَا فَرَبَّمَا قَدْ يَتْرُكُ الصَّوَابَا

٦. وَيُعْجِبُنِي قَوْلُ الحُضْرِيِّ^(٢) (ت: ٤٨٨):

وَأَحْسِنُ كَلَامَ العَرَبِ إِنْ كُنْتَ مُقْرِنًا وَإِلَّا فَتُحْطِي حِينَ تَقْرَأُ أَوْ تُقْرِي
لَقَدْ يَدَّعِي عِلْمَ القِرَاءَاتِ مَعَشْرٌ وَبَاعُهُمْ^(٣) فِي التَّحْوِ أَقْصَرُ مِنْ شِبْرِ
فَإِنْ قِيلَ: مَا إِعْرَابُ هَذَا، وَوَزْنُهُ؟ رَأَيْتَ طَوِيلَ البَاعِ يَقْصُرُ عَنِ الفِئْرِ^(٤)

٧. وَقَالَ الهَمْدَانِيُّ: «ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الحِذْقِ بِالْأَدَاءِ،

وَمَا لَمْ نَذْكُرْهُ مِنْ مَذَاهِبِ القُرَّاءِ، لَا يُوقَفُ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَلَا يُوصَلُ
إِلَى كَيْفِيَّتِهِ إِلَّا بِاثْتِقَانِ العَرَبِيَّةِ وَمَقَايِسِهَا، وَمَعْرِفَةِ وُجُوهِ القِرَاءَاتِ
وَرِوَايَاتِهَا»^(٥).

والتَّحْوُ والصَّرْفُ لهُمَا تَعَلُّقٌ كَبِيرٌ بَعْدِيدٌ مِنْ أَبْوَابِ القِرَاءَاتِ.

قال ابنُ الجَزَرِيِّ -فيما يَلْزَمُ المُقْرِيَّ-: «وَأَنْ يُحْصَلَ جَانِبًا مِنْ

(١) الأَرْجُوزَةُ المُنْبَهَةُ: البيت: ٤٩٩.

(٢) القَصِيدَةُ الحُضْرِيَّةُ فِي قِرَاءَةِ الإِمَامِ نَافِعِ: الأبيات: ١٤-١٦.

(٣) البَاعُ: هُوَ قَدْرُ مَدِّ اليَدَيْنِ وَمَا بَيْنَهُمَا مِنَ البَدَنِ. يُنْظَرُ: لِسَانُ العَرَبِ: ١/٣٨٧.

(٤) الفِئْرُ: هُوَ مَا بَيْنَ طَرْفِ الإِبْهَامِ وَطَرْفِ السَّبَابَةِ إِذَا فَتَحْتَهُمَا. يُنْظَرُ: مُعْجَمُ

مَقَايِسِ اللُّغَةِ: ٤/٤٧٠.

(٥) التَّمْهِيدُ: ١٩٠.

التَّحْوِ وَالصَّرْفِ، بَحَيْثُ إِنَّهُ يُوجَّهُ مَا يَقَعُ لَهُ مِنَ الْقِرَاءَاتِ.
 وَهَذَا مِنْ أَهَمِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَإِلَّا يُحْطَى فِي كَثِيرٍ مِمَّا يَقَعُ فِي
 وَقْفِ حَمْزَةٍ، وَالْإِمَالَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْوَقْفِ وَالْإِبْتِدَاءِ، وَغَيْرِهِ»^(١).
 وَقَالَ الْبِقَاعِيُّ (ت: ٨٨٥): «هَذَا مَعَ أَنَّ أَهْلَ هَذَا الْفَنِّ^(٢) أَحَالُوا
 عَلَى عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَبْوَابِهِ»^(٣).

ثَالِثًا: مَعْرِفَةُ طُرُقِ الرَّوَايَاتِ:

وَهَذَا سَبِيلٌ مُهِمٌّ فِي مَنَعِ تَرْكِيبِ طُرُقِ الرَّوَايَاتِ.
 وَهَذَا التَّرْكِيبُ -وإن كَانَ جَائِزًا عَلَى الصَّحِيحِ بِشَرْطِهِ^(٤)- مَعْيَبٌ
 فِي حَقِّ الْمُقْرئينِ الْعَارِفِينَ^(٥)، وَهُوَ مِنْ قَبِيلِ اللَّحْنِ الْخَفِيِّ -عَلَى
 الصَّحِيحِ^(٦)-، الَّذِي يَحْسُنُ بِالْقَارِئِ اجْتِنَابَهُ.
 وَمِثَالُ ذَلِكَ: خَلَطَ تَوَسُّطِ الْمُنْفَصِلِ -لِحْفِصٍ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِئِيَّةِ-
 بِقَصْرِ الْمُنْفَصِلِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْقَصَرَ لَيْسَ مِنْ طَرِيقِهَا.

(١) مُنْجِدُ الْمُقْرئينِ: ٥٠-٥١.

(٢) أَيُّ: فَنِّ الْقِرَاءَاتِ.

(٣) يُنْظَرُ: الضَّوَابِطُ وَالْإِشَارَاتُ لِأَجْزَاءِ عِلْمِ الْقِرَاءَاتِ: ٣٦.

(٤) يُنْظَرُ: النَّشْرُ: ١ / ١٩.

(٥) يُنْظَرُ: النَّشْرُ: ١ / ١٩.

(٦) وَمُقْتَضَى كَلَامِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ اللَّحْنِ الْجَلِيِّ، وَالصَّوَابُ مَا اخْتَارَهُ
 ابْنُ الْجَزْرِيِّ. يُنْظَرُ: النَّشْرُ: ١ / ١٨-١٩.

رَابِعًا: مَعْرِفَةُ أَقْوَالِ أَيْمَةِ الْأَدَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَمَذَاهِبِهِمْ:

وهذا يتضمنُ التَّحَقُّقَ مِنْ أَقْوَالِهِمْ، وَتَحْصِيلَ مَعَانِيهَا، وَتَحْرِيرَ مَذَاهِبِهِمْ، وَفَهْمَ مُصْطَلَحَاتِهِمْ، أَقُولُ هَذَا؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ يَفْهَمُ بَعْضَ مُصْطَلَحَاتِهِمْ وَفُقَّ فَهْمَ الْمُتَأَخِّرِينَ، بَيْنَمَا هُمْ يَقْصِدُونَ بِهَا شَيْئًا آخَرَ، فَيَقْعُ -عِنْدُنِي- الْخَلْطُ، وَقَدْ يُؤَدِّي هَذَا إِلَى اسْتِنْتِاجِ أَحْكَامٍ أَدَائِيَّةٍ خَاطِئَةٍ^(١)، وَلَا يَخْفَى أَنَّ عَقْلَةَ الْقَارِئِ عَنِ أَقْوَالِ أَيْمَةِ الْأَدَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ قَدْ تُوقِعُهُ فِي اللَّحْنِ الْخَفِيِّ، وَذَلِكَ لِأَنَّ تَلْقِيَهُ قَدْ يَتَخَلَّلُهُ شَيْءٌ مِنَ اللَّحْنِ الْخَفِيِّ؛ لِعِزَّةِ الشُّيُوخِ الْمَهْرَةِ^(٢)، فَكَانَ لَا بُدَّ مِنْ

(١) ومثال ذلك: قول ابن الجزري: «وذهب متأخرو أئمتنا إلى تخصيص القلقلة بالوقف؛ تمسكا بظاهر ما رأوا من عبارة المتقدمين: أن القلقلة تظهر في الحروف في الوقف، فظنوا أن المراد بالوقف ضد الوصل، وليس المراد سوى السكون، فإن المتقدمين يطلقون الوقف على السكون». النثر: ٢٠٣/١.

(٢) لما ذكر الدائي المهرة من المقرئين، والحدائق من المتصدرين؛ قال: «وقليل في الناس هم». شرح القصيدة الخاقانية: ٢٦.

وبعد أن ذكر ابن الجزري نفرا ممن عرفوا بحسن الأداء، وجودة الإلتقان؛ قال: «وأما اليوم فهذا باب أغلق، وطريق سد». النثر: ٢١٣/١.

وقال البيهقي (ت: ١٨٨٥): «هذه الجيم لم نأخذ عن أحدٍ يقيم لفظها -على ما ينبغي- إلا ابن الجزري رحمه الله». الصواب والإشارات: ٣٥.

وقال المرعشي (ت: ١١٥٠): «والشيخ الماهر الجامع بين الرواية والدراية، المتفطن لدقائق الخلل في المخارج والصفات = أعز من الكبريت الأحمر». بيان جهد المقل: ١٨.

اطَّلَاعِهِ عَلَى أَقْوَالِ أئِمَّةِ الْأَدَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ خَاصَّةً إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ خَالَفُوا الْمُتَقَدِّمِينَ فِي مَسَائِلِ أَدَائِيَّةٍ عَدِيدَةٍ.
وَإِذَا أَتَاكَ النَّصُّ عَنِ الْمُتَقَدِّمِينَ فَلَا تَعْدِلْ بِهِ كَلَامَ الْمُتَأَخِّرِينَ،
فَالْمُتَقَدِّمُونَ أَكْثَرُ عِلْمًا، وَأَعَمَّقُ فَهْمًا، وَأَلْصَقُ بِعَصْرِ الرَّوَايَةِ، وَأَوْلَى
فِي بَابِ الدَّرَايَةِ.

وَأَمَّا الْمُتَأَخِّرُونَ فَأَكْثَرُهُمْ قَصَرَ فِي الرَّوَايَةِ، وَجُلُّهُمْ نَأَى عَنِ الدَّرَايَةِ.
فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالِاتِّبَاعِ؛ إِذَا وَقَعَ الْإِخْتِلَافُ وَالنِّزَاعُ؟
وَمَعْرِفَةُ أَقْوَالِ أئِمَّةِ الْأَدَاءِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ يَكُونُ بِالرُّجُوعِ إِلَى
الْكِتَابِ، سِوَاءَ مَا صَنَّفُوهُ بِأَنْفُسِهِمْ، أَوْ مَا نُقِلَ عَنْهُمْ -نَقْلًا مُوَثَّقًا- فِي
كُتُبٍ غَيْرِهِمْ.

قَالَ الْمَرْعِشِيُّ (ت: ١١٥٠): «... لِأَنَّ الْإِنْسَانَ كَثِيرًا مَا يَعْجَزُ عَنِ
أَدَاءِ الْحُرُوفِ بِمُجَرَّدِ مَعْرِفَةِ مَخَارِجِهَا وَصِفَاتِهَا مِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ؛ مَا لَمْ
يَسْمَعْهُ مِنْ فَمِ الشَّيْخِ.
لَكِنْ لَمَّا طَالَتْ سِلْسِلَةُ الْأَدَاءِ تَحَلَّلَ أَشْيَاءٌ مِنَ التَّحْرِيفَاتِ فِي
أَدَاءِ أَكْثَرِ سُيُوخِ الْأَدَاءِ.

وَالشَّيْخُ الْمَاهِرُ الْجَامِعُ بَيْنَ الرَّوَايَةِ وَالدَّرَايَةِ، الْمُتَفَقِّهُ لِدَقَائِقِ
الْحَلَلِ فِي الْمَخَارِجِ وَالصِّفَاتِ = أَعَزُّ مِنَ الْكِبْرِيَةِ الْأَحْمَرِ.
فَوَجَبَ عَلَيْنَا أَلَّا نَعْتَمِدَ عَلَى أَدَاءِ سُيُوخِنَا كُلِّ الْإِعْتِمَادِ؛ بَلْ
نَتَأَمَّلُ فِيمَا أُوْدَعَهُ الْعُلَمَاءُ فِي كِتَابِهِمْ مِنْ بَيَانِ مَسَائِلِ هَذَا الْفَنِّ،

وَنَقِيسُ مَا سَمِعْنَا مِنَ الشُّيُوخِ عَلَى مَا أُودِعَ فِي الْكُتُبِ، فَمَا وَافَقَهُ فَهُوَ الْحَقُّ، وَمَا خَالَفَهُ فَالْحَقُّ مَا فِي الْكُتُبِ»^(١).

وَلَا يَعْزُبُ عَنْ ذَهْنِكَ أَنَّ مَا فِي الْكُتُبِ لَيْسَ قَسِيمًا لِلتَّلْقِي؛ بَلْ يَسْبَحُ فِي فَلَكِهِ، فَأَصْحَابُ الْكُتُبِ هُمْ مِنْ كِبَارِ أَيْمَةِ التَّلْقِي، وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَالَةٌ عَلَيْهِمْ فِيهِ، وَإِذَا صِرْنَا إِلَى مَا فِي الْكُتُبِ؛ فَإِنَّمَا صِرْنَا إِلَى تَلْقِي الْأَيْمَةِ الصَّحِيحِ.

فَإِنْ قِيلَ: أَلَا يُسْتَعْنَى بِمَا فِي الْكُتُبِ عَنِ التَّلْقِي؟

قِيلَ: قَالَ الدَّانِي: «وَكُلُّ مُقْرِيٍّ مُتَّصِدِّرٍ، إِذَا اعْتَمَدَ فِيمَا يُقْرَأُ بِهِ عَلَى مَا يَحْفَظُهُ مِنَ الصُّحُفِ الْمُبْتَاعَةِ فِي الْأَسْوَاقِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَوِيهَا، وَلَا يَدْرِي حَقَائِقَ مَا فِيهَا، مِنْ جِلِّيِّ الْعِلْمِ وَخَفِيِّهِ، وَلَمْ يُجَالِسِ الْعُلَمَاءَ، وَلَا ذَاكِرَ الْفُقَهَاءَ، وَلَا أَكْثَرَ الْعَرَضِ عَلَى الْقُرَاءِ، وَالْمُتَّصِدِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الْأَدَاءِ، وَلَا سَأَلَ عَمَّا يَجِبُ السُّؤَالُ عَنْهُ، مِمَّا يَدِقُّ وَيَعْزُبُ مِنْ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، مِمَّا لَا بُدَّ لِمَنْ تَعَرَّضَ لِلتَّصَدُّرِ وَرِوَايَةِ الْحُرُوفِ مِنَ السُّؤَالِ عَنْهُ، وَالْكَشْفِ عَنْ حَقِيقَتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ مَا يُقِيمُ بِهِ لِسَانَهُ، وَيَعْرِفُ بِهِ خَطَأَهُ مِنْ صَوَابِهِ = فَلَيسَ بِمُقْرِيٍّ فِي الْحَقِيقَةِ، وَإِنْ كَانَ لَقَبُ الْإِقْرَاءِ جَارِيًا عَلَيْهِ، وَاسْمُ التَّصَدُّرِ مَوْسُومًا بِهِ؛ لِغَلَبَةِ الْجَهْلِ عَلَى الْعَامَّةِ وَأَكْثَرِ الْخَاصَّةِ، وَهُوَ عَنْ ذَلِكَ بِمَعْزِلٍ عِنْدَ

(١) بَيَانُ جُهْدِ الْمُقِلِّ: ١٨.

مَنْ يُقْتَدَى بِعِلْمِهِ، وَيُعْتَمَدُ عَلَى قَوْلِهِ، وَإِنْ أَظْرَاهُ أَهْلُ الْعِبَاوَةِ، وَرَفَعَ
مَنْزَلَتَهُ الْأَصَاغِرُ مِنَ الطَّلَبَةِ»^(١).

إِذَنْ: فَالْتَلَّقِي وَمَا فِي كُتُبِ الْمُتَقَدِّمِينَ - فَضْلًا عَنِ الْمُتَأَخِّرِينَ -
لِلْقَارِئِ كَجَنَاحِي طَائِرٍ، لَا يَمَهِّرُ الْقَارِئُ، وَيَتَّقِي اللَّحْنَ إِلَّا بِهِمَا مَعًا.
وَلَكِنْ لِيُعْلَمَ أَنَّ الْكُتُبَ لَا يُدْرِكُ غَوْرَهَا كُلُّ أَحَدٍ؛ كَمَا قَالَ
أَبُو حَيَّانَ^(٢) (ت: ٧٤٥):

يَظُنُّ الْعَمْرُ أَنَّ الْكُتُبَ تُجْدِي أَخَا ذَهَبٍ لِإِدْرَاكِ الْعُلُومِ
وَمَا يَدْرِي الْجُهُولُ بِأَنَّ فِيهَا غَوَامِضَ حَيْرَتِ عَقْلِ الْفَهِيمِ
إِذَا رُمَتْ الْعُلُومَ بِغَيْرِ شَيْخٍ ضَلَّتْ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ
وَتَلْتَبِسُ الْأُمُورُ عَلَيْكَ حَتَّى تَصِيرَ أَضَلَّ مِنْ تُوْمَا الْحَكِيمِ^(٣)
فَمَنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْكُتُبِ شَيْءٌ فَلْيُرُدَّهُ إِلَى عَالِمِهِ، وَلَا يَعْجَلَنَّ
فِي فَهْمِهِ، فَالْأَمْرُ مُتَعَلِّقٌ بَكِتَابِ اللَّهِ، وَهُوَ أَمْرٌ بِالْعُزْمِ مِنَ الْخَطَرِ مُنْتَهَاهُ.

(١) شَرْحُ الْقَصِيدَةِ الْخَافِيَّةِ: ٢٠-٢١.

(٢) فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ -قِرَاءَةً عَلَيْهِ- السُّبْكِيُّ، فِي طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى: ٢٨٦/٩.

(٣) قَالَ أَبُو حَيَّانَ: «أَشْرْتُ إِلَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ:

قَالَ حِمَارُ الْحَكِيمِ تُوْمَا لَوْ أَنْصَفُونِي لَكُنْتُ أَرْكَبُ

لِأَنِّي جَاهِلٌ بَسِيطٌ وَصَاحِبِي جَهْلُهُ مُرَكَّبٌ

يُنْظَرُ: الْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ؛ لِابْنِ مَفْلُحٍ: ١٢٥/٢.

خَامِسًا: السُّؤَالُ عَنِ الْمَشْكَالَاتِ:

وقد تَقَدَّمَ -قريبًا- كَلامُ الدَّائِي^(١) فِي أَهْمِيَّةِ السُّؤَالِ عَمَّا أَشْكَلَ.
وذلك لِأَنَّ بَعْضَ ما أَشْكَلَ قد يَكُونُ مِنْ قَبِيلِ اللَّحْنِ، فَالسُّؤَالُ
عنه سَبِيلٌ لكَشْفِهِ، وَالْحَذَرُ مِنْه.

فلا تَسْتَنْكِفْ عَنِ السُّؤَالِ عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْكَ -ولو كانَ الْمَسْئُولُ
أصْغَرَ مِنْكَ^(٢)-، ولا تَحْجَلَنَّ مِنْه، فَإِنَّ هَذَا وَذاك سَبِيلًا حَرَمَانٍ مِنَ
العِلْمِ، أَعَاذَنَا اللهُ مِنْهُمَا.

سَادِسًا: الْمَذَاكِرَةُ:

حَيَاةُ الْقِرَاءَةِ وَالْقِرَاءَاتِ مُذَاكِرَتُهَا^(٣).

وَمِنْ مُذَاكِرَتِهَا: تَنْبِيهُ اللَّاحِظِ عَلَى لَحْنِهِ، فَكَمْ مِنْ لَحْنٍ اسْتَدْرَكَه
صاحِبُهُ بسببِ مُذَاكِرَتِهِ أَقْرَانَهُ.

سَابِعًا: تَعَلَّمْ ما يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ عِلْمِ الرَّسْمِ وَالضَّبْطِ:

وهذا يَحْتَاجُهُ الْقَارِئُ عِنْدَ التَّبَاسِ قِرَاءَةَ لَفْظٍ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي

(١) يُنْظَرُ: شَرْحُ الْقَصِيدَةِ الْخاقانِيَّةِ: ٢٠-٢١.

(٢) فَقَدْ رَوَى بَعْضُ الْأَئِمَّةِ عَمَّنْ هُوَ أَصْغَرُ مِنْه. يُنْظَرُ: فَتْحُ الْمُغِيثِ لِلْسَّخَاوِيِّ:

١٢٦-١٢٧/٤.

(٣) وَيَشْهَدُ لِهَذَا قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: «تَدَاكُرُوا الْحَدِيثَ،

فَإِنَّ ذِكْرَ الْحَدِيثِ حَيَاتُهُ». أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ: ١/٩٥.

وَوَرَدَ نَحْوُهُ مِنْ قَوْلِ عَلْقَمَةَ، فِي سُنَنِ الدَّارِمِيِّ (٦٠٣).

رَسْمِ الْمُصْحَفِ أَوْ ضَبَطِهِ مُخَالِفًا رَسْمَ الْإِمْلَاءِ الْمُتَدَاوِلِ وَضَبَطِهِ.
وَيُحْتَاجُ إِلَى الرَّسْمِ عِنْدَ الْوَقْفِ، فَالْقُرَّاءُ يَقْفُونَ اتِّبَاعًا لِلرَّسْمِ؛ إِلَّا
مَا اسْتُثْنِيَ ^(١).

وَالْحَاجَةُ إِلَيْهِ مَاسَّةٌ فِي الْوَقْفِ عَلَى هَاءِ التَّانِيثِ، وَالْوَقْفِ عَلَى
الْمَوْصُولِ، وَوَقْفِ حَمَزَةِ وَهْشَامٍ ^(٢).

فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ مَا تَشْتَدُّ حَاجَتُهُ إِلَيْهِ مِنَ الرَّسْمِ ^(٣) وَقَعَ فِي اللَّحْنِ
جَلِيٍّ وَخَفِيٍّ.

ثَامِنًا: تَعَلَّمْ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ عِلْمِ عَدِّ الْآيِ:

بَيْنَ الْبِقَاعِي (ت: ١٨٥) جِهَاتِ تَوْقِفِ عِلْمِ الْقِرَاءَاتِ عَلَى عِلْمِ
الْعَدَدِ، فَقَالَ: «وَأَمَّا عَلَى الْعَدَدِ:

فَلَأَنَّ بَعْضَ الْقُرَّاءِ زَادَ عَلَى رَسْمِ الْحِطِّ سِتِّينَ يَاءً فِي رُؤُوسِ
الْآيِ ^(٤)، وَبَعْضُهُمْ أَمَالَ رُؤُوسَ الْآيِ مِنْ بَعْضِ السُّورِ ^(٥)، وَبَعْضٌ مِنْ

(١) يُنْظَرُ: النَّشْرُ: ٢/ ١٢٨، وَمَا بَعْدَهَا، وَطَيْبَةُ النَّشْرِ: الْبَيْتُ: ٣٥٧، وَمَا بَعْدَهُ.

(٢) يُنْظَرُ: الصَّوَابِطُ وَالْإِشَارَاتُ لِأَجْزَاءِ عِلْمِ الْقِرَاءَاتِ: ٤١-٤٢.

(٣) وَقَدْ أَحْسَنَ الْمُتَوَلَّى حِينَ صَنَّفَ كِتَابًا فِيمَا تَشْتَدُّ إِلَيْهِ حَاجَةُ الْقُرَّاءِ مِنَ الرَّسْمِ،
وَأَسْمُ كِتَابِهِ هَذَا: (اللُّؤْلُؤُ الْمَنْظُومُ فِي ذِكْرِ جُمَلَةٍ مِنَ الْمَرْسُومِ)، وَقَدْ طُبِعَ.

(٤) بَلْ هِيَ سِتُّ وَثَمَانُونَ يَاءً، بَيْنَهَا ابْنُ الْحَزْرِيِّ، وَفَصَّلَ مَذَاهِبَ الْقُرَّاءِ فِيهَا. يُنْظَرُ:

النَّشْرُ: ٢/ ١٨١-١٨٢، ١٩٠-١٩٢.

(٥) وَيَتَنَاوَلُ كَلَامَهُ الْإِمَالَةُ الصُّعْرَى وَالْكُبْرَى، وَيُنْظَرُ مَذَاهِبُ الْقُرَّاءِ فِيهَا فِي النَّشْرِ:

٣٧/٢، ٤٨-٥١، ٥٢.

أَصْحَابِ الْأَزْرَقِ عَنْ وَرِثِ رَقِّقَ مَا غَلَّظَهُ مِنَ اللَّامَاتِ الْوَاقِعَةِ فِي
رُؤُوسِ الْآيِ الْمَمَالَةِ^(١)، فَاحْتِيجَ إِلَى مَعْرِفَةِ الْفَوَاصِلِ مِنْ غَيْرِهَا^(٢).

وَهَذَا السَّبِيلُ تَمَامُ عِشْرِينَ سَبِيلًا.

مَنْ رُزِقَهَا صَانَتْهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مِنَ اللَّحْنِ: جَلِيَّةٌ وَخَفِيَّةٌ؛ إِلَّا
مَا لَا بُدَّ لِلْبَشَرِ مِنَ الْوُقُوعِ فِيهِ^(٣).

وَبَقَدْرٍ تَحُلُّفٍ هَذِهِ السُّبُلِ يَعْظُمُ اللَّحْنُ، وَبَقَدْرِ الْإِعْتِصَامِ بِهَا
يُسَلِّمُ مِنْهُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.



(١) يُنْظَرُ: النَّشْرُ: ١١٣/٢.

(٢) الصَّوَابُطُ وَالْإِشَارَاتُ لِأَجْزَاءِ عِلْمِ الْقِرَاءَاتِ: ٣٩-٤٠.

(٣) قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ (ت: ٢٤١): «فَإِنَّ النَّاسَ لَا يَسْلَمُونَ مِنَ اللَّحْنِ». رَوَاهُ
ابْنُ هَانِيٍّ عَنْهُ. مَسَائِلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، رَوَايَةُ ابْنِ هَانِيٍّ: ١/٥٥.

وَصَدَقَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، فَإِنَّ الْقَارِئَ لَا يَسْلَمُ مِنَ اللَّحْنِ، لَيْسَ سَهْوًا فَقَطْ؛ بَلْ
قَدْ يَرَى أَنَّهُ عَلَى صَوَابٍ، وَقَدْ يَكُونُ اللَّاحِنُ مِنَ الْقُرَّاءِ الْمَهْرَةِ؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ
مِنَ الْأَيْمَةِ الْكِبَارِ.

فَقَدْ ذَكَرَ خَلْفُ الْبِرَّارِ (ت: ٢٢٩) أَنَّ الْكِسَائِيَّ (ت: ١٨٩) لَحِنَ مَرَّةً - فَنَصَبَ
مَرْفُوعًا -، ثُمَّ قَالَ: «يَا خَلْفُ: يَكُونُ أَحَدٌ مِنْ بَعْدِي يَسْلَمُ مِنَ اللَّحْنِ؟ قَالَ:
قَلْتُ: لَا، أَمَّا إِذْ لَمْ تَسْلَمْ أَنْتَ، فَلَيْسَ يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ بَعْدَكَ، قَرَأْتَ الْقُرْآنَ
صَغِيرًا، وَأَقْرَأْتَ النَّاسَ كَبِيرًا، وَطَلَبْتَ الْآثَارَ فِيهِ وَالتَّحْوَا». أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ
الْبَغْدَادِيُّ فِي تَارِيخِ مَدِينَةِ السَّلَامِ: ١٣/٣٥١.



وفيها أهمُّ التَّنَائِجِ وَالْوَصَايَا:

فَأَهَمُّ التَّنَائِجِ:

١. اِخْتَلَفَ الْأَيْمَةُ فِي حَدِّ اللَّحْنِ اصْطِلَاحًا، وَقَدْ وَضَعْتُ حَدًّا
أَمْلُ أَنْ يَكُونَ سَدِيدًا.
٢. يُعْرَفُ اللَّحْنُ بِالرَّوَايَةِ وَالدِّرَايَةِ مَعًا، وَقَدْ يُعْرَفُ بِأَحَدِهِمَا
دُونَ الْآخَرِ.
٣. لِمَعْرِفَةِ اللَّحْنِ فَضْلٌ كَبِيرٌ فِي اتِّقَائِهِ؛ إِذْ كَيْفَ يَكُونُ مُتَقِيًّا
مَنْ لَا يَعْرِفُ مَا يَتَّقِي؟!.
٤. بَدَأَ اللَّحْنُ الْحَفِيُّ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَتَّبِعْ لِي وَفَوْعُ
اللَّحْنِ الْجَلِيِّ فِيهِ.
٥. بَعْدَ اتِّسَاعِ اللَّحْنِ وَضَعَتِ الْعُلُومُ، وَصُنِّفَتِ الْمُصَنَّفَاتُ؛
صَوْنًا لِكِتَابِ اللَّهِ مِنْ صَوْلَةِ اللَّحْنِ.
٦. لَحْنُ اللَّاحِزِينَ لَيْسَ حُجَّةً عَلَى كِتَابِ اللَّهِ الْمُبِينِ؛ وَإِنْ كَانَ
مُسْتَنَدًا إِلَى تَلَقُّ، فَمِثْلُ هَذَا التَّلَقِّي لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ، وَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ.
٧. اللَّحْنُ لَيْسَ لَهُ حُكْمٌ وَاحِدٌ؛ بَلْ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ التَّفْصِيلِ،
وَقَدْ فَصَّلْتُ فِيهِ بِمَا أَمْلُ أَنْ يَكُونَ صَوَابًا.

٨. سُبُلُ الصِّيَانَةِ مِنَ اللَّحْنِ -الَّتِي ذَكَرْتُهَا- تُؤَوَّلُ إِلَى الرَّوَايَةِ
وَالدَّرَايَةِ فِي الْجُمْلَةِ، «وَالْعِلْمُ فِطْنَةٌ وَدِرَايَةٌ أَكْدُ مِنْهُ سَمَاعًا وَرَوَايَةٌ».
٩. سُبُلُ الصِّيَانَةِ مِنَ اللَّحْنِ تَتَنَاوَلُ اللَّحْنَ الْجَلِيَّ وَاللَّحْنَ الْخَفِيَّ،
بَلْ وَدَقِيقَ الْخَفِيِّ، كَمَا تَتَنَاوَلُ اللَّحْنَ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَاللَّحْنَ فِي
القراءاتِ.

وَأَمَّا أَهْمُ الْوَصَايَا:

١. أُوصِي الْمُقْرئين أَنْ يَجْتَهِدُوا فِي تَعْلِيمِ حُسْنِ الْأَدَاءِ فِي الْقُرْآنِ
وَالقراءاتِ، وَأَلَّا يَصُدَّهُمْ عَنِ ذَلِكَ كَسَلٌ، أَوْ مَلَلٌ، أَوْ طَمَعٌ فِي الدُّنْيَا
الزَّائِلَةِ، الَّتِي يُحْصَلُونَهَا مِنْ وَرَاءِ الطُّلَابِ، أَوْ غَيْرِهِمْ.
٢. أُوصِي طُلَّابَ القِراءَةِ والقِراءاتِ أَنْ يَأْخُذُوا أَنْفُسَهُمْ بِسُبُلِ
صِيَانَةِ قِراءَتِهِمْ مِنَ اللَّحْنِ، وَأَلَّا يَثْنِيَهُمْ عَنِ ذَلِكَ كَسَلٌ، أَوْ مَلَلٌ، أَوْ
تَطَلُّعٌ إِلَى حُطَامِ الدُّنْيَا، أَوْ اسْتِشْرَافٌ إِلَى عُلُوِّ إِسْنَادٍ عِنْدَ شَيْخٍ لَيْسَ ثِقَةً.
٣. أُوصِي الجَامِعَاتِ بِتَقْلُدِ كَرَائِسِ عِلْمِيَّةٍ، وَوَسَائِلِ تَطْبِيقِيَّةٍ
لِلتَّقْلِيلِ مِنْ ظَاهِرَةِ اللَّحْنِ.
٤. أُوصِي الجُمُعِيَّاتِ الْحَيْرِيَّةَ لِتَحْفِيزِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِتَطْبِيقِ
مَا تيسَّرَ لَهَا مِنْ سُبُلِ الصِّيَانَةِ مِنَ اللَّحْنِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْبَحْثِ.
٥. أُوصِي بِإِقَامَةِ دَوْرَاتِ تَدْرِيْبِيَّةٍ لِاكتِشافِ اللَّحْنِ، وَالتَّوَقُّيِّ مِنْهُ.
٦. أُوصِي أَصْحَابَ الْجِدَّةِ وَالْيَسَارِ بِوَضْعِ أَوْقَافٍ تُعِينُ عَلَى اتِّقَاءِ
اللَّحْنِ، وَاتِّقَانِ الْأَدَاءِ.

فَهْرُسُ الْمَصَادِرِ^(١)

١. الآدابُ الشرعيَّةُ، والمِنْحُ المرعيَّةُ، لابنِ مُفْلِجٍ، مؤسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوتُ، لبنانُ، الطَّبعَةُ الثَّانِيَّةُ، ١٤١٧-١٩٩٦ م.
٢. الإبانةُ عن معاني القراءاتِ، لمَكِّيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، دارُ المأمونِ للتراثِ، دِمَشقُ، سُورِيَا، الطَّبعَةُ الأُولَى.
٣. إبرازُ المعاني، من حِرْزِ الأمانِي، لأبي شامَةَ، الجامعةُ الإسلاميَّةُ، المَدِينَةُ النَّبَوِيَّةُ، ١٤١٣.
٤. الأحاديثُ والآثارُ الواردةُ في فَضْلِ اللُّغَةِ العربيَّةِ، وذَمِّ اللَّحْنِ، روايةٌ ودراسةٌ، للدُّكْتُور: أحمدَ الباتلي، دارُ كُنُوزِ إشبيليا، الرِّياضُ، السُّعُودِيَّةُ، الطَّبعَةُ الأُولَى، ١٤٢٧-٢٠٠٦ م.
٥. أخبارُ النَّحْوِيِّينَ البَصْرِيِّينَ، للسَّيرافي، مكتبةُ مصطفى الحَلَبِيِّ وأولاده، القَاهِرَةُ، مِصْرُ، الطَّبعَةُ الأُولَى، ١٣٧٤-١٩٥٥ م.
٦. أخبارُ النَّحْوِيِّينَ، لابنِ أَبِي هاشِمٍ، دارُ الإعتصامِ، الطَّبعَةُ الأُولَى، ١٤٠١-١٩٨١ م.

(١) مُرتَبَةً على حُرُوفِ المُعْجَمِ، ولم أذكرُ منها إلا ما أُورِدَتْ اسمُه في البَحْثِ، ولم أتكلَّفْ ذَكَرَ مُحَقِّقِ المَصْدَرِ؛ لأنَّ ذَكَرَ الدَّارِ الطَّابِعَةَ وزمانِ الطَّبْعِ ومكانه كافٍ في الإهتداءِ للمَصْدَرِ، والمَقْصُودُ من ذَكَرِ المَصَادِرِ هو اهتداءُ القارئِ إليها. وأهملتُ بعضَ معلُوماتِ الطَّبْعِ في بعضِ المَصَادِرِ؛ لعدمِ وُجُودِها على تِيك المَصَادِرِ.

٧. الأدبُ المُفردُ، للبُخاريّ، دارُ الصّدّيقِ، الجبيلُ، السُّعُوديّةُ، ودارُ الرّيّانِ، بيروتُ، لبنانُ، الطبعَةُ الخامسةُ، ١٤٣٠-٢٠٠٩ م.
٨. الإدغامُ الكبيرُ في القرآنِ، للدّانيّ، عالمُ الكتبِ، بيروتُ، لبنانُ، الطبعَةُ الأولى، ١٤١٤-١٩٩٣ م.
٩. الأُرْجوزَةُ المُنبّهَةُ، للدّانيّ، دارُ المُعنيّ، الرّيّاضُ، السُّعُوديّةُ، الطبعَةُ الأولى، ١٤٢٠-١٩٩٩ م.
١٠. الإِسْتِذْكارُ، لابنِ عبدِ البرِّ، دارُ فُتَيْبَةَ، دِمَشْقُ، سُورِيَا، وبيروتُ، لبنانُ، ودارُ الوَعيّ، حَلَبُ، سُورِيَا، الطبعَةُ الأولى، ١٤١٤-١٩٩٣ م.
١١. الإِسْتِيعَابُ، في معرفةِ الأصحابِ، لابنِ عبدِ البرِّ، دارُ الحِجَلِ، بيروتُ، لبنانُ، الطبعَةُ الأولى، ١٤١٢-١٩٩٢ م.
١٢. إِيْلَامُ المُوقَّعِينَ، عن ربِّ العالمينِ، لابنِ القَيِّمِ، دارُ ابنِ الجوزيّ، الدَّمَامُ، السُّعُوديّةُ، الطبعَةُ الأولى، ١٤٢٣.
١٣. الأَعْلَامُ، للزّركليّ، دارُ العِلْمِ للملّايينِ، بيروتُ، لبنانُ، الخامسةُ عَشْرَةَ، ٢٠٠٢ م.
١٤. الأَعْنَانِي، لأبي الفَرَجِ الأَصْبَهَانِيّ، مطبعةُ التقدّمِ، شارِعُ مُحَمَّدِ عَلِيّ، مِصْرُ.
١٥. إِمْتاعُ الفُضلاءِ، بترَاجِمِ الفُراءِ، لإليّاسِ البرّماويّ، دارُ الرّمانِ، المَدِينَةُ التَّبَوِيّةُ، الطبعَةُ الثّانيةُ، ١٤٢٨-٢٠٠٧ م.
١٦. إِنْباهُ الرّوَاةِ، بأنْباهِ الثّحَاةِ، للقفطيّ، دارُ الفِكرِ العربيّ، القَاهِرَةُ، ومُؤَسَّسَةُ الكُتُبِ الثّقافيّةِ، بيروتُ، الطبعَةُ الأولى، ١٤٠٦-١٩٨٦ م.
١٧. إيضاحُ الوَقْفِ والإبتداءِ في كتابِ اللهِ -عزَّ وجلَّ-، للأَنْباريّ، مطبوعاتُ مُجمَعِ اللّغةِ العربيّةِ، دِمَشْقُ، سُورِيَا، ١٣٩٠-١٩٧١ م.
١٨. الإيضاحُ في القراءاتِ، للأندرابيّ، رسالةُ دُكْتُوراهِ، في جامِعَةِ أمِّ القُرى، كُليّةُ الدّعوةِ وأُصولِ الدّينِ، قسَمُ الكُتابِ والسُّنّةِ، ١٤٢٩.

١٩. بيان السبب الموجب لاختلاف القراءات، وكثرة الطرق والروايات، للمهدوي، ضمن مجموع، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧-٢٠٠٦ م.
٢٠. البحر المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣-١٩٩٣ م.
٢١. بيان العيوب التي يجب أن يجنبها القراء، وإيضاح الأدوات التي بُني عليها الإقراء، للبناء الحنبلي، دار عمّار، عمّان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢١-٢٠٠١ م.
٢٢. بيان جهد المقل، للمرعشي، مؤسسة قرطبة، القاهرة، مصر، الأولى، ٢٠٠٤ م.
٢٣. تاج العروس، من جواهر القاموس، للزبيدي، مطبعة حكومة الكويت.
٢٤. تاريخ مدينة السلام (بغداد)، للخطيب البغدادي، دار العرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢-٢٠٠١ م.
٢٥. تأويل مشكل القرآن، مكتبة دار التراث، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، ١٤٢٧-٢٠٠٦ م.
٢٦. التبصرة في القراءات السبع، لمكي بن أبي طالب، دار السلفية، بومباي، الهند، الطبعة الثانية، ١٤٠٢-١٩٨٢ م.
٢٧. التّحديّد، في الإتيان والتجويد، للداني، دار عمّار، عمّان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢١-٢٠٠٠ م.
٢٨. تصحيقات المحدثين، للعسكري، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٢-١٩٨٢ م.
٢٩. التعريف في اختلاف الرواة عن نافع، للداني، مطبعة ورّاقة الفضيلة، الرباط، المغرب.

٣٠. التقريبُ لحدِّ المنطقِ، والمدخلُ إليه، لابنِ حزمٍ، دارُ ابنِ حزمٍ، بيروتُ، لبنان، ١٤٢٨-٢٠٠٧ م.
٣١. تلخيصُ الذَّهَبِيِّ للمُسْتَدْرِكِ، للذَّهَبِيِّ، مطبوعٌ مع المُسْتَدْرِكِ، دارُ المعرفةِ، بيروتُ، لبنان، وهي مُصَوَّرَةٌ عنِ الطبعةِ الهنديَّةِ.
٣٢. تمكِينُ المَدِّ في ﴿عَاتِي﴾ و﴿عَامَنَ﴾ و﴿عَادَمَ﴾ وشبَّهه، لمَكِّيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، دارُ الأَرْقَمِ، الكُوَيْتِ، الطبعةُ الأولى، ١٤٠٤-١٩٨٤ م.
٣٣. التَّمْهِيدُ، في عِلْمِ التَّجْوِيدِ، لابنِ الجَزْرِيِّ، مؤسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، الطبعةُ الأولى، ١٤٢١-٢٠٠١ م.
٣٤. التَّمْهِيدُ، في معرفةِ التَّجْوِيدِ، لأبي العلاءِ الهَمْدَانِيِّ، دارُ عَمَّارٍ، عَمَّانُ، الأُرْدُنُّ، الطبعةُ الأولى، ١٤٢٠-٢٠٠٠ م.
٣٥. التَّمْهِيدُ، لِمَا فِي المَوْطَأِ مِنَ المَعَانِي والأَسَانِيدِ، لابنِ عبدِ البرِّ، الطبعةُ المَغْرِبِيَّةُ، الَّتِي حَقَّقَهَا جَمَاعَةٌ.
٣٦. تنبيهُ الغافلين، وإرشادُ الجاهلين، عمَّا يَقَعُ لَهُم من الخَطِّ حَالِ تلاوتِهِم لكتابِ اللهِ المُبِينِ، لِلصَّفَاقِسِيِّ، مؤسَّسَةُ الكُتُبِ الثَّقَافِيَّةِ، بيروتُ، لبنان، الطبعةُ الأولى، ١٤٠٧-١٩٨٧ م.
٣٧. التَّنْبِيهُ عَلَى اللَّحْنِ الجَلِيِّ وَاللَّحْنِ الحَفِيِّ، للسَّعِيدِيِّ، ضَمَّنَ (رسالتانِ في تجويدِ القرآنِ)، دارُ عَمَّارٍ، عَمَّانُ، الأُرْدُنُّ، الأولى، ١٤٢١-٢٠٠٠ م.
٣٨. التَّنْبِيهُ عَلَى حُدُوثِ التَّضْحِيفِ، لِحُمْرَةَ الأَصْفَهَانِيِّ، دارُ صَادِرٍ، بيروتُ، لبنان، الطبعةُ الثَّانِيَّةُ، ١٤١٢-١٩٩٢ م.
٣٩. تهذيبُ اللُّغَةِ، للأَزْهَرِيِّ، الدَّارُ المِصْرِيَّةُ لِلتَّأْلِيفِ وَالتَّرْجَمَةِ.
٤٠. التَّيْسِيرُ فِي القِرَاءَاتِ السَّبْعِ، للدَّانِيِّ، مكتبةُ الصَّحَابَةِ، الشَّارِقَةُ، الإماراتُ، الطبعةُ الأولى، ١٤٢٩-٢٠٠٨ م.

٤١. جامع البيان في القراءات السبع، للدائري، جامعة الشارقة، الشارقة، الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٨-٢٠٠٧ م.
٤٢. الجامع المفيد، في صناعة التجويد، للسنهوري، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٠-٢٠١٠ م.
٤٣. الجامع لشعب الإيمان، للبيهقي، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣-٢٠٠٣ م.
٤٤. الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، وهي مصورة عن الطبعة الهندية، التي في: ١٣٧١-١٩٥٢ م.
٤٥. جهد المقل، للمرعشي، دار عمّار، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٢-٢٠٠١ م.
٤٦. جواب لشيخ الإسلام ابن تيمية عن سؤال عن المراد بالأحرف السبعة، وعن موجب الاختلاف بين القراء فيما احتمله خط المصحف، وعن حكم القراءة بالشاذ، ضمن مجموع، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧-٢٠٠٦ م.
٤٧. حلية الأولياء، وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩-١٩٨٨ م.
٤٨. درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١١-١٩٩١ م.
٤٩. الدرر المنظمة، في حل ألفاظ المقدمة الجزرية، لابن غازي، مكتبة الإيمان، العجوة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨-٢٠٠٧ م.
٥٠. ديوان أبي فراس الحمداني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤-١٩٩٤ م.

٥١. ديوانُ الشافعيِّ، جمعه وشرحه ورَتَّبَه: محمَّد عبدِ الرحيم، دارُ الفِكرِ، بيروتُ، لبنانُ، الطبعةُ الأولى، ١٤١٧-١٩٩٧ م.
٥٢. ديوانُ المُتنبِّي، دارُ بيروتُ، بيروتُ، ١٤٠٣-١٩٨٣ م.
٥٣. رسالةٌ في لَحْنِ القُرَّاءِ، والإنكارِ على مَنْ يقولُ بكفرِ اللَّاحِنِ، للأَميرِ الكبيرِ، ضَمَنَ مجموعُ، مكتبةُ أولادِ الشَّيخِ للتُّراثِ، القاهرةُ، مِصرُ، الطبعةُ الأولى، ٢٠٠٧ م.
٥٤. الرِّعايةُ لتجويدِ القراءةِ، وتحقيقِ لَفْظِ التَّلَاوَةِ، لمَكِّيِّ بنِ أبي طالِبِ، دارُ عَمَّارٍ، عَمَّانُ، الأُرْدُنُّ، الطبعةُ الثَّالِثَةُ، ١٤١٧-١٩٩٦ م.
٥٥. الرُّوضَةُ في القراءاتِ الإحدى عَشْرَةَ، لأبي عليِّ المَالِكِيِّ، مكتبةُ العُلومِ والحِكمِ، المَدِينَةُ النَّبَوِيَّةُ وَدِمَشقُ، الأولى، ١٤٢٤-٢٠٠٤ م.
٥٦. زَلَّةُ القارئِ، للنَّسَفِيِّ، ضَمَنَ مجموعُ، مكتبةُ أولادِ الشَّيخِ للتُّراثِ، القاهرةُ، مِصرُ، الطبعةُ الأولى، ٢٠٠٧ م.
٥٧. السَّبْعَةُ، لابنِ مُجاهِدٍ، دارُ المَعَارِفِ، القاهرةُ، مِصرُ، الطبعةُ الثَّالِثَةُ.
٥٨. سِرُّ صناعةِ الإعرابِ، لابنِ جِثِّي، دارُ القَلَمِ، دِمَشقُ، سُوْرِيَا، الطبعةُ الثَّانِيَّةُ، ١٤١٣-١٩٩٣ م.
٥٩. سراجُ القارئِ المُبتدِي، وتذكارُ المُقرئِ المُنتهِي، لابنِ الفاصِحِ، دارُ سَعْدِ الدِّينِ، دِمَشقُ، سُوْرِيَا، الطبعةُ الأولى، ١٤١٤-١٩٩٤ م.
٦٠. السَّلْسَلَةُ الضعيفةُ، للألبانيِّ، مكتبةُ المَعَارِفِ، الرِّياضُ، السُّعُودِيَّةُ، الطبعةُ الأولى للطبعةِ الجديدةِ، ١٤١٢-١٩٩٢ م.
٦١. سُنُّ ابنِ ماجَه، مكتبةُ المَعَارِفِ، الرِّياضُ، السُّعُودِيَّةُ، الطبعةُ الأولى.
٦٢. سُنُّ أبي داوُدَ، مكتبةُ المَعَارِفِ، الرِّياضُ، السُّعُودِيَّةُ، الطبعةُ الثَّانِيَّةُ.
٦٣. سُنُّ التُّرمِذِيِّ، دارُ الغُربِ الإسلاميِّ، بيروتُ، لبنانُ، ١٩٩٦ م.

٦٤. سُنُّ الدَّارِمِيِّ، قَدِيمِي كَتَبْ خَانِه.
٦٥. سُنُّ النَّسَائِيِّ الصُّغْرِيِّ، مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ، الرَّيَاضُ، السُّعُودِيَّةُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى.
٦٦. سُنُّ النَّسَائِيِّ الْكَبْرِيِّ، مَوْسَسَةُ الرَّسَالَةِ، بَيْرُوتُ، لِبْنَانُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، ١٤٢١-٢٠٠١ م.
٦٧. سُنُّ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، دَارُ الصُّمَيْعِيِّ، الرَّيَاضُ، السُّعُودِيَّةُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، ١٤١٤-١٩٩٣ م.
٦٨. سِيرُ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ، لِلدَّهَبِيِّ، مَوْسَسَةُ الرَّسَالَةِ، بَيْرُوتُ، لِبْنَانُ، الطَّبَعَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ، ١٤١٧-١٩٩٦ م.
٦٩. شَرْحُ الدُّرَرِ اللَّوَامِعِ، فِي أَصْلِ مَقَرِّ الْإِمَامِ نَافِعِ، لِلْمِنْتَوْرِيِّ، مَطْبَعَةُ التَّجَاحِ الْجَدِيدَةِ، الدَّارُ الْبَيْضَاءُ، الْمَغْرِبُ، الْأُولَى، ١٤٢١-٢٠٠١ م.
٧٠. شَرْحُ الْقَصِيدَةِ الْخَاقَانِيَّةِ، لِلدَّانِيِّ، رِسَالَةٌ مَاجِسْتَيْرٍ، فِي جَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى، قَسْمُ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ، ١٤١٨.
٧١. شَرْحُ دِيْوَانِ الْمُتَنَبِّيِّ، لِلْعُكْبَرِيِّ، دَارُ الْمَعْرِفَةِ، بَيْرُوتُ، لِبْنَانُ.
٧٢. شَرْحُ مَا يَقَعُ فِيهِ التَّصْحِيفُ وَالتَّحْرِيفُ، لِلْعَسْكَرِيِّ، مَكْتَبَةُ وَمَطْبَعَةُ مَصْطَفَى الْبَابِي الْحَلْبِيِّ وَأَوْلَادِهِ، الْقَاهِرَةُ، مِصْرُ، ١٣٨٣-١٩٦٣ م.
٧٣. شَوَاذُ الْقِرَاءَاتِ، لِلْكَرْمَانِيِّ، مَوْسَسَةُ الْبَلَاغِ، بَيْرُوتُ، لِبْنَانُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، ١٤٢٢-٢٠٠١ م.
٧٤. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، دَارُ طَوْقِ التَّجَاةِ، بَيْرُوتُ، لِبْنَانُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، ١٤٢٢، وَهِيَ مُصَوَّرَةٌ عَنِ الْيُونَنِيَّةِ.
٧٥. صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَيْتُ الْأَفْكَارِ الدَّوْلِيَّةِ، ١٤١٩-١٩٩٨ م.
٧٦. الصَّوَابِطُ وَالْإِشَارَاتُ، لِأَجْزَاءِ عِلْمِ الْقِرَاءَاتِ، الْبِقَاعِيِّ، دَارُ الْفِكْرِ، دِمَشْقُ، وَدَارُ الْفِكْرِ الْمُعَاصِرِ، بَيْرُوتُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، ١٤١٦-١٩٩٦ م.

٧٧. طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى، لِلسُّبْكِيِّ، دَارُ إِحْيَاءِ الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ، الْقَاهِرَةُ، مِصْرُ.
٧٨. طَبَقَاتُ التَّحَوِّيِّينَ وَاللُّعَوِّيِّينَ، لِلزُّبَيْدِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ، دَارُ الْمَعَارِفِ، الْقَاهِرَةُ، مِصْرُ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ، ١٩٨٤.
٧٩. طَوَالِعُ التُّجُومِ، فِي مُوَافِقِ الْمَرْسُومِ، فِي الْقِرَاءَاتِ الشَّاذَّةِ عَلَى الْمَشْهُورِ، لِلدِّيَوَانِيِّ، ضِمْنَ (وَجْهَ التَّهَانِي إِلَى مَنْظُومَاتِ الدِّيَوَانِيِّ)، وَزَارَةُ الْأَوْقَافِ وَالشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ، الْكُوَيْتُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، ١٤٢٩-٢٠٠٨ م.
٨٠. طَبِيبَةُ النَّشْرِ، فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ، لِابْنِ الْجَزْرِيِّ، مَكْتَبَةُ الْهُدَى، الْمَدِينَةُ النَّبَوِيَّةُ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ، ١٤٢١-٢٠٠٠ م.
٨١. عَمْدَةُ الْمُفِيدِ، وَعَدَّةُ الْمُجِيدِ، فِي مَعْرِفَةِ التَّجْوِيدِ، لِلسَّخَاوِيِّ، ضِمْنَ مَجْمُوعِ (قَصِيدَتَانِ فِي عِلْمِ التَّجْوِيدِ)، مَكْتَبَةُ الدَّارِ، الْمَدِينَةُ النَّبَوِيَّةُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، ١٤٠٢.
٨٢. الْعَيْنُ، دَارُ وَمَكْتَبَةُ الْهِلَالِ.
٨٣. غَايَةُ الْإِخْتِصَارِ، فِي قِرَاءَاتِ الْعَشْرَةِ -أَيْمَةَ الْأَمْصَارِ-، لِأَبِي الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيِّ، الْجَمْعِيَّةُ الْحَيْرِيَّةُ لِتَحْفِيزِ الْقُرْآنِ، جُدَّةُ، السُّعُودِيَّةُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، ١٤١٤-١٩٩٤ م.
٨٤. الْغَايَةُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ، لِابْنِ مِهْرَانَ، شَرِكَةُ الْعُبَيْكَانِ، الرَّيَاضُ، السُّعُودِيَّةُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، ١٤٠٥-١٩٨٥ م.
٨٥. غَايَةُ النَّهَائِيَّةِ فِي أَسْمَاءِ رِجَالِ الْقِرَاءَاتِ أُولَى الرَّوَايَةِ وَالذَّرَايَةِ، لِابْنِ الْجَزْرِيِّ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ، ١٤٠٢-١٩٨٢ م.
٨٦. الْفَتَاوِي الْحَدِيثِيَّةُ، لِابْنِ حَجَرَ الْهَيْتَمِيِّ، طَبَعَةُ حَجْرِيَّةُ، وَالنُّسْخَةُ الَّتِي أَطْلَعْتُ عَلَيْهَا خَلُوهَا مِنْ بَيَانَاتِ الطَّبْعِ.

٨٧. الفتاوي الكُبرى، ابن تَيْمِيَّةَ، دارُ الكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، لَبْنَانُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، ١٤٠٨-١٩٨٧ م.
٨٨. فَتْحُ الْبَارِي، بِشْرَحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، لَابِنِ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ، دَارُ الْحَدِيثِ، الْقَاهِرَةُ، مِصْرُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، ١٤١٩-١٩٩٨ م.
٨٩. فَتْحُ الْمُغِيثِ، بِشْرَحِ أَلْفِيَّةِ الْحَدِيثِ، لِلْسَّخَاوِيِّ، مَكْتَبَةُ دَارِ الْمِنْهَاجِ، الرَّيَاضِ، السُّعُودِيَّةِ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، ١٤٢٦.
٩٠. فَتْحُ الْوَصِيدِ، فِي شَرْحِ الْقَصِيدِ، لِلْسَّخَاوِيِّ، مَكْتَبَةُ الرَّشْدِ، الرَّيَاضِ، السُّعُودِيَّةِ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، ١٤٢٣-٢٠٠٢ م.
٩١. فَضَائِلُ الْقُرْآنِ وَمَعَالِمُهُ وَآدَابُهُ، لِأَبِي عَبِيدٍ: الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ، مَطْبَعَةُ فَضَالَةَ، الْمَحْمَدِيَّةِ، الْمَغْرِبِ، ١٤١٥-١٩٩٥ م.
٩٢. الْفَهْرِسْتُ، لِابْنِ النَّدِيمِ، تَحْقِيقُ: رِضَا- تَجَدَّد.
٩٣. الْفَوَائِدُ الْمُجْمَعَةُ، فِي زَوَائِدِ الْكُتُبِ الْأَرْبَعَةِ، لِابْنِ الْجَزْرِيِّ، مَكْتَبَةُ الْإِيمَانِ، الْعَجُوزَةُ، مِصْرُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، ١٤٢٨-٢٠٠٧ م.
٩٤. الْفَوَائِدُ الْمُسْعَدِيَّةُ، فِي حَلِّ الْجَزْرِيَّةِ، لِلْمُسْعَدِيِّ، مَكْتَبَةُ أَوْلَادِ الشَّيْخِ لِلتُّرَاثِ، الْقَاهِرَةُ، مِصْرُ، ٢٠٠٥ م.
٩٥. الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ، لِلْفَيْرُوزِآبَادِيِّ، الْهَيْئَةُ الْمِصْرِيَّةُ الْعَامَّةُ لِلْكِتَابِ، ١٤٠٠، ١٩٨٠، نَسْخَةٌ مُصَوَّرَةٌ عَنِ الطَّبَعَةِ الثَّلَاثَةِ لِلْمَطْبَعَةِ الْأَمِيرِيَّةِ، سَنَةَ: ١٣٠٢.
٩٦. الْقَبَسُ، لِابْنِ الْعَرَبِيِّ، ضَمَّنَ مَجْمُوعَ، مَرَكَزُ هَجْرٍ لِلْبُحُوثِ وَالذَّرَاسَاتِ، الْقَاهِرَةُ، مِصْرُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، ١٤٢٦-٢٠٠٥ م.
٩٧. الْقَصِيدَةُ الْحُضْرِيَّةُ فِي قِرَاءَةِ الْإِمَامِ نَافِعٍ، لِلْحُضْرِيِّ، مَكْتَبَةُ أَوْلَادِ الشَّيْخِ، الْقَاهِرَةُ، مِصْرُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، ١٤٢٣-٢٠٠٢ م.
٩٨. الْقَصِيدَةُ الْخَاقَانِيَّةُ، لِلْخَاقَانِيِّ، ضَمَّنَ مَجْمُوعَ (قَصِيدَتَانِ فِي عِلْمِ التَّجْوِيدِ)، مَكْتَبَةُ الدَّارِ، الْمَدِينَةُ النَّبَوِيَّةُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، ١٤٠٢.
٩٩. الْقَوْلُ السَّدِيدُ، فِي بَيَانِ حُكْمِ التَّجْوِيدِ، لِلْحَدَّادِ، دَارُ الصَّحَابَةِ، طَنْظَا، مِصْرُ.

١٠٠. الكامل، للمبرّد، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٨-١٩٩٧ م.
١٠١. الكامل، للهذلي، مخطوط، نسخة رواق المغاربة: ٣٦٩، الأزهر، القاهرة، مصر.
١٠٢. الكتاب الأوسط في علم القراءات، للعمّاني، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٧.
١٠٣. كتاب المصاحف، لابن أبي داود، مؤسّسة غراس، الطبعة الأولى، ١٤٢٧-٢٠٠٦ م.
١٠٤. كشف الظنون، عن أسامي الكُتب والفنون، لحاجي خليفة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
١٠٥. الكشف عن وجوه القراءات السبع، لمكي بن أبي طالب، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، سوريا، ١٣٩٤-١٩٩٤ م.
١٠٦. الكفاية، في معرفة أصول علم الرواية، للخطيب البغدادي، دار الهدى، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٣-٢٠٠٣ م.
١٠٧. اللآلئ الفريدة، في شرح القصيدة، للفاسي، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦-٢٠٠٥ م.
١٠٨. اللحن الحفي، في الدرس الصوتي العربي، للدكتور: غانم قدوري الحمدي، وهو ضمن كتابه: (أبحاث في علم التجويد)، دار عمّار، عمّان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٢-٢٠٠٢ م.
١٠٩. لحن القراءة، لجمال القرش، الدار العالمية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٦-٢٠٠٦ م.
١١٠. لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، مصر.

١١١. اللؤلؤ المنظوم، في ذكر جملة من المرسوم، للمتولي، ضمن شرحه (الرحيق المختوم)، دار الصحابة، طنطا، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٦-٢٠٠٦ م.
١١٢. المبهج في القراءات الثمان، وقراءة الأعمش، وابن محييين، واختيار خلف واليزيدي، لسبط الحياطي، رسالة دكتوراه، في جامعة أم القرى، كلية اللغة العربية، ١٤٠٤-١٤٠٥، ١٩٨٤-١٩٨٥ م.
١١٣. مجموع الفتاوي، ابن تيمية، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، ١٤٢٥-٢٠٠٤ م.
١١٤. المحتسب في تبين وجوه القراءات والإيضاح عنها، لابن جني، دار سركين، الطبعة الثانية، ١٤٠٦-١٩٨٦ م.
١١٥. المحكم في نطق المصاحف، دار الفكر، دمشق، سوريا، ودار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، إعادة الطبعة الثانية، ١٤١٨-١٩٩٧ م.
١١٦. مختصر الفتاوي المصرية لابن تيمية، للبعلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١١٧. المدخل إلى السنن الكبرى، للبيهقي، مكتبة أضواء السلف، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٠.
١١٨. مراتب التحويين، لأبي الطيب اللغوي، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣-٢٠٠٢ م.
١١٩. المرشد الوجيز، إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، لأبي شامة المقدسي، دار وقف الديانة التركي، أنقرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٦-١٩٨٦ م.
١٢٠. مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابن هانئ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ودمشق، سوريا، سنة: ١٤٠٠.

١٢١. مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ودمشق، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠١-١٩٨١ م.
١٢٢. المسائل التبريزية، لابن الجزري، مخطوط، من مكتبة الرياض السعودية العلمية، رقمه: ٨٧٨.
١٢٣. مُسْتَدْرَكُ الْحَاكِمِ، دارُ المَعْرِفَةِ، بَيْرُوتُ، لِبْنَانُ، وَهِيَ مُصَوَّرَةٌ مِنَ الطَّبَعَةِ الْهِنْدِيَّةِ.
١٢٤. المُسْتَدْرَكُ عَلَى مَجْمُوعِ فَتَاوِي شَيْخِ الْإِسْلَامِ: أَحْمَدَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، لِمُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، ١٤١٨.
١٢٥. المُسْتَنْبِرُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ، لَابْنِ سَوَّارٍ، دَارُ الْبُحُوثِ لِلدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَإِحْيَاءِ التَّرَاثِ، دُبَيِّ، الْإِمَارَاتِ، الْأُولَى، ١٤٢٦-٢٠٠٥ م.
١٢٦. مَسْنَدُ أَبِي يَعْلَى الْمُوصِلِيِّ، دَارُ الْمَأْمُونِ لِلتَّرَاثِ، دِمَشْقُ، بَيْرُوتُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، ١٤٠٦-١٩٨٦ م.
١٢٧. مَسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، مَوْسَسَةُ الرَّسَالَةِ، بَيْرُوتُ، لِبْنَانُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، ١٤١٩-١٩٩٩ م.
١٢٨. الْمِصْبَاحُ الرَّاهِرُ، فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ الْبَوَاهِرِ، لِلشَّهْرَزُورِيِّ، دَارُ الْحَدِيثِ، الْقَاهِرَةُ، مِصْرُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، ١٤٢٨-٢٠٠٧ م.
١٢٩. مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، شَرِكَةُ دَارِ الْقِبْلَةِ، جُدَّةُ، السُّعُودِيَّةُ، وَمَوْسَسَةُ عُلُومِ الْقُرْآنِ، دِمَشْقُ، سُورِيَا، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، ١٤٢٧-٢٠٠٦ م.
١٣٠. الْمَصُونُ فِي الْأَدَبِ، لِلْعَسْكَرِيِّ، مَكْتَبَةُ الْخَانِجِي، بِالْقَاهِرَةِ، وَمَكْتَبَةُ الرَّفَاعِيِّ، بِالرِّيَاضِ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ، ١٤٠٢-١٩٨٢ م.
١٣١. مَعَانِي الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ، لِأَبِي الْفَضْلِ الرَّازِيِّ، دَارُ التَّوَادِرِ، فِي سُورِيَا وَلِبْنَانَ وَالْكُوَيْتِ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، ١٤٢٣-٢٠١٢ م.

١٣٢. معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية، لعمَرَ رِضَا كَحَّالَةَ، مؤسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوتُ، لِبْنَانُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، ١٤١٤-١٩٩٣ م.
١٣٣. معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، دار الفكر.
١٣٤. معرفة الثقات، للعجلي، مطبعة المدني، القاهرة، مصر.
١٣٥. مفردة ابن مخرين، للأهوازي، دار ابن كثير، عمان، الأردن، وتوزيع المكتب الإسلامي، بيروت، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨-٢٠٠٧ م.
١٣٦. المفهم، لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق، سوريا، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧-١٩٩٦ م.
١٣٧. المفيد، في التجويد، للطبي، الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨-١٩٩٧ م.
١٣٨. المقدمة، فيما يجب على قارئ القرآن أن يعلمه، لابن الجزري، وزارة التربية والتعليم، سلطنة بروني، الطبعة الأولى، ١٤٢٣-٢٠٠٢ م.
١٣٩. منجد المقرئين، ومرشد الطالبين، لابن الجزري، دار عالم الفوائد، مكة، الطبعة الأولى، ١٤١٩.
١٤٠. المنح الفكرية، على متن الجزرية، للملا: علي القاري، مكتبة الدار، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٩.
١٤١. موارد البررة، على الفوائد المعتبرة، للمتولي، مخطوط، جامعة الملك سعود، الرياض، السعودية، رقم المخطوط: ٢٨١٢.
١٤٢. موضح أوهام الجمع والتفريق، للخطيب البغدادي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧.
١٤٣. الموضح في التجويد، لعبد الوهاب القرطبي، دار عمارة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢١-٢٠٠٠ م.

١٤٤. النَّشْرُ، فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ، لِابْنِ الْجَزْرِيِّ، دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ.
١٤٥. نَهَايَةُ الْقَوْلِ الْمُفِيدِ، فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِتَجْوِيدِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، لِمُحَمَّدِ مَكِّي نَصْرِ الْجَزْيَنِيِّ، مَكْتَبَةُ الْأَدَابِ، الْقَاهِرَةُ، مِصْرُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، ١٤٢٢-٢٠٠١ م.
١٤٦. هَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ؛ أَسْمَاءُ الْمُؤَلِّفِينَ وَآثَارَ الْمُصَنِّفِينَ، لِإِسْمَاعِيلَ بَاشَا الْبُعْدَادِيِّ، دَارُ إِحْيَاءِ الثَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، وَهِيَ مُصَوَّرَةٌ عَنْ طَبَعَةِ اسْتَانْبُولَ، الَّتِي كَانَتْ فِي سَنَةِ: ١٩٥١ م.
١٤٧. الْوَفَاءُ بِالْجَمِيلِ، بِتَرْجَمَةِ شَيْخِ قُرَاءِ الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ الْجَلِيلِ: مُحَمَّدِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَبْدِ اللَّهِ خَلِيلٍ، لَهُشَامِ بْنِ عَبْدِ الْبَارِيِّ، الدَّارُ الْعَالَمِيَّةُ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ، الْإِسْكَانْدَرِيَّةُ، مِصْرُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، ١٤٣١-٢٠١٠ م.
١٤٨. وَفِيَاتُ الْأَعْيَانِ، وَأَنْبَاءُ أَنْبَاءِ الزَّمَانِ، لِابْنِ خَلِّكَانَ، دَارُ صَادِرٍ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ.
١٤٩. الْوَقْفُ وَالْإِبْتِدَاءُ فِي كِتَابِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، لِابْنِ سَعْدَانَ، مَكْتَبَةُ الْخَانِجِي، الْقَاهِرَةُ، مِصْرُ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ، ١٤٣٠-٢٠٠٩ م.

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

- ٥ الْمُقَدِّمَةُ •
- ١٠ الْمُبْحَثُ الْأَوَّلُ: حَدُّ اللَّحْنِ •
- ٢٣ الْمُبْحَثُ الثَّانِي: أَسْبَابُ اللَّحْنِ •
- ٢٤ الْمُبْحَثُ الثَّلَاثُ: مَعْرِفَةُ اللَّحْنِ •
- ٢٤ الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: بِمَ يُعْرَفُ اللَّحْنُ؟ •
- ٢٦ الْمَطْلَبُ الثَّانِي: فَضْلُ مَعْرِفَةِ اللَّحْنِ •
- ٢٨ الْمُبْحَثُ الرَّابِعُ: التَّحْذِيرُ مِنَ الْوُقُوعِ فِي اللَّحْنِ •
- ٣١ الْمُبْحَثُ الْخَامِسُ: تَأْرِيخُ اللَّحْنِ •
- ٤٦ الْمُبْحَثُ السَّادِسُ: حُجِّيَّةُ اللَّحْنِ الْمُسْتَنْدِ إِلَى التَّلْقِي •
- ٤٨ الْمُبْحَثُ السَّابِعُ: حُكْمُ اللَّحْنِ •
- ٧٦ الْمُبْحَثُ الثَّامِنُ: سُبُلُ الصِّيَانَةِ مِنَ اللَّحْنِ: •
- ٧٧ سُبُلُ الصِّيَانَةِ مِنَ اللَّحْنِ الَّتِي لَا تَعْلُقُ لَهَا بِالرَّوَايَةِ وَلَا بِالدَّرَايَةِ: ... •
- ٧٧ أَوَّلًا: تَوْفِيقُ اللَّهِ تَعَالَى •
- ٧٨ ثَانِيًا: جَوْدَةُ أَعْضَاءِ النُّطْقِ •
- ٧٩ سُبُلُ الصِّيَانَةِ مِنَ اللَّحْنِ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالرَّوَايَةِ: •
- ٧٩ أَوَّلًا: تَلْقَى الْقُرْآنِ •
- ٨٣ ثَانِيًا: التَّلْقَى عَنِ الْمُفْرِئِينَ الثَّقَاتِ •
- ٩٠ ثَالِثًا: كَثْرَةُ الْعُرْضِ عَلَى الثَّقَاتِ •

- ٩٤ رَابِعًا: كَثْرَةُ السَّمَاعِ مِنَ الثَّقَاتِ •
- ٩٥ خَامِسًا: الْمُوَظَبَةُ عَلَى الْقِرَاءَةِ عَلَى الثَّقَاتِ •
- ٩٦ سَادِسًا: طُولُ الزَّمَانِ فِي التَّلَقِّي عَنِ الثَّقَاتِ •
- ٩٨ سَابِعًا: رِيَاضَةُ اللِّسَانِ وَالْفَكِّينِ •
- ١٠٠ ثَامِنًا: مُمَارَسَةُ الْقِرَاءَةِ بِالْقِرَاءَاتِ •
- ١٠٢ تَاسِعًا: حِفْظُ مُتُونِ الْقِرَاءَاتِ، وَمُرَاجَعَتُهَا •
- ١٠٣ عَاشِرًا: الْإِقْرَاءُ •
- ١٠٤ سُبُلُ الصِّيَانَةِ مِنَ اللَّحْنِ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالدَّرَاطَةِ: •
- ١٠٤ أَوَّلًا: تَعَلُّمُ التَّجْوِيدِ •
- ١٠٧ ثَانِيًا: مَعْرِفَةُ النَّحْوِ وَالصَّرْفِ •
- ١١١ ثَالِثًا: مَعْرِفَةُ طُرُقِ الرِّوَايَاتِ •
- ١١٢ رَابِعًا: مَعْرِفَةُ أَقْوَالِ أَيْمَةِ الْأَدَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَمَدَاهِبِهِمْ •
- ١١٦ خَامِسًا: السُّؤَالُ عَنِ الْمَشْكَالَاتِ •
- ١١٦ سَادِسًا: الْمَذَاكِرَةُ •
- ١١٦ سَابِعًا: تَعَلُّمُ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ عِلْمِ الرَّسْمِ وَالصَّبْطِ •
- ١١٧ ثَامِنًا: تَعَلُّمُ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ عِلْمِ عَدِّ الْآيِ •
- ١١٩ الْحَاتِمَةُ: وَفِيهَا أَهْمُ النَّتَائِجِ وَالْوَصَايَا •
- ١٢١ فَهْرِسُ الْمَصَادِرِ •
- ١٣٥ فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ •